

الدكتور عبد الله بن عبد الحسين الطريقي

بِحَمْدِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي الشّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَعَ دَرَاسَةً نُظَلَّامَ مُكَافَحةً لِلشَّوْمَةِ

فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ

جامعة الشروق



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى

١٤٠٠ - ١٩٨٠ م

الطبعة الثانية

١٤٠٢ - ١٩٨٢ م

الطبعة الثالثة

١٤٠٣ - ١٩٨٢ م

المملكة العربية السعودية ص. ب ٤٠١٥٦ ، الرياض ١١٤٩٩
هاتف ٤٧٦٠٦٩٨



جِرْحِيَّةُ الشَّرْعِ

في الشريعة الإسلامية

مع دراسة نظام مكافحة الرشوة
في المملكة العربية السعودية

عبدالله بن عبد الرحمن الطريقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآلـه ومن سار على نهجـه وحكمـه بـشرعيـه إلـى يومـ الدين، وبـعده:

فـان جـريـة الـروـشـة تـختـيـء فـي بـعـض أـجـهـزـة الدـولـة وـالمـؤـسـسـات وـالـشـرـكـات فـتهـدـد كـيـانـ المـجـتمـع وـتـشـرـقـ الفـسـاد فـيـه، وـتـزـعـ بـذـورـ التـفـرـقـة وـالـخـلـاف وـالـعـدـاوـة وـالـبـغـضـاء فـلا بدـ منـ بـيـانـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـي تـجـاهـ هـذـهـ الـجـرـيـةـ، وـمـوـقـفـ الشـرـيـعـةـ مـنـهـاـ وـهـيـ لـمـ تـبـحـثـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ مـوـضـعـ مـسـتـقـلـ، يـبـرـزـ مـعـالـمـهـاـ، وـيـوـضـعـ قـوـاعـدـهـاـ، وـيـجـلـوـ غـمـوضـهـاـ، اللـهـمـ إـلـاـ إـشـارـاتـ عـابـرـةـ فـيـ ثـنـيـاـ الـكـتـبـ وـبـطـونـ الـأـمـهـاتـ عـنـدـ بـحـثـ شـرـطـ الـعـدـالـةـ فـيـ الـقـضـاءـ أـوـ بـحـثـ الـهـدـيـةـ أـوـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ الـرـوـشـةـ..

ولـعلـ فـيـ كـتـابـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـابـراـزـهـ بـحـثـ مـسـتـقـلـ مـاـ يـجـمعـ شـتـائـهـ وـيـلمـ شـثـهـ وـيـقـرـبـ بـعـيـدـهـ وـيـعـيـدـ شـارـدـهـ بـحـيثـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ قـارـيـهـ وـلـاـ يـلـتـمـسـ عـلـىـ مـطـلـعـهـ وـلـاـ يـشـتـبـهـ عـلـىـ باـحـثـ وـذـلـكـ قـدـرـ طـاقـتـيـ وـحـسـبـ اـسـطـاعـتـيـ، وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ وـمـنـهـ نـسـتـمـدـ العـونـ وـنـسـتـلـهـمـ الصـوابـ.

خطّة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة

المقدمة : وتشتمل على ثلاثة موضوعات :

الموضوع الأول :

التربية الدينية وأثرها في المنع من الجرائم والارتفاع بأخلاق الأمة عن الانحطاط ،
والمحافظة على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع .

الموضوع الثاني :

تعريف الجريمة وأركانها وأقسامها .

الموضوع الثالث :

المقوبة وأنواعها في الشريعة الإسلامية .

التعزير - تعريفه - بيان أنواعه ودليل مشروعية كل نوع أجمالا .

أنواع التعزير ليست محددة - الجمع بين نوعين من أنواع التعزير ، ومدى حرية القاضي في ذلك - تجاوز التعزير أعلى الحدود - هل التعزير لولي الأمر أو للقاضي - مشروعية العفو عن التعزير .

الباب الأول : (في حقيقة الرشوة ويشتمل على ثلاثة فصول) :

الفصل الأول : في تعريف الرشوة ، وبيان أركانها .

الفصل الثاني : في أنواع الرشوة ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : في الرشوة لابطال حق أو احقاق باطل .

المطلب الثاني : في الرشوة للحصول على حق

المطلب الثالث : في الرشوة لدفع الضرر والظلم

المطلب الرابع : في الرشوة للحصول على منصب أو عمل

الفصل الثالث : فيما يتحقق بجريمة الرشوة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الهدية - تعريفها - متى تأخذ حكم الرشوة

المطلب الثاني : في قضاء المصالح والخدمات والنافع للمترشح

المطلب الثالث : في الوساطة والتدخل بالجاه

الباب الثاني : (في أحكام الرشوة وفيه ثلاثة فصول) :

الفصل الأول : في تحريم الرشوة وأدلة الحكم من الكتاب والسنّة والإجماع

الفصل الثاني : طرق اثبات هذه الجريمة

الفصل الثالث : في تعزير المرشح والراشى والراش وأدلة ذلك ، وهي فيما أرى

التعزير بالمال - الحبس - الجلد - الفصل من الوظيفة او الحرمان من الحقوق التي

تشحها الدولة للأفراد وأدلتها مع بيان ما اختلف فيه وذكر الخلاف والترجيح .

وعقوبة كل منهم عند العودة إلى الرشوة .

الباب الثالث : (في آثار جريمة الرشوة وفيه ثلاثة فصول) :

الفصل الأول : في آثر الرشوة في قضاء القاضي ، والتعيين في المناصب ، والعزل

منها ، والحصول على المنافع .

الفصل الثاني : في أثر الرشوة في تملك المرتشي الرشوة ونفاذ عقوبه وتصرفاته فيها
الفصل الثالث : في أثر الرشوة في خروجها عن ملك الراشى ، وهل يجوز ردتها إليه إذا
كان معروضاً .

الباب الرابع : (في نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية وفيه ثلاثة
نصول) :

الفصل الأول : في نصوص نظام مكافحة الرشوة والتعليق عليها

الفصل الثاني : في أهم ما يوجه إليه من نقد

الفصل الثالث : في مدى قابلية هذا النظام لأخذ الصبغة الإسلامية

المخاتفة :

في وجوب جعل الشريعة الإسلامية مصدراً لكل نظام وقانون وأنه يجب العودة إلى
تطبيقاتها في البلاد التي أهلت تطبيقها ، والأسباب الداعية إلى ذلك .

عبدالله بن عبد الرحمن الخطيب الطيرقي

الرياض ص ب ٤٠١٥٦

١٢٩٦/٢/١٣

مُقدمة

وتشتمل على ثلاثة موضوعات

- ١ - التربية الدينية وأثرها في النع من الجرائم والارتفاع بأخلاق الأمة عن الانحطاط ، والمحافظة على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع .
- ٢ - تعريف الجريمة وأركانها وأقسامها .
- ٣ - العقوبة وأنواعها في الشريعة الإسلامية .

التعزير - تعريفه - بيان أنواعه ودليل مشروعية كل نوع ابجالة أنواع التعزير ليست محددة - المجمع بين نوعين من أنواع التعزير ، ومدى حرية القاضي في ذلك ، تجاوز التعزير أعلى الحدود ، وهل التعزير لولي الأمر أو للقاضي ، مشروعية العفو عن التعزير .

فِي الْحَدِيدِ

الموضوع الأول

التربية الدينية وأثرها في النعيم والجرائم والارتفاع بامتداد الآلة عشرة خطاط

التربية الدينية لها أثراً كبيراً في تكوين سلوك الإنسان ، ذلك أنها تقرر في نفس الإنسان أنه وإن نجا من العقاب الدنيوي فهناك عقاب آخر في لما لا يمكن أن تخرب في البيانات ، وليس ظاهراً مكتشوفاً ولا بينما معروفاً فيكون العقاب فيه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيمة ، فان العقاب لا يتحقق بالمرء في الآخرة لا ريب ، من هنا يتتحرك الوازع الديني فيمنع عن التفكير في ارتكاب أي جريمة حرمها الله ، لأن الله يعلم أن رقابة الله مستمرة على عمله ، وأنه وإن استطاع أن يخفى عن أعين الناس فلن يستطيع أن يخفى على الله تعالى ، الذي يعلم السر وأخفى ، يعلم خاتمة الأعيين وما تخفي الصدور .

إن هذه التربية وقاية نفسية من الجرائم للاحساس برقة الله تعالى ، والخشية منه ألم من الخشية من الناس .

إن التربية الدينية تجعل المسلم مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره يستقبل الأمور برضاء واطمئنان ، وإن لم يكن فيها كل ما يشهده ويهوه ، وبذلك تزول من نفوسهم أسباب الشرور من الفتن والخذل والحسد وغيرها .

وإذا وجد الوازع الديني قويت الألفة ، وذهب الحقد الذي يدفع إلى الاجرام وذهب الحسد ، فلا يحسد أحد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، لأن الله هو الرزاق

ذو القوة المتين ، وأن الصابرين لهم جرأتهم وأن هناك يوماً يوتى فيه الصابرون أحراهم بغير حساب ، وفي ذلك عزاء روحى يقتلع من النفس كل جرائم الاعتداء .

إن هذه التربية لتدفع النفس إلى الاعتراف بالجريمة وإن كانت مستترة غير ظاهرة ، تطلب العقاب العاجل ، نادمة حزينة على مافرط منها ، خشية العقاب الأخرى ، لهذا جاء ماعز^(١) والفamide^(٢) للاعتراف بجرائمها ، ويطلبان التكبير ، لاحساسهما بمراقبة الله تعالى ، فيما كان ليحصل هذا الاعتراف لولا قوة الوازع الديني في النفوس وفي قصة المسيح^(٣) جعلت الوالد يطلب تطهير ابنه من الزنا ، وما ذاك إلا لأنه يحس بسلطان الله سبحانه وتعالى وأن العذاب في هذه الدنيا أهون من العذاب في الآخرة .

(١) قصة ماعز وردت في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٣ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٥ ص ١٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أنى رسول الله حصل الله عليه وسلم رجل فناداه فقال يا رسول الله إني زيت فأغرض عنه ففتحى ثلاقه وجهه فقال يا رسول الله إني زيت فأغرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله حصل الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا . قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله حصل الله عليه وسلم اذهو به فارجوه » متفق عليه .

(٢) رویت قصة الفamide في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٤ عن عمران بن حصين : «أن امرأة من جهينة أتت النبي صل الله عليه وسلم وهي حبل من الزنا فقلت يا نبى الله أصبت حدا فاقمه عليّ فدعا نبى الله حصل الله عليه وسلم ولبها فقال احسن إليها فإذا وضعت فاتئن بها ففعل فامر بها فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ...» ثم حصل عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبى الله وقد زنت فقال تابت توبة لز قسمت بين سبعين من أهل المدينة لرسوهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم

(٣) قصة العيسif وردت في صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٦ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٥ ص ١٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد المجهني : «أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله حصل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الحصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بكتاب الله وإنذن لي فقال رسول الله حصل الله عليه وسلم : «قل : قال : إن انبى كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته واتى أخبرت أن على انبى الرجم فاقتديت منه بمانة شاة ولو لجدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على انبى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله حصل الله عليه وسلم : والذي نفس بيده لأقضين ببنكم بكتاب الله : الرثيدة والغم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنسى إلى امرأة هذا فان اخترفت فارجها . قال فلذا عليها فاخترفت فأمر بها رسول الله حصل الله عليه وسلم فرجعت متفقة عليه .

ان هناك فائدة أخرى للتربيـة الدينـية ذلك بأنـ الذي يكون عنـه بقـية منـ الدين يعـتريـه النـدم عندـ إزـالـ العـقوـبةـ بهـ ، لأنـها عـقوـبةـ الـربـ التـيـ حلـتـ بهـ جـزـءـ ماـ اـقـرـفـ ، وـإـذـاـ كانـ النـدمـ فـانـ اـحـتـالـ التـوـبـةـ يـكـونـ قـرـيبـاـ إـذـاـ ذـلـكـ أـولـ طـرـيقـهاـ .

وـأـنـ الـمـلـاحـظـ فيـ تـطـبـيـقـ القـوـانـينـ الـبـشـرـيـةـ أـنـ الـجـرمـ إـذـاـ أـفـلتـ منـ العـقـابـ اـزـادـ ضـرـاءـ وـإـنـ عـوقـبـ بـالـسـجـنـ أـمـاـ طـالـ أوـ قـصـرـ ، إـذـ لـاـ دـيـنـ بـرـدـعـ ، وـلـاـ خـلـقـ بـيـعـ ، وـلـاـ ضـمـيرـ يـهـذـبـ ، وـلـذـلـكـ يـكـثـرـ الـأـجـرـامـ بـمـقـدـارـ اـبـتـعـادـ الـقـوـانـينـ عـنـ الـدـيـنـ وـبـمـقـدـارـ بـعـدـ الـقـلـوبـ . عنـ الـأـيـانـ .

إـنـ الشـرـيـعـةـ طـبـقـتـ فـيـ عـصـرـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـصـرـ الرـاشـدـيـنـ وـعـصـرـ الـحـكـامـ الـعـادـلـيـنـ ، وـأـنـ التـجـرـبـةـ قـدـ أـعـطـتـنـاـ صـورـةـ اـجـتـاعـيـةـ مـشـرـقـةـ لـمـقـدـارـ ماـ فـيـ تـطـبـيـقـ شـرـيـعـةـ السـمـاءـ مـنـ أـثـرـ صـالـحـ فـيـ نـفـوسـ النـاسـ ، وـإـنـ نـظـرـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ حـالـ جـمـاعـةـ تـطـبـيـقـ شـرـيـعـةـ وـمـقـدـارـ الـأـمـنـ فـيـ رـبـوـعـهـ ، وـحـالـ مـدـيـنـةـ مـنـ مـدـنـ أـورـبـاـ التـيـ تـمـوجـ بـالـنـاسـ وـقـدـ تـقطـعـواـ أـوـزـاعـاـ - وـهـمـ لـاـ يـأـمـنـونـ بـقـانـونـ لـأـنـهـ مـنـ صـنـعـ الـبـشـرـ - تـرـيـنـاـ مـقـدـارـ أـثـرـ الـأـيـانـ فـيـ الـقـلـوبـ وـالـأـفـعـالـ ، فـانـ هـذـهـ النـظـرـةـ تـرـيـنـاـ أـنـ الـأـجـرـامـ يـسـيرـ مـعـ الـخـصـارـةـ سـيـراـ مـضـطـرـداـ فـحـيـشـاـ أـتـسـعـ الـعـمـرـانـ كـثـرـتـ فـنـونـ الـأـجـرـامـ ، بـحـلـافـ الـجـمـاعـاتـ التـيـ تـطـبـقـ شـرـيـعـةـ اللـهـ ، فـانـهـ كـلـهاـ أـتـسـعـ الـعـمـرـانـ مـعـ بـقـاءـ الـأـيـانـ غـصـاـ قـوـياـ ، اـزـادـتـ الـقـلـوبـ تـهـذـيـبـاـ ، فـقـلـ مـعـ ذـلـكـ الـأـجـرـامـ .

وـالـرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـعـيـيـرـ الـجـرمـ حتـىـ لـاـ يـكـونـ بـعـيـداـ عـنـ النـاسـ وـقـدـ سـمـعـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ يـعـيـرـ الـذـيـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الـمـدـيـقـوـهـمـ «ـأـخـرـاـكـ اللـهـ»ـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـلـاـ تـعـيـنـواـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ)ـ ((ـ)ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (ـ)ـ .

فـاـذـاـ كـانـتـ التـرـبـيـةـ الـدـيـنـيـةـ وـقـوـةـ الـواـزـعـ الـدـيـنـيـ خـيـرـ مـانـعـ مـنـ اـرـتكـابـ أـكـبـرـ الـجـرـائمـ ، فـانـهـ كـذـلـكـ أـفـضـلـ حـجـابـ عـنـ جـرـيـةـ الرـشـوـةـ ، وـذـلـكـ لـمـ فـيـ هـذـهـ التـرـبـيـةـ وـهـذـاـ الـواـزـعـ مـنـ

(1) انظر فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهرة ص ٢١ - ٢٦ بتصريف .

(2) انظر عنون العبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٧٦ .

أكبر الأثر حتى على نفوس الجرمين بعد اجرامهم ، فهيا ولا شك أقوى رادع ، إذ كيف يقدم المؤمن على ارتكاب هذه الجريمة وهو يتذكر دائمًا مراقبة الله له في السر والعلنية .

محافظة الإسلام على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع

ولقد حافظ الإسلام على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع بتشريعاته وتوجيهاته فحرم الكسب الحرام ، وحرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الدم والعرض « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (١) .
وجعل السرقة منافية لما يوجه الآيات (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) .
متطرق عليه .

وقال تعالى (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (٢) .
وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن حبان « لا يحمل لسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه منه » .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيتكم بالباطل » (٣)
وحرم الرشوة فقال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الرائي والمرشي والرائش » (٤)
كما حرم هدايا الرعية إلى الحكام .

وإذا كان للهال المطلوك لغير الإنسان حرمة تقنع من التعدي عليه خفية أو جهاراً فان
مال الإنسان نفسه حرمة أيضاً بالنسبة لصاحبته تمنعه أن يضمه أو يسرف فيه فيبعثره

(١) رواه البخاري واحد

(٢) المائدة آية ٢٨

(٣) النساء آية ٢٩

(٤) رواه أحمد والطبراني

ذات اليمين وذات الشهال ، ذلك أن للأمة حقا في مال الأشخاص ، ولذلك جعل الإسلام للامة الحجر على السفيه المثلاف في ماله لأنها صاحبة حق فيه ، وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « ولا تتوتا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقونهم فيها واسوهم قولوا لهم قولا معروفا » (١) .

ومن الاسراف الذي حرمه الإسلام الانفاق فيما حرم الله كالخمور والمخدرات ، وأواني الذهب والفضة ، أو التوسيع في الانفاق فيما لا يحتاج إليه (٢) .

وان الرشوة التي هي موضوع بحثنا هي من أهم الأمور التي حافظ الإسلام بتحريها على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع ، إذ أن انتشارها فساد تام وضياع محقق لحقوق الناس وأموالهم ، ولذلك جاءت أحكامه قاطعة بتحريها ، موجبة لعقاب القائمين بها ، ل تكون طريقا من طرق حفظ حقوق الأفراد والجماعات من الضياع .

مختصر

(١) سورة النساء آية ٥

(٢) انظر الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص ٣٢٠ - ٣٢٤ باختصار

الموضوع الثاني

ال مجرمة

تعريفها :

الجرم لغة الذنب ، والجريمة مثله ، تقول منه جرم وأجرم واجرم بمعنى واحد .
وتجرم على فلان ، أي أدعى ذنبا لم أفعله قال الشاعر :
تعد على الذنب إن ظفرت به وإن لا تجد ذنبا على تجرم (١)

والجرائم بكسر الجيم : الجسد ، والجرائم العظيم الجسد .
ويطلق الجرم على القطع وهو الأصل في المعنى .
ويطلق على الكسب كاجرم .
والجريمة مفرد جمعها جرائم ، يقال جرم إليه وعليه جريمة : أي جرى عليه حماية فهو
جارم وجرائم (٢) .

والجريمة في الاصطلاح :
 فعل محظوظ شرعا زجر الله عنه بحد أو تعزير (٣)

(١) انظر الصداح ج ٥ ص ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، وانظر ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٢) انظر المرجع الاخير ومعجم من اللغة ج ١ ص ٥٦٤ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي بعل ص ٢٤١ وانظر الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي لأبي زهرة ص ٨
وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٦٦ « يتصرف »

أركان الجريمة

من هذا التعريف يمكن استخلاص أركان الجريمة وهي :

- ١ - الفعل ، فلو فكر الشخص في ارتكاب محظوظ أو هم به فان ذلك لا يعتبر جريمة .
- ٢ - كون هذا الفعل محظوظاً بدليل من قبل الشارع ، فإذا لم ينص الشارع على المحظوظ لم يكن الفعل جريمة .
- ٣ - أن يكون هذا الفعل المحظوظ قد زجر الله عنه بحد أو تعزير ، فلو لم يوجب الشارع لل فعل عقوبة الحد أو التعزير فان الفعل لا يعتبر جريمة ، وان استلزم الاتهام .

أقسامها :

تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - جرائم المحدود : وهي الجرائم المعقاب عليها بعد شرعاً لا يجوز زياسته ولا نقصه ولا استفائه ، وهي الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة عند جميع الفقهاء ، ويزيد بعضهم الردة والبغى .
- ٢ - جرائم القصاص والدية : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وهي عقوبة مقدرة حقاً للأفراد لا يجوز فيها زيادة العقوبة ولا نقصها ، ويجوز استفائها لأنها حق للأفراد وهي القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً ، والجناية على ما دون النفس خطأ .
- ٣ - جرائم التعازير : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير كالربا وخيانة الأمانة والصب والرشوة (١) .

(١) انظر الشرح المباني الإسلامي لعبدالقادر عوده ج ١ ص ٧٨ - ٨٠ باختصار .

الموضوع الثالث

العقوبة وأنوارها في الشريعة الإسلامية

عرف الماوردي العقوبة بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به^(١) .

اذن هي جزاء مادي أو أدبي ينزل بالجاني يجعل المكلف يتمنع عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره^(٢) فالعقوبات موانع قبل الفعل ، زواجر بعده أي أن العلم بشروعيتها يمنع الاقدام على الفعل ، وايقاعها بعده يمنع من العودة إليه^(٣) .

وقد تكلم كثير من فقهاء الشريعة في موضوع العقوبة ، ويحسن أن نعرض بعض النصوص التي ذكروها في حكمه تشرع العقوبة .

ورد في فتاوى ابن تيمية^(٤) ينبغي أن يعرف أن اقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد ، لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على الخلق ، فهو ينزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير الأم رقة ورأفة - لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به واصلاحا حاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجسه إلى تأديب ،

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١

(٢) انظر العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٩ وانظر الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص ٨ يتصرف

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣ وانظر العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٩

(٤) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٢٩ وانظر العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٩

وهو أيضاً منزلة الطيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبنزلة قطع العضو المتأكل وبنزلة ما يدخله الإنسان على نفسه من المشقة لينال بها الراحة . أ.هـ . باختصار .
وقال الماوردي :

الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالية الشهوات الملهية عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة . فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وحقيقة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبيعاً (١)

وجاء في حاشية ابن عابدين (٢) : شرعت العقوبة لصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض وزجراً عنها يتضرر به العباد من أنواع الفساد . أ.هـ

والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان :

الأول : عقوبات مقدرة وهي ضربان :

أ - الحدود كالزنا والخمر والسرقة والقذف والحرابة عند جميع الفقهاء ، والردة والبغى عند بعضهم .

ب - القصاص أو الدية وهي عقوبة القتل العمد وشبيهه والخطأ .

الثاني : غير مقدرة وهي التعازير كتعزيز مرتكب جريمة الرشوة (٣) :
وستنكلم على النوع الثاني بشيء من التفصيل نظراً إلى أنها العقوبة المقررة لموضع البحث وهي الرشوة .

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١

(٢) ج ٤ ص ٣

(٣) انظر شرعية المغانم والعقوبات خالد فراج ص ٤٣ بتصريف .

التعزير

تعريفه لغة :

اللوم ، يقال : عزره ، وعزره تعزيرا : لامه ورده
والتعزير لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفحيم والمعظيم ، قال أبو عبيدة
في قوله تعالى : (١) « وعزرتهم » عظمت موهם .

ويطلق على التأديب وعلى أشد الضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا .

ويطلق التعزير على التقوية ، كما يطلق على النصر يقال عزره إذا نصره ومنه قوله
تعالى : (٢) « وتعزروه وتوقروه » أي لتنصروه .

وقال غير أبي عبيدة أن معنى « وعزرتهم » أي نصرتهم (٣) .
وأما التعزير عند الفقهاء فهو :

عقوبة (٤) تجب حقا لله أو لآدمي (٥) في كل معصية لا عقوبة لها (٦) ولا كفارة (٧)

(١) سورة المائدة آية ١٢ .

(٢) سورة الفتح آية ٩ .

(٣) انظر تاج العروس شرح القاموس ج ٢ ص ٣٩٤ وانظر تهذيب اللغة ج ٢ ص ١٢٩

(٤) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٧

(٥) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٢ وانظر حاشية عرقه الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤٦ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦ .

(٦) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٢ وانظر الأحكام السلطانية لأبي بعيل ص ٢٦٣ وانظر سبل السلام ج ٤ ص ٤٨ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠ وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١١ - ٢١٢ وانظر كشاف القناع عن متن الأفلاج ج ٦ ص ١٢١ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦ بتصريف .

(٧) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٢ وانظر كشاف القناع عن متن الأفلاج ج ٦ ص ١٢١ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٧ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٦

شرح التعريف وبيان احترزاته :

قولنا « عقوبة تحب حقا لله أو لأدمي » جنس يشمل جميع أنواع العقوبات المحدود والقصاص والتعازير .

وقولنا « في كل معصية » قيد لبيان شمول العقوبة جميع أنواع المعاصي التي زجر عنها فعلا أو تركا .

قولنا « لا عقوبة لها » يجوز أن نقول في التعريف في كل معصية « لا حد لها » ولكن الأفضل ما ذكرنا وهو « لا عقوبة لها » ليشمل الجناية على الأطراف بقطعها (١) .

وهذا قيد أول احترز به عما يوجب الحد من الزنا والقذف والسرقة والخمر والخربة والقصاص ، فإن هذه لها عقوبات مقدرة عرفت باسم الحدود والقصاص .

قولنا : « ولا كفارة » قيد ثان احترز به عن الظهار والإلاع (٢) .

هذا والتعزير يشبه الحدود في أن المقصود منه تأديب واستصلاح وزجر (٣) .

أنواع تعزير ودليل مشروعية كل نوع إجمالا

أنواع التعزير كثيرة منها الجلد والحبس والعقوبة بالمال والعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد والجماعات وسوف نتحدث عنها بشيئته تعالى تفصيلا في الفصل الثالث من الباب الثاني . (٤)

(١) انظر نهاية المحتاج شرح النهاج ج ٢ ص ١٧٢ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢١ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي بعلي ص ٢٦٣ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٦ .

(٤) انظر ص ١١٣ من هذا الكتاب

و هنا نبحث بقية أنواع التعزير كالآتي :

أولاً : القتل :

التعزير بالقتل جائز عند كثير من الفقهاء ، وان اختلفوا في الصور التي يجوز فيها القتل تعزيزاً :

أ - فجاء في حاشية ابن عابدين رأيت في « الصارم المسلول » للحافظ ابن تيمية : أن من أصول الخفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمشغل والجماع في غير القبل « اللواطه » إذا تكرر فلللام أن يقتل فاعله ، ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسخونه القتل سياسة .

وكان حاصله أن له أن يعذر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالشکرار ، وشرع القتل في جنسها ، وهذا أعني أكثرهم بقتل من أكثربن سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وان أسلم بعد أخذة ، وقالوا يقتل سياسة وأن لللام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه ، وأنه يجوز تعزير اللوطى بالقتل ، وتعزير من قتل بالحقن أن يقتل ، ويجوز التعزير بالقتل لمن وجد مع امرأة لا تحمل له - خلوة - وإن لم ير منه فعلاً قبيحاً ، وما يدل على جواز ذلك أن لها قتله لو أكرهها ودمه هدر إذا لم تستطع التخلص بغيره ، وكذلك الحال في الساحر ، أو الزنديق الداعية إذا قبض عليه قبل أن يتوب ثم تاب فان توبته لا تقبل ويقتل (١) .

ب - وعند بعض الشافعية : يجوز قتل الداعية إلى البدع المخالفه للكتاب والسنة تعزيزاً (٢) .

ج - وعند المالكية : يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل كقتل المحسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو ، وأما الداعية إلى بدعة المفرق لمجاهدة المسلمين فإنه يستتاب فان تاب وإلا قتل (٣) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ - ٦٤ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٤ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٤٩ وانظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠ وانظر فتاوى ابن تيمية ج ٣٥ ص ٤٠٥ .

(٣) انظر البصرة لابن فردون ج ٢ ص ٢١٦ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٢٩ وفتاوي ابن تيمية ج ٣٥ ص ٤٠٥ .

د - وأما عند الخنبلة : فقال جماعة ، منهم ابن عقيل : يجوز قتل المخوس المسلم إذا تخس للعدو على المسلمين ، وكذا الداعية إلى بدعة (١) ومن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتفع بالحدود المقدرة بل استمر عليه فيجوز قتله تعزيرا (٢) ، وقد استدل الخنبلة على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل :

١ - بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ». وفي رواية إنه « ستكون هنات وهنات (٣) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » (٤) . ففي هذا الحديث إشارة إلى جواز قتل المفسدين تعزيرا .

٢ - كما استدلوا بما رواه أحمد عن ديم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إننا بأرض نعالج بها عملا شديدا وإننا نأخذ شرابة من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا » ، فقال « هل يسكن قلت نعم . قال : « فاجتنبوا » قلت إن الناس غير تاركية ، قال : « فإن لم يتركوه فاقتلوهم » (٥) والقتل هنا تعزيرا وليس حدا إذا أخذ الجلد فقط مما دل على جواز القتل تعزيرا .

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٤ - ١١٥ والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٩ وانظر الطرق الحكيمية ص ١٠٦ وانظر فتاوى ابن تيمية ج ٢٥ ص ٤٠٥ .

(٢) انظر كتاب الفتاوى عن معن الأفاناع ج ٦ ص ١٢٤ وانظر الطرق الحكيمية ص ١٠٧ .

(٣) المراد بها هنا الفتن والأمور المعاذلة .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٥) قتل شارب الخمر ورد فيه هذا الحديث وحديث ابن عباس عند أحمد وفيه (فإن عاد فاقتلوه) قال عبد الله انتوني ب الرجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكلم على أن أقتلها وحديث معاوية عند الحمسة إلا النساى وفيه ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم .

قال الترمذى إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد لما روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ب الرجل قد =

٣ - ولأن المفسد كالصائل ، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل (١) .
 ٤ - وقد قتل عمر بن عبدالعزيز غيلان القرني لأنه كان داعية إلى بدعته (٢) .
 هذا وأنه ليهجبني رأي الدكتور عبد العزيز عامر في هذا الموضوع إذ يقول : « واني
 أقول بجواز القتل تعزيرا ، لأن الوقوف بعقوبة الاعدام عند بعض جرائم الحدود
 والقصاص لا يتناسب مع اغراض الشارع من فرضية العقاب ، ولا يتفق مع العقل
 والمنطق فهناك من الجرائم - كتجسس المسلم على المسلمين لصالحة العدو - ما يزيد في
 خطورته عن جرائم الحدود والقصاص المقررة فيها عقوبة الاعدام ، وهناك من المجرمين
 من تأصل فيهم الاجرام ، وطابت نفوسهم بالجريمة ، يقارفون ما زاد خطورة منها دون أن
 تردعهم أية عقوبة منها بلغت ، وعلى ذلك وجوب حم الاعدام الذي يستأصلهم من بين
 أفراد المجتمع ، حماية للباقي منهم .
 ومن هذه الجرائم ما يمس أمن الدولة وسلامتها ، ومنها ما يهدد الدين والعقيدة
 وسلطة الوالي هنا مقيدة في حدود الشريعة (٣) .

الثاني : النفي أو الابعاد :

عقوبة النفي أو الابعاد عقوبة تعزيرية مشروعة عزرا بها النبي صل الله عليه
 وسلم فأخرج المختفين - المشبهين بالنساء - من المدينة (٤) .
 وكذلك فعل الصحابة من بعده ، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب نفي ضيقا
 الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ، ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من
 القرآن - إلى البصرة أو الكوفة (٥) .

شرب في الرابعة فضرره ولم يقتله ^١ ولما روى أبو دارد والمرمني بمعناه عن الزهرى عن قبيصة بن
 ذؤيب أن النبي صل الله عليه وسلم قال: « من شرب الماء فاجلوه فإن عاد فاجلوه فإن عاد في
 الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ثم أتى به مجده ورفع القتل وكانت رخصه والشيخ ذهب جمهور العلماء
 بخلاف الظاهرية - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٥ - ١١٦ وانظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ١٠٦ .

(٣) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٢٦٣ .

(٤) انظر التيسير لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ وانظر التشريع الحناني الاسلامي ج ١ ص ٧٠٠ .

(٥) انظر البصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ .

ومنها ما روي أن عمر كان يطوف ذات ليلة في سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة وهي تهتف وتقول :

هل من سبيل إلى خرافتها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فليا أصبح ، أتى بنصر ، فإذا هو أحسن الناس وجهها ، وأحسنتهم شعرا ، فقال له : عزمه من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك ، فأخذ من شعره^(١) ونفاه من المدينة لما خشي الفتنة منه^(٢) .

وقد يقال أن واقعة نفي نصر بن حجاج لا تفيد بذاتها مشروعية النفي كعقوبة تعزيرية إذا ثبت أن نصر بن حجاج لم يرتكب جرما .

والجواب أن روایات نفي نصر بن حجاج لم يرد فيها ما يدل على أنه لم يرتكب معصية تدعو لتعزيره ، لكنه يحتمل أن نصرا كان منه ما يدعو إلى الافتتان به من أفعال ارادية ، كميله إلى التطرف في القول أو في الحركة أو في اللباس ، أو نحو ذلك ، مما رأى عمر معه أن يؤدبه بنفيه ليكتن عن ذلك ، وعلى هذا الفرض يكون النفي قد وقع تعزيرا على معصية^(٣) .

ولتكن نرى أن هذا الفرض أو الاحتال لا يستند إلى دليل ، لذا فاته قد لا يصلح جوابا ، بل الجواب أن تعزير نصر بن حجاج من باب السياسة الشرعية ، ولا يتشرط فيها أن تكون في مقابل معصية ، بل الشرط أن يكون في فعلها مصلحة ، وهي تطهير مجتمع مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفساد ، لأن المصلحة العامة فوق كل اعتبار .

ونفي عمر شارب الخمر تعزيرا إلى خبير^(٤) .

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التغريب عقوبة تعزيرية وأوردوه من بين العقوبات التعزيرية^(٥) .

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي بعيل ص ٢٦٨ .

(٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٣ .

(٣) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(٤) انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٠ .

(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٨ ص ١٦٤ وانظر التبصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ وانظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٣٨ وأنظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦١

ولذلك يرى المالكية ابعاد أهل الفسوق المفسرين بالجيران من الحرارة (١) .

الثالث : التوبیخ :

التوبیخ من العقوبات التعزيرية ، ويكون بالكلام ، لوما وتهديدا ، وبالاعراض عن الحانى ، وينظر القاضي له بوجه عموس ، وشم غير قذف ، ويكون أيضا بالنيل من عرضه ، كأن يقال له يا ظالم ، يا معتدى ، أو بفرك الاذن ، لأن ذلك من التبكيت ، وهذه العقوبة مشروعة لدى الفقهاء (٢) في حق من ليس من طبعهم الاجرام بأن يكون ما صدر منهم على سبيل الرلة أو المفوة غالبا ، مع ملاحظة أن تكون الجريمة قليلة الخطير ، أما إذا كان الحانى قد مرد على الاجرام ، أو كانت الجريمة جسيمة ، فان عقوبة التوبیخ لا تجدي عادة (٣) .

وقد استدل الفقهاء على مشروعية التعزير بالتوبیخ بما ورد في السنة من رواية مسلم (٤) والبخاري وأبي داود والترمذى وأحمد (٥) أن أبا ذر سابق رجلا فغيره بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر أعتبرت بأمه انك امرؤ فيك جاهلية » (٦) .

وبما رواه مسلم عن أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء نسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أحدا من

= وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٦ وانظر حاشية الدسوقي على شرح الدرديرج ٤ ص ٤٦٦ .

(١) انظر حاشية عربة الدسوقي على شرح الدرديرج ٤ ص ٤٦٦ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على شرح الدرديرج ٤ ص ٤٦٦ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٦ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٢ ص ١٧٤ وانظر كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٤ - ١٢٥ وانظر السياسة الشرعية لابن بقصة ص ١١٣ وانظر الحسنة في الاسلام لابن تيمية ص ٣٨ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٣) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز العamer ص ٣٦٤

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٢٢

(٥) انظر المجم المفهرس لألفاظ الحديث النووي ج ١ ص ٣٩٤

(٦) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٤

أصحابي فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه » (١) .
و بما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى براجل شرب المحر قال : « اضر به » فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ومننا الضارب بنعله والضارب بشوبه .

وفي رواية بسانده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكثرة .
فأقلوا عليه يقولون : أما تقيت الله ؟ ما خشيته الله ؟ ما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (٢) ففي هذا دلالة على أن التوبع عقوبة تعزيرية .
ومن ذلك ما ورد عن عاصو بن الشريد عن ابن عباس (٣) رضي الله عنهم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لي الواحد يحمل عرضه وعقوبته » (٤) وفسروا النيل من العرض أن يقال له مثلا يا ظالم ، يا معتدلي (٥) . وروي عن عمر بن الخطاب أنه أندى جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا إليه لبسوا الحرير والديباج فلما رأهم تغير وجهه وأعرض عنهم فقالوا أعرضت عنا فقال : اذعوا ثياب أهل النار ، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج .
وذلك فيه تعزير لهم بالاعراض عنهم (٦) ففي الأحاديث السابقة والأثر اشارة واضحة إلى أن التوبع عقوبة تعزيرية ندب إليها الشارع .

وأخيرا فان الوسائل السابقة من التعزير بالتوبع ليست متعينة ولا محصورة بل هي أمثلة لما أورده الفقهاء (٧) وللقارئ أن يوسع الجانبي بما يشاء ، من الألفاظ ، والعبارات ، والاشارات ، وبغير ذلك مما يمثل هذه الأمثلة او يشبهها ويكون فيه - في تقديره - الضرر

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٩٢

(٢) انظر عنون المبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) رواه أحمد والنمساني وصححه ابن حيان وأخرجه ابن ماجه والبيهقي .

(٤) انظر سيل السلام ج ٣ ص ٧٤ وانظر التعزير في الشرعية الإسلامية ص ٣٦٢

(٥) انظر التعزير في الشرعية الإسلامية الدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٦٢ .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦١ وانظر التعزير في الشرعية الإسلامية ص ٣٦٤

الكافل له ، وهو في التوبیغ يتدرج من التوبیغ البسيط إلى الشدید تبعاً لحال المجرم والجريمة ، قال : أبو يعلى فيكون تعزیر من جل قدره بالاعراض عنه ، وتعزیر من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذي لا قدح فيه ولا سب (١) .

رابعاً : عقوبة الهجر :

معنى عقوبة الهجر ، مقاطعة مرتكب المقصية ، والامتناع عن الاتصال به ، أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت (٢) .

وهذه العقوبة مشروعة في قوله تعالى (٣) : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهمروهن في المضاجع » .

فبيّنت هذه الآية أن الهجر عقوبة تعزيرية ، يجوز فعلها عند المصلحة . وهي مشروعة في السنة المطهرة ، فقد هجر النبي صل الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين تحالفوا عنه في غزوة تبوك ، وهم كعب بن مالك ، ومراة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي ، وظلوا كذلك خمسين ليلة لا يكلّهم أحد أو يسلم عليهم ، أو يتصل بهم ، حتى تابوا ، ونزل فيهم قوله تعالى : (٤) « وعلى ثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم » .

وقد هجر عمر بن الخطاب ضبع بن عسل الذي كان يسأل عن الداريات وأمر الناس بهجره لا يكلّمه أحد حتى تاب (٥) .

(١) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٤ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ .

(٢) انظر لتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٦٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٤

(٤) سورة التوبية آية ١١٨

(٥) انظر تبصرة الأحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٥ - ٣٦٦ وانظر نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي لبهني ص ١٧٢ وانظر الشرح الشرعي الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٧٠٢

وكيما قلنا يكون المجر عقوبة إذا رأي في ذلك مصلحة (١) وكانت هذه العقوبة هي المناسبة بالنظر إلى الجناني ، بحيث تفي بالمقصود ، وهو زجر الجناني وإصلاحه (٢) .
هذا وانتي أرى أن هذه العقوبة لا تصلح إذا كان العاقب بها يستطيع أن يجد مجتمعها يعيش به ، فان كان الفاسق يجد أكثر من فاسق يستطيع الحديث معه وبحالته فهنا لا يجدي المجر شيئاً .

وسبب كونها مجدية في عهد الرسول صل الله عليه وسلم وأصحابه وجود الوازع الديني وقلة الفساق ، فالمجور لا يجد من يعيش معه آنذاك ومن ثم كانت عقوبة تعزيرية رادعة ، وقد يكون المجر مجدياً الآن إذا كان المهاجر شخصاً يهتم بثله المجور ويتأثر به ، وهذا متتحقق في هجر الزوجة في كل وقت فهي عقوبة تعزيرية في كل وقت سابق ولاحق ، غاية الأمر أنها لا تستعمل إلا في الموضع الذي يفيد فيه الردع والرجز .

الخامس : عقوبة الشهير :

يقصد بهذه العقوبة اعلام الناس بجريمة المحكوم عليه ، وينبغي أن يكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به كشهادة الزور ، والغش ، (٣) لهذا روى أبو بكر الخلال باسناده عن مكحول «أن عمر بن الخطاب سود وجه شاهد الزور» وهذا تشهير به .

وقال أحمد بن حنبل : يطاف بشاهد الزور في حينه ، ويشهر أمره ، ويؤذب ، ثم يسود وجهه ، وعند أحمد رواية ثانية بعدم تسويد الوجه . (٤) وكان شاهد الزور يشهر به أيضاً باركاً به على دابة مقلوباً وذلك لأن الكاذب سود وجه المكذوب عليه محن باقترائه عليه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب رکوبه (٥) .

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٦

(٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٦ .

(٣) انظر كتاب القواعد عن متن الأفتاء ج ٦ ص ١٢٥ وانظر شرعية الجرائم والمغريبات للحالف فراج ص ٤٩٦ وانظر العقوبة في الفقه الاسلامي ليهنسى ص ١٥٤ وانظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٢٠٤ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعل ص ٢٦٢

(٥) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ وانظر نهاية المحتاج شرح المهاجر ج ٧ ص ١٧٤ .

وشاهد الزور عقوبته تعزيرية ، فصدق عليه العقوبة بالتشهير ، شأنه شأن أي عقوبة تعزيرية .

وبنفي اختصار أفضل وسيلة حديثة تحقق المعنى من التشهير كاذاعة وصحافة ونحو ذلك مما يؤدي إلى الفرض المقصود (١) .

السادس : عقوبة الوعظ :

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية (٢) لمن ارتكب مهضمية فيجوز للقاضي أن يكتفي بعقوبة مستحق التعزير بوعظه إذا رأى في الوعظ ما يكفي لاصلاحه وردعه .

وقد نص القرآن بصراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى (٣) : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن » (٤) ومن المعروف أن نشوز المرأة وعدم طاعتتها مهضمية ، لا حد فيها ولا كفارة ، وفيها التعزير ، فيكون الوعظ من عقوبات التعزير .

قال ابن عابدين :

« إن المراد من الوعظ أن يتذكر الجاني إذا كان ساهيا ، ويتعلم إن كان جاهلاً » (٥)
ليس هذا فقط بل ويعود إلى الجادة إن كان متعمداً .

السابع : عقوبات تعزيرية أخرى :

وهناك عقوبات تعزيرية أخرى ، أشار الفقهاء إلى العقوبة بها ، مثل كشف الرأس لمن لم يعتد ذلك ، وبالقيام واقفا على قدميه في المحافل وبالصفع وحلق رأس لمن يكرهه لا لحية (٦)

(١) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٧٨

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣

(٣) سورة النساء آية ٢٤

(٤) انظر شرعية البرام والمقربات ص ٤٩٥ وانظر التشريع الجائي الإسلامي ج ١ ص ٧٠٢

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٧٥ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٠ وانظر المقوية في الفقه الإسلامي لبهنس ص ١٥٤

(٦) انظر شرعية الدسوقي ج ٤ ص ٤١٦ وانظر الشبورة لابن فرهون ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، وانظر نهاية المحتاج شرح المهاجر ج ٢ ص ١٧٤ .

ويجوز التعزير بصلبه حيا (١) ثلاثة أيام فقط « فقد صلب النبي صل الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبو ناب » ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء لصلاة (٢) . ويتعين على الامام أن يفعل بكل معزير ما يليق به من هذه الأنواع ، وما يليق بجنايته ، فيراعي بالترتيب والتدريج ما ورد في دفع الصائل فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافياً (٣) .

أنواع التعزير ليست محددة

قال القرافي :

ان التعزير مختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون اكراما في بلد آخر ، فان كشف الرأس عند الأندلسيين ليس هوانا ، وبمصر والعراق هوان (٤) لهذا ليست العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية ، لأن التعازير ليست معينة ، وإنما ترك أمرها لأولي الأمر ، يختارون منها ومن غيرها ما يرونها صالحا لمحاربة الاجرام ، وإصلاح المجرمين ، وتأديبهم ، ويتراكون ما يرونها غير صالح ، مع مراعاة أسس الشريعة الإسلامية في العقاب (٥) .

والتفهاء يرون أن أنواعه ليست محصورة ، وما ذكروه منها إنما يكون من باب ذكر البعض لا الجميع ، فيرجع فيها لاجتهد الامام بما يصلح لردع المجرمين (٦) .

(١) انظر كتاب القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٥

(٢) انظر البصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١١

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤

(٤) انظر البصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢

(٥) انظر شرعة الجانم والعقوبات ص ٤٩٦ وانظر التشريع الجانبي الإسلامي ج ١ ص ٧٠٤

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦١ - ٦٢ - وانظر كتاب القناع ج ٦ ص ١٢٦ وانظر حاشية الدسوقي ج

٤ ص ٤٦ وانظر البصرة لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٢ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ .

الجمع بين نوعين من أنواع التعزير

العقوبات التعزيرية مجدهد الامام في جنسها ، وقدرها ، على خصو ما حددته الشريعة الإسلامية ، لانفقاء تقديرها شرعا ، فتركت لرأيه واجتهاده ، لاختلافها باختلاف المعاشي ، وأحوال الناس ومراتبهم^(١) فكما أن له التعزير بعقوبة واحدة فله الزيادة من نوع آخر ، بأن يضم إلى الضرب الحبس مثلا ، وذلك باختلاف الجنسية والجاني إن كان في ذلك مصلحة ، لا سيما وأنه قد لا يحصل الغرض من الضرب بهذا القدر^(٢) .

ويستدل لهذا بأمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بضرب شارب الخمر وبعدمه أمرهم أن يبيكتوه ، فأتبألوا عليه يقولون : أما انتقيت الله ... ما خشيت الله^(٣) وعصر رضي الله عنه نفى شارب الخمر إلى خمير^(٤) ومعلوم أن ذلك بعد إقامة الحد عليه . فإذا جاز إضافة عقوبة تعزيرية إلى الحد ، فيجوز إضافة عقوبة تعزيرية إلى مثلها .

ولذلك نفى عمر ضبيعا الذي كان يسأل عن الذاريات ، وأمر الناس بهجره وعاقب عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج ، بالأخذ من شعره ، ونفيه من المدينة^(٥) . وقال عمر من رواية أبي بكر الحلال بسانده عن مكحول « شاهد الزور يجلد أربعين ويُسخن وجهه ويطال حبه^(٦) . وكل هذا يدل على جواز الجمع بين عقوتين في التعزير ، ولو لم يكن جائزًا لما ساغ لعسر فعلهما ، بل اجاز الزيادة عليهما ، وهذا في نظري هو الذي يتفق مع الفرض من التعزير ، وبخاصة من تكرر منهم الاجرام ، فالعقوبة الواحدة لا تجدي

(١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٦ وانظر شرح الكنز لمحمود العتيقي ج ١ ص ٢٩٣ وانظر البصيرة لابن فردون ج ٢ ص ٢١٦

(٣) انظر البصيرة لابن فردون ج ٢ ص ٢١١

(٤) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠ .

(٥) انظر البصيرة لابن فردون ج ٢ ص ٢١٢ - ٢١٣ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٦٨ .

(٦) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٦٧ .

معهم شيئاً ، لأنهم تعودوا على الاجرام ، وهم بهذا يحتاجون إلى الزيادة في التعزيز ، والشدة فيه ، ولا يتحقق هذا إلا بالمعاقبة بأكثر من عقوبة ، فضلاً لو اختار القاضي عشرين سوطاً لتأديب من اعتاد على الاجرام ، فإن ذلك لا يوديه قطعاً ، وإنما يحتاج معها إلى وعظ ، وتوبيخ ، وسبعين ، حتى يحس بثقل العقوبة ، ومن ثم يخشى من نتائج العودة إليها ثانية ، لأنه أحس أنها ، فيخاف من تكرارها .

وأما إن كان من بين العقوبات القتل فيستترى القتل وحده ، لما روى سعيد بابناته عن ابن مسعود أنه قال : « إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك » ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن الفرض الوجه ، ومع القتل لا حاجة إلى زجه ، لأنه لا قائمة فيه (١) .

مدى حرية القاضي في التعزير

إن التعزير عند الفقهاء عقوبة مفروضة إلى رأي القاضي ، وهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة أو العقوبات التي يراها كافية لزجر المحتاج ، ولا يزيد عليها ، وهو في كل حالة يراعي ظروف المحتاج والمجنى عليه والزمان والمكان (٢) .

والراجح عند الفقهاء عدا المالكية أن التقويفي يكون من حيث النوع دون المقدار ، بمعنى أن القاضي مفوض في اختيار نوع العقوبة التي يراها مناسبة مع حال الجريمة ، ولكنه مقيد بالنسبة للمقدار ، فإذا اختار القاضي الضرب عقوبة فإنه مقيد بحد أعلى لا يتعداه ، على خلاف بين الفقهاء في قدر هذا الحد ، ومتى يحدد أدنى لا ينزل عنه عند البعض (٣) .

(١) انظر مطلب أولى النهي في شرح غایة المتنبي ج ٦ ص ١٦٨

(٢) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٩٢ وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢ وانظر نهاية المحتاج شرح المهاجج ج ٧ ص ١٧٤ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠ - ٦٢ وانظر التبصرة لابن فرجون ج ٢ ص ٢١١

(٣) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٩٢ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠ وانظر نهاية المحتاج شرح المهاجج ج ٧ ص ١٢٤ - ١٧٥ وانظر مطلب أولى النهي في شرح غایة المتنبي ج ٦ ص ٢٢٣ وانظر كتاب القناع عن متن الاقاعج ج ٦ ص ١٢٣

وإذا اختار النفي عقوبة في التعزير فإنه كذلك مقيد بحد أعلى لا يتجاوز له أن يعزر بالنفي لمدة تصل إلى سنة ، بل يجب أن يكون النفي ناقصاً عن الحول ولو بيوم واحد (١) .

وعند مالك الراجح أن التفويف يشمل النوع والقدر معاً ، فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لل مجرم الذي يحكم فيه قدرًا ونوعًا ، فله أن يصل في الضرب إلى الغاية التي يراها كافية دون حد من الشارع مقدماً ، وله كذلك أن يزيد على الحول إذا عذر بالنفي (٢) .

تجاوز التعزير أعلى الحدود

المخفية :

أكثره عند أبي حنيفة تسعة وثلاثون سوطاً حديث « من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين »

وعن أبي يوسف أكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطاً ، وفي الحر خمسة وسبعون سوطاً .

وعن أبي يوسف رواية أخرى هي أن يقرب كل جنس إلى جنسه ، فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا ، وقدف غير المحسن أو المحسن بغير الزنا من حد القذف ، صرفاً لكل نوع إلى نوعه .

وأقله ثلاث جلدات لأن ما دونها لا يقع به الزجر ، وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه ، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي ، يقومه بقدر ما يرى من المصلحة ، فلو رأى أنه ينجز بسوط واحد اكتفى به (٣) .

(١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٩٣

(٢) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٩٣ وانظر التبصرة لابن فرحوون ج ٢ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٠

الشافعية :

إن جلد وجب أن ينقص عن أقل المحدود المعازره ، فينقص في عبد عن عشرين جلدة ، ونصف سنة في نفيه ، وحر عن أربعين جلدة .
والرواية الثانية تقاس كل معازية بما يليق بها مما فيه حد ، فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حد و إن زاد على حد القذف ، وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب (١) .

الخانبلة :

لا يزاد في جلد تعزير على عشرة من الأسواط ، في غير من شرب مسکرا في رمضان أو إباحة الزوجة أمتها لزوجها الحديث أبي برد مرفوعا « لا يجعل أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » مستقى عليه .

وللحكم نقص التعزير عن عشر جلدات ، لأنه صل الله حلبيه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله ، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم (٢) .
والرواية الثانية :

لا يبلغ به أدنى حد مشروع فلا يزاد العبد على تسعه عشر سوطا ، ولا الحر على تسعه وثلاثين سوطا .

ويحتمل أن أدنى الحد لا يبلغ بكل جنائية حدا مشرعوا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ، فما كان سببه الوطء ، جاز أن يجعل مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا ، وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود لما روى عن النعمان بن بشير في الذي وطئه جارية أمرأته باذتها يجعل مائة . وهذا تعزير لأنه في حق المحسن ، وجده إنما هو الرجم .

(١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥

(٢) انظر مطالب أولي النهي في شرح نهاية المنهاج ج ٦ ص ٢٢٣ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٧ - ٣٤٨

وعن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطنها أحدهما يجبل الحد إلا سوطا واحدا ، رواه الأثرم واحتج به أحمد^(١) .

المالكية :

يرى المالكية أنه لا سبيل إلى تحديد العقوبة ، بل هي مفوضة لرأي الامام لأنها عقوبات يقصد بها الرجز فغير الامام فيها رأيه .
 لما روى أن معن بن زائده عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وسبعين ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاذ .
 فدل فعل عمر هذا على أنه لا تحديد للعقوبة ، بل هي مفوضة لرأي الامام وفعل عمر هذا لم يخالفه أحد فكان إجماعا .

وتتأولوا حديث لا يجبل أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله بأنه مقصور على زمه عليه الصلاة والسلام لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر^(٢) .

وأن المراد بقوله في حد أي في حق من حقوق الله ، وإن لم يكن من المعاصي المقدار حدودها ، لأن المعاصي كلها من حدود الله ، ومشهور المذهب أنه يزداد على الحدود ، لذلك ضرب مالك رجلاً وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره أربعين سوط فانتفع فمات ولم يستطعه مالك ذلك^(٣) .

ويوافق الأحناف المالكية بأن للإمام الزيادة على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك^(٤) .

ونوقيش حديث معن بأنه يتحمل أن له ذنوباً كثيرة ، فأدبر على جميعها أو تكرر منه الأخذ ، أو كان ذنبه مستحلاً على جنابات أحدهما تزويره والثاني أخذه مال بغير

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٧

(٢) انظر التبصرة لابن فردون ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٢ - ٦٣

حقه والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره (١) وإنني أرجع رأي المالكية لما ساقوه من حجج ، لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمان والمكان ، ومن الجرائم ما يزيد خطورة على بعض الجرائم المنصوص على عقوبتها بالجلد حدا .

ومن المجرمين من لا يردعهم جلد الحد فكان من المناسب أن يترك تقدير عدد الجلدات في التعزير للحاكم (٢) دون القاضي فإذا رأى المصلحة تقضي بتعزيزه بأكثر من المحدد فأرجي جوازه لا سيما وأن الجرائم في عصرنا هذا كثرت وانتشرت وتهنت وسلك أصحابها أبغض المسالك لتحقيق إجرامهم ، فينبغي إيجاد أقصى العقوبات ألمًا ومرارة ، والزيادة عن المحدد من أشد العقوبات خاصة أنه يتحقق من ذلك مصلحة وهي زجر الجريمة .

والفقهاء أجازوا التعزير بالقتل سياسة ومصلحة والجلد - وإن زاد على المحدد - أخف منه ، إذن يترك تقديره للأمام سياسة ومصلحة .

هل التعزير لولي الأمر أو للقاضي

سلطة ولـي الأمر عامة وسلطة القاضي خاصة ، فبعض التعزير لا يتولاه إلا الوالي وليس للقاضي سلطة فيها فمن ذلك :

- ١ - للأمير في التهمة حبس المتهم للكشف والاست霁اء (٣) .
- ٢ - يجوز للوالي ضرب المتهم ضرب تعزير ، ولا يجوز للقاضي ذلك (٤) .
- ٣ - يجوز للأمير فيصـن تكررت منه الجرائم ولم ينجـر عنها بالحدـود أن يستـديـم حـبسـه إـذـا

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨

(٢) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٢٧٩

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي بلال ص ٢٤٢ .

(٤) انظر المرجع السابق ص ٢٤٣ .

تضمر الناس بجرائمها حتى يموت ، أو يتوب ، ونفقة مدة حبسه من بيت المال مع عجزه ، ليدفع ضرره : ولا يجوز ذلك للقاضي . (١)

٤ - يجوز للأمير احلاف المتهم استيراء حاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأذميين ، وليس للقاضي احلاف على غير حق (٢) .
كل ما سبق قبل ثبوت الجريمة لأن الأمير مختص بالسياسة والقضاء مختصون بالأحكام (٣) .

أما بعد ثبوت الجريمة فتستوي سلطة القضاة - بغض النظر أنواع التعزير التي يجوز لهم تنفيذها على المغزرين - مع سلطة الوالي (٤) والذي قيل في الحبس حتى الموت يمكن أن يقال في القتل سياسة فإنه يكون - فيمن تكررت فيه الجرائم ولم تزجره الحدود المقدرة عند البعض - للأمام لا للقاضي حال التهمة إذا كان وسيلة لدفع شر بعض المجرمين عن الناس . ولعل أساس اختصاص الإمام بالسياسة أنها من الأمور العامة التي يرعاها أمين الدولة وسلامتها واستقرار السلطان فيها وآخلاه ، البلاد الإسلامية من الفساد وجمع الكلمة ، وكل هذه أمور جعل النظر فيها للولاية لا للقضاة الذين يختصون عادة بالنظر في الخصومات الفردية ورفع اعتداء الأفراد بعضهم عن بعض (٥) .

مشروعيية العفو عن التعزير

يرى الخانلة :

جواز العفو عن تعزير إن رأى الإمام ذلك - في غير المنصوص على وجوب التعزير فيه - وذلك إذا جاء تانيا ، معترفا ، قد أظهر الندم ، والإفلاع عن الذنب (٦) .

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٤٣ وانظر مطالب أولى النهي في شرح غایة المنهى ج ٦ ص ٢٢٤ وانظر كتاب الفناء ج ٦ ص ١٢٦ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٩٣ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٣

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٤ والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٩٣ .

(٤) انظر المرجع السابق بتصرف .

(٥) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٩٣ .

(٦) انظر كتاب الفناء عن متن الفناء ج ٦ ص ١٢٤ وانظر مطالب أولى النهي في شرح غایة المنهى ج ٦ ص ٢٢٤ .

ويرى الخفية :

أن التعزير إذا لم يكن منصوصاً عليه ورأى الإمام - بعد مجازنة هوئ نفسه - أنه يتزوج بدونه فإنه لا ي يجب ، ويجوز العفو عنه (١) .

ويرى المالكية :

أنه يجوز العفو عن التعزير إذا كان لحق الله ، فإن تجرد عن حق إدمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلع في العفو والتعزير (٢) .

وتحت الشافعية :

أن العفو فيها يتعلق بحقه تعالى يجوز للإمام حيث يرى في ذلك مصلحة (٣) .

واستدلوا على مشروعية العفو عن التعزير بما يلي :

١ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً جاء إليه وقال : إنني لقيت امرأة فأحببت منها ما دون أن أطأها فقال « أصلحت معنا ؟ » قال : نعم فثلا عليه » إن الحسنات يذهبن السينات « (٤) .

وجه الدلالة : أن هذه الأصابة معصية تستوجب التعزير ، وقد جاء الرجل تانياً منها بدليل عرضها على الرسول صلى الله عليه وسلم وقد عفا عنه ، فدل ذلك على مشروعية العفو عن التعزير عند التوبة واستقامة الحال .

٢ - وقال حصل الله عليه وسلم في الانصار « أقبلوا من محسنتهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » .

٣ - وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم بعد حكم حكم به للزبیر « أن كان ابن عمتك « ففضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره على مقالته ، وقال له رجل « إن هذه القسمة ما أريده بها وجه الله » فلم يعزره (٥) .

(١) انظر فتح الباري ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ - وانظر شرح الكنز لمحمود العيني ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) انظر النبارة لابن فرخون ج ٢ ص ٢٦٧

(٣) انظر نهاية المحاج شرح المحاج ج ٧ ص ١٧٥

(٤) سورة هود آية ١١٤

(٥) انظر فتح الباري ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ - وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٩ .

٤ - واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من رواية أَحْمَدُ وَأَبْيَ دَاوِدُ وَالنَّسَائِيِّ وَالْجِيْهَقِيِّ
«أَقِيلُوا ذُو الْهَيْثَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْمَدْوُدُ» (١) .

ففي الأحاديث السابقة بيان دلالة جواز العفو إذا رأى الإمام ذلك والعفو يجوز لمن كانت منه الفلتة والزلة ، وفي أهل الستر والعفاف ، ومن ظن بأن العفو عنه من العقوبة يكون سبباً لسوسيه ، أو رأى الإمام المصلحة في العفو عنه (٢) .

متى لا يصح العفو عن التعزير

لا يصح العفو عن التعزير عند الخنابلة والحنفية والمالكية في الأمور الآتية :

أ - ما كان التعزير منصوصاً عليه كوطه جارية امرأته (٣) لما روى أَحْمَدُ وَأَبْيَ دَاوِدُ عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعيم بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال : لاتقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنْ كَانَ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلْدَكَ مَائَةً» فوجدها أحلتها له فجلدها مائة (٤) .

وجه الدلالة :

أن جلد المائة هنا يعتبر تعزيراً ، إذ لو لم يكن تعزيزاً لوجب عليه الرجم ، وقد قررها عليه الصلاة والسلام فلا يجوز العفو عنها حدده النبي صلى الله عليه وسلم .
وكوطه جارية مشتركة (٥) حيث روى سعيد بن المسيب عن عسر في أمّة بين رجليين وطهراً أحدهما يجعل الحد إلا سوطاً (٦) .

(١) انظر سبل السلام ج ٤ ص ٤٩ (٢) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٢٣

(٣) انظر مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنبي ج ٦ ص ٢٢٤ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤١
وانظر الكافي ج ٣ ص ٢٤٢ وانظر فتح القدیر ج ٤ ص ٢١٢ .

(٤) انظر كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٣

(٥) انظر مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنبي ج ٦ ص ٢٢٤ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٩
وانظر الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ وانظر فتح القدیر ج ٤ ص ٢١٢ .

(٦) انظر الكافي ج ٣ ص ٢٤٢

فما قررت عقوبته فلا يجوز العفو عنه .

وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : إن ما شرع فيه التعزير ليس بواجب (١) فيجوز العفو عنه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة واستدلوا بحديث الرجل الذي أصاب من المرأة دون أن يطأها فقال له عليه الصلاة والسلام « أصلحت معنا ؟ » فقال نعم فتلا عليه « إن الحسناً يذهب السيئات ». .

وقال في الانصار « أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ». .

وقال رجل للنبي صل الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقى أرضه « إن كان ابن عمتك » فغضب النبي صل الله عليه وسلم ولم يعزره (٢) . وقال صل الله عليه وسلم « أقبلوا ذوي الميئات عشراتهم ». .

وفي الأحاديث السابقة بيان جواز العفو عن التعزير مطلقاً للعموم فيها والجواب عن استدلال الشافعى :

أولاً : حديث الذي أصاب من المرأة محظوظ على التوبة والندم ، فالرجل جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم مخبراً بما حدث منه ، ليتال جزاء فعله ليحصل على التوبة . ثانياً : وأما حديث الزبير فالتعزير لحق أدمني هو النبي صل الله عليه وسلم فيجوز أن يغفر عن حقه (٣) .

ثالثاً : وأما الأحاديث الباقية فمخصوصة بالنصوص عليهم من الانصار وأهل العشاء .

ب - كذلك لا يجوز المفروض عن التعزير فيما يكن مخصوصاً عليه ، ولكن الإمام إذا رأى المصلحة في التعزير ، أو علم أنه لا ينجز إلا به ، فيجب التعزير ، لأنَّه زاجر مشروع لحق الله تعالى كالمحد (٤) .

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ وانظر فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ٢١٢ .

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٤٩ - ٢٥٨ .

(٣) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٣ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٩ وانظر كشف النقاع عن معن الافتتاح ج ٦ ص ١٢٤ وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ وانظر مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنبي ج ٦ ص ٢٢٤ .

ج - ولا يجوز العفو عن التهذير الشابت لحق الآدمي إذا طلبه فيلزم أحياسته إلى طلبه ، ولا يجوز العفو عنه (١) .

والشافعية يتفقون مع الحنابلة والحنفية والمالكية في هذا (٢) .

مختصر ملخص

-
- (١) انظر مطالب أولى النهى في شرح نهاية المطهى ج ٦ ص ٢٢٤ وانظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ وانظر البصرة لابن فردون ج ٢ ص ٢١٧ .
(٢) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥ .

البَابُ الْأُولُ

في حقيقة الرشوة ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الرشوة وبيان أركانها .

الفصل الثاني : في أنواع الرشوة ويتضمن أربعة مطالب .

المطلب الأول في الرشوة لبطل حق أو احراق باطل

المطلب الثاني في الرشوة للحصول على حق

المطلب الثالث في الرشوة لدفع الضرر والظلم

المطلب الرابع في الرشوة للحصول على منصب أو عمل

الفصل الثالث فيما يتحقق بجريمة الرشوة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول في المدية ! تعريفها - متى تأخذ حكم الرشوة .

المطلب الثاني في قضاء المصالح والخدمات والمنافع للمهتushi .

المطلب الثالث في الوساطة والتدخل بالجاه .

الفَصْلُ الْأُولُ

في تعریف الرشوة، وبيان أركانها

تعريفها في اللغة :

الرشاء رسن الدلو ، وقيل الرشا الحبل ، يقال منه أرشيت الدلو إذا جعلت له حبلًا .

قال الأصمي :

إذا امتدت اغصان الحنطل قيل قد أرشت أي حارت كالأرشية ، وهي الحبال .

ويقال : استرشي بـ مافي الضرع ، واسترثي ما فيه إذا أخرجه .

وقال ابن الأعرابي

أرشي الرجل إذا حك خوران الفضيل ليهدو .

ويقال للفضيل الرشبي .

قال الليث :

الرشنو فعل الرشوة ، والمراشة المحابة .

وعن المنذري عن أبي العباس أنه قال : الرشوة مأخوذة من رشا الفرج إذا مدرأسه إلى أمه لترقه .

ويقال رشوة بضم الراء وكسرها ، وقد رشأه رشوة وارتسي منه رشوة إذا أخذها وجمعها
الرشا (١) .

وتسمى الرشوة البرطيل (٢) وهو حجر صلب مدور إذا ألقى في فم المتكلم يمنعه عن
النطق والتكلم (٣) .

(١) انظر تهذيب اللغة ج ١١ ص ٤٠٦ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ وانظر تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص

. ٥٠

(٣) انظر تعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٠ .

وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل (١) .

تعريفها في الاصطلاح :

١ - قليل هي (ما تعطى بشرط الاعانة) (٢)

أي ما يبذل من المال لأجل الحصول على اعانة من شخص لامر ما ، فهو يخرج المدية فانها تبذل بدون شرط اعانة .

وهذا التعريف غير مانع لدخول غير الرشوة فيه كاستئجار العامل والمحامي والمهندس لإنجاز عمل لا علاقة له بمسائل الرشوة .

٢ - وقيل هي « ما تعطى بعد طلب الأخذ لها » (٣)

أي ما يبذل من الرشوة إلى المرتشي بعد طلبه إياه ، وهذا التعريف غير جامع لأنّه لا يشمل الرشوة التي تدفع بدون طلب .

كما أنه غير مانع لدخول غير الرشوة فيه، مثل الصدقة إذا دفعت بعد الطلب ، وكل حق أعطي لصاحبها بعد طلبه إياه ، فالتعريف غير جامع وغير مانع .

٣ - وقيل هي « جعل ثبت أنه حرام قطعاً بالأدلة الثلاثة الشرعية » (٤)

أي مال يدفع في مقابلة قضاء مصلحة ثبت تحريم دفعه بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع .

وهذا أيضاً غير مانع لأنّه يشمل الرشوة وغيرها من الجعل المحرم كمن جعل مبلغاً من المال لن يقتل مؤمناً معصوم الدم . فالتعريف غير مانع .

٤ - وقيل هي « الوصلة إلى الحاجة بالصانعة » (٥)

أي ما يتوصل به الإنسان إلى قضاء حاجته محاباة من مال أو مداراة ومداهنة وهذا التعريف لا يصلح تعريفاً للرشوة ، لأن المصانعة إن كانت هي الرشوة كما فسرها بذلك

(١) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٧٠ .

(٢) انظر الأصول القضائية في المانعات الشرعية ص ٣٣٠ والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٧٠ .

(٣) انظر كشف النقاب عن حق الاقباع ج ٦ ص ٣٦

(٤) انظر تعریف السياسة الشرعية في حقوق الراعنی وسعادة الرعية ص ٥٠ .

(٥) انظر عون المعجود شرح سن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ .

بعض المغويين (١) كان ذلك تعريفاً للشيء نفسه وهو لا يجوز ، وإن كانت هي المداراة والمداهنة (٢) ، كان التعريف غير مانع ، لشموله قضاء الإنسان حاجته بغير الرشوة من تملق أو مداراة أو نفاق أو مداهنة .

٥ - وقيل هي « ما يعطى لبطل حق أو لاحقاق باطل » (٣)
أي ما يبذل لضياع حق شرعى ثابت أو نصرة لباطل لا يجوز نصره شرعاً وهذا التعريف لا يشمل جميع أنواع الرشوة كالرشوة لإنجاز عمل لا باطل فيه فهو غير جامع .

٦ - وقيل هي ما أعطى المرء لحكم له بباطل ، أو ليولى ولاية ، أو ليظلم له إنسان » (٤)
أي ما يبذل الراشي للمرتشي للحصول على حكم باطل ينتصر به على الحق أو ليحصل على ولاية ولو كان بها جديراً ، أو يعتدي على أحد بایقاع الظلم عليه طمعاً في الانتقام .

وهذا غير جامع ، لأنّه لا يشمل جميع أنواع الرشوة .

٧ - وقال ابن عابدين هي « ما يعطي الشخص حاكماً أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد » (٥) واضح من هذا التعريف أن الرشوة هي ما يعطي الشخص للحاكم أو غيره فهي على هذا الوجه ، أعم من أن يكون مالاً أو منفعة يمكنه منها أو يتضمنها له ، والمراد بالحاكم القاضي .

والمراد بغيره كل من يرجح عنده قضاء مصلحة الراشي سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها ، أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاه التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم .

والمراد بالحكم للراشى وحمل المرتشى على ما يريد الراشى : تحقيق رغبة الراشى ومقصده ، سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً .

(١) انظر تهذيب اللغة ج ٢ ص ٣٨ مادة صنع

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر عون المبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ .

(٤) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٥٧

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ .

وبناء على ما تقدم ، يجدو لي أن أسلم تعريف ابن عابدين المتقدم ،
لشموله ، وخلوه من الانتقادات الواردة على التعاريف الأخرى
الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

والمعنى اللغوية السابقة لها اتصال بالمعنى الاصطلاحي فالرسوة تدفع لأجل
المحاباة في قضاء المصالح ، والرسوة كالخبل والرسن وكالفرج إذا مد رأسه ، فهي وصيلة
بين الراشي والمرتشي كهذه الأشياء ، كما أنها تطلق على حك خوران الفضيل فتدفعه
للعدو فكذلك تدفع المرتشي لإنجاز ما طلب منه .

أركان جريمة الرسوة

بعد بذل الجهد والتحرى في البحث عن أركان جريمة الرسوة في الفقه الإسلامي لم
أجد شيئاً من ذلك فاستعنت بعد الله بما درسته من تعرفيات الفقهاء السابقة وخاصة
الأخير منها ، فيمكن استخلاصها على الوجه الآتي :

١ - صرتش :

وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالاً أو منفعة ليقوم له بتضليل مصلحة يحب
عليه أداؤها أو يقوم له بمصلحة غير مشروعة ، سواء كانت عملاً أو امتثالاً عن عمل .

٢ - راش :

وهو الذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور .

٣ - رسوة :

وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة .

الفصل الثاني

في أنواع الرشوة ، وتحتمل أربعة مطالب

المطلب الأول :

الرشوة لابطل حق أو احراق باطل

الحلال بين والحرام بين ، والحق باق والباطل زائل وشريعة الله نور تكشف لنا كل ظلمة ينخدع فيها المؤمن ، ويستتر فيها المجرم ، فحرمت كل وسيلة ينتصر بها الباطل على الحق ، ولما كانت الرشوة احدى الوسائل التي تبطل الحق ، أو تحقق الباطل ، فقد حرمتها الإسلام وجعلها من السحت الحرام ، والاثم كما يكون على المرتشي هو على الراشي وال وسيط أيضا .

ولا شك أن دفع المال لينال به المرأة خلاف ما شرعه الله من أربع الأمور ، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظوظ ، فربما كان أشد تحريما من المال المدفوع للبغى في مقابلة الزنا بها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به ، بخلاف المدفوع إلى البغي ، فالتوسل به إلى شيء محظوظ وهو الزنا لكنه مستلزم للفاعل والمفعول به لكن قد يقال أن الزنا أشد لما فيه من الضرر على المجتمع وهو اختلاط الأنساب ، وهذا يجعل الزنا أشد تحريما من الرشوة .

ويكفي أن يحجب عن ذلك : بأن الزنا ذنب بين العبد وبين ربه وهو أسمى الغرماء وليس بين المعاصي وبين المغفرة إلا التوبة فيما بينه وبين الله ، وبين الأمرتين بون بعيد ^(١) .

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨

(٢) انظر المراجع السابق .

ودفع المال إلى الحاكم ليتحقق له باطلأ أو يبطل حقاً لغيره ، وكذلك دفع المال إلى غير الحاكم للغرض نفسه يعتبر أصراًح أنواع الرشوة المحرمة ، إذ لا معنى للرشوة إلا دفع المال للوصول إلى احتراق باطل أو باطل حق لغير دافع المال .

وأخذ الحاكم الرشوة ليقتضي بباطل ، فيه فسق له من وجهين : أحدهما : أخذ الرشوة إذ هي مال في مقابل الاعانة على الباطل ، وهي محرمة ، فالمأمور في مقابلها حرام يستحق صاحبه الفسق .

وثانيها :

الحكم بغير الحق ، (١) وهو محروم قطعاً ، يفسق به مرتكبه ، ويعزل أو يستحق العزل على ما سيأتي .

والراشئ يستحق الفسق من وجهين أيضاً :

أولاً هما :

بذل الرشوة ،

ثانياً هما :

تسبيه في ظلم نفسه وغيره .

ومن المعلوم أن كل ما يؤدي إلى الفسق فهو حرام .

وهذا النوع من الرشوة محرم (٢) بالاجماع (٣) وستدئ النصوص الواردة في حكم الرشوة كما سيأتي في الفصل الأول من الباب الثاني (٤) .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٦

(٢) انظر فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ وانظر الأصول القضائية في المخالفات الشرعية لقواعد ص ٣٣١ وانظر كشف النقاب عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٦ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ وانظر عنون المبред شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٢٨٦

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣
(٤) ص ٩٨ .

المطلب الثاني والثالث :

الروشة للحصول على حق ، والروشة لدفع الضرر والظلم

بحكم أن الإنسان مدنى بالطبع ، تقوم بينه وبين غيره علاقات اجتماعية ، تتبادل المصالح خلاتها ، وتكثر الحقوق ، وبعض النفوس قد لا تتصف نفسها بالتزام الحق ، فيحدث ضياع الحقوق ، وظلم الناس ، وایقاع الضرر بهم ، فلا يجد المرء طريقة للوصول إلى حقه ، ودفع الظلم والضرر عن نفسه إلا بالروشة . فالأفضل له هنا أن يصبر ، حتى ييسر الله له أيسر نهج لنيل حقه ، ودفع الظلم والضرر عنه .
فإن سلك سبيل الروشة من أجل ذلك ، فعلى من يكون الاثم ؟ أيكون على المرتشي فقط ، أم على المرتشي والراشي معا ؟

للعلماء في ذلك رأيان :

أحدهما :

يأثم الآخذ وهو المرتشي فقط دون الراشي (١) وهو مذهب الجمهور .
قال أبو الليث السمرقندى الفقيه : وبهذا نأخذ لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالروشة (٢)

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ وانظر الأصول القضائية في المخالفات الشرعية ص ٣٢١ وانظر كتاب الفناء عن متن الافتتاح ج ٦ ص ٣٦٦ ، وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٦ وانظر عن المبoid شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ وانظر نهاية المحتاج شرح المهاجر ج ٨ ص ٩٥ وانظر تعریف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبدالله ص ٥٢ وانظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٥٧ وانظر الروايات في فقه احمد بن حنبل ص ٨٨٩ وانظر المقنع لابن قدامة ج ٣ ص ٦١١ وانظر حاشية الروهونى ج ٧ ص ٣١٢ وانظر البناية شرح الهدایة ج ٣ ص ٢٦٨ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهمنى ص ٧٤ - ٧٨

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

وجاء في حاشية الروهوني (١) : أن بعض العلماء قال : إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فاستعن على ذلك بواه يحکم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان الحق جاريه يستباح فرجها ، بل يجب ذلك عليك ، لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب ، وكذلك الزوجة ، وكذلك استعانتك بالأجناد فالجنود يائرون ولا تأثم ، وكذلك في غصب الدابة وغيرها ، وجحة ذلك أن الصادر من العين عصيان لا مفسدة فيه ، والبحد والغصب عصيان ومحنة ، وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة - لا من جهة أنها مفسدة - على درء مفسدة أعظم منها كفء الأسير ، فإن أخذ الكفار ملانا حرام عليهم ، وفيه مفسدة اضاعة المال ، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز .

فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة وقرة ، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية ، لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير . آه .

ويقول ابن حزم تعقيبا على جواز دفع الرشوة للحصول على الحق أو دفع الضرر والظلم : فإن قيل لم أبحتم اعطاء المال في دفع الظلم وقد روitem من طريق أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال : فلا يتعطلهمالك ، قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال أرأيت ان قتلني ، قال فأنت شهيد ، قال أرأيت ان قتلتة ؟ قال : فهو في النار .

و الحديث « لعن الله الراشي والمرتشي »

والجواب أن المعطى ضرورة لدفع الظلم ليس راسيا ، وأما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول : من قدر على دفع الظلم لم يحل له اعطاء فلس فيها فوقه في ذلك ، فأما من عجز - فإن الله تعالى يقول (٢) « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » وقال عليه الصلاة والسلام من رواية مسلم (٣) « اذا اصرتكم بأمر فاتروا منه ما استطعتم » - سقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما أعطي في ذلك .

وقد قال صل الله عليه وسلم فيها رواه ابن ماجه « رفع عن أمتي الخطأ والسيان وما استكرهوا عليه » وقد صح عن رسول الله صل الله عليه وسلم من حديث أبي

(١) ج ٧ ص ٣١٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٩٠٩ .

موسى الأشعري « أطعهموا الجائع وفكوا العاني » رواه البخاري والدارمي وأحمد وهو عموم لكل عان مظلوم بغير حق عند كل كافر أو مؤمن » (١) .

وفي نظري أن محل الجواز في دفع الرشوة للوصول للحق ودفع الضرر والظلم إذا عجز المرء عجزاً محققاً عن الوصول إلى حقه أو دفع الضرر والظلم عن نفسه بأن لم يوجد جهة حكومية أو غيرها تستطيع أن توصل الحق إليه أو تنصفه من ظالمه أو وجد لكن لو التبعاً إليها اصابة ضرر أكبر فحيثند يجوز له ذلك .

أدلة هذا المذهب :

أولاً : أدلة أئمـة المرتضـي :

١ - قوله تعالى : (٢) « وتعاونوا على البر والتقوى » (٣)

ووجه الدلالة :

أن إيصال الحق إلى صاحبه ودفع الضرر والظلم عنه نوع من التعاون وقد أمرت الآية به فيكون ذلك واجباً بدون مقابل فإذا أخذ الشخص في مقابلة مالاً فهو لم يؤدي الواجب إلا مقابل وهو الرشوة فیأشم بأخذها .

٢ - قوله تعالى : (٤) « يائـها الـذـين آـمـنـوا لـا تـأـكـلـوا أـمـوالـكـم بـيـنـكـم بـالـبـاطـل لـا لـنـتـكـونـ

مـجـارـة عـنـ تـرـاضـ بـيـكـم » (٥) .

ووجه الدلالة :

أن أخذ المال على سبيل الرشوة لا يحصل الحق إلى مستحقه ودفع الضرر والظلم نوع من أكل المال بالباطل ، وقد نهت الآية عنه ، والنهي يفيد التحريم ، فيكون ذلك الأخذ حراماً ، وبخاصة من يتعمق عليه القيام بایصال الحقوق إلى أربابها من القضاة والولاة والموظفين وغيرهم .

(١) انظر المحتلي لأبن حزم ج ٩ ص ١٥٧ .

(٢) سورة المائدـة آية ٢

(٣) انظر أحكـام القرآن للجـصاصـ ح ٤ ص ٨٦

(٤) سورة النساء آية ٢٩

(٥) انظر المحتلي لأبن حزم ج ٩ ص ١٥٧ وانظر نيل الأوطـارـ ج ٨ ص ٢٧٧ .

٣ - ما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (١)
ووجه الدلاله :

أن أخذ الرشوة لا يصال الحق إلى مستحقه أو دفع الضرر والظلم عن الإنسان دليل على عدم التعاون ، وعدم التعاون يبعد صاحبه عن عون الله ، ومن يفعل ما يبعده عن عون الله يكون أثما ، فأخذ الرشوة أثم ، ويكون أخذه للرشوة حراما .

٤ - ما رواه أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : « من شفع لأحد شفاعة فأهلها له هدية عليها فقبلها فقد أتى ببابا عظيما من أبواب الربا » (٢)

ووجه الدلاله :

الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة ، وقد أخبر الرسول عليه السلام بأن أخذ الهدية عليها يعتبر بابا من أبواب الربا ، وهو حرام ، فيكون أخذ الهدية مينذ حراما ، وإذا كان أخذ الهدية على الشفاعة حراما ، فأخذ الرشوة في مقابل احصل الحق إلى صاحبه أو دفع الضرر والظلم عن الناس يكون حراما من باب أولى .

٥ - ما رواه البخاري وأحمد عن أبي بكرة قال : قال النبي صل الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر : « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٣) .
ووجه الدلاله :

أن الحديث يدل على أن أخذ المال بدون وجه حق حرام ، وأخذ الرشوة لا يصال الحق لصاحبها أو دفع الضرر والظلم عن انسان ، أخذ للهال بغير حق ، فيكون حراما .

٦ - بما رواه أحمد أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامری من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » (٤)

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٩٠

(٢) انظر المرجع السابق ج ٩ ص ٤٥٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٦ .

(٤) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ص ١١٣ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٧

وجه الدلالة :

دفع المال لأخذ حقه أو دفع الضرر والظلم عنه لم تطب نفسه به ، بل هو مكره عليه ، فلا يحمل أخذ المال على ذلك ويكون أخذه حراما .

٧ - قال مسروق سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول : « من رد عن مسلم مظلمة فأعطيه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت » فقال رجل يا أبا عبدالله ما كانا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم ، فقال : « ذلك كفر نعوذ بالله » (١)

وجه الدلالة :

أن أخذ المال لرد المظلمة سحت ، والسحت حرام ، فيكون أخذ المال لرد المظلمة حراما .

٨ - أن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال على فعل الواجب (٢)

أدلة جواز دفع الرشوة للحصول على حق ودفع الضرر والظلم

١ - روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبيبة فرشا بدينارين حتى خلقي سبيله وقال إن الاثم على القابضين دون الدافع (٤) .

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود دفع الرشوة لدفع الظلم عن نفسه ، لأنه يرى أن ذلك لا اثم فيه

(١) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣

(٢) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٦ وانظر الأصول القضائية في المواقف الشرعية ص ٣٣١ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢

(٣) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعنى وسعادة الرعية للسيد عبدالله جمال الدين ص ٥٣ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٤ وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ .
وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٧٨ .

عليه ، وفعل الصحابي يستأنس به إذا لم يعارضه حديث صحيح ، وليس له هنا معارض .

٤ - روى عبد الرزاق عن جابر بن زيد والشعبي قالا لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماليه إذا خاف الظلم ، وعن عطاء وابراهيم النخعي مثله (١) .

وروى هشام عن الحسن قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتضى ، قال الحسن : ليحق باطلأ أو ليبطل حقا فاما أن تدفع عن مالك فلا بأس .

وقال يونس عن الحسن : لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه .

وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : « اجعل مالك جنة دون دينك ولا تحمل دينك جنة دون مالك » .

وروى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : لم نجد زمن زياد شيئاً أنسح لنا من الرضا ، فهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو من دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يزيد ظلمه او انتهاك عرضه (٢) .

فهذه آثار عن جميرة من التابعين تدل على جواز دفع الرشوة في هذه الحالة ، ولا يعلم لهم مخالف ، فيدل ذلك على الجواز .

هذا قيل لوهب بن منبه الرشوة حرام في كل شيء فقال لا إنما يكره من الرشوة أن ترثي لتعطي ما ليس لك أو تدفع حقا قد لزمك ، فأما أن ترثي لتدفع عن دينك ودمك وما لك فليس بحرام (٣) .

٥ - الرشوة لاستبقاء الحق ، بذل للهلال من أجل الحصول على الحق ، فتجوز ، قياساً على جعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة (٤) .

(١) انظر أحكام القرآن للعصاصي ج ٤ ص ٨٦ وانظر كتاب الفتاوى ج ٦ ص ٣١٦ وانظر عن الم McBride شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٦ والمتفق ج ٣ ص ٦٦١ والمعلج ج ٩ ص ١٥٧ والمسوالية الجنائية من ٧٨ .

(٢) انظر أحكام القرآن للعصاصي ج ٤ ص ٨٦ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

(٤) انظر سيل السلام ج ٤ ص ١٦٧ .

ثانيهما :

بحرم دفع الرشوة وأخذها على السواء (١)

أدلة هذا المذهب :

أ - استدلوا على تحريمأخذ الرشوة بأدلة الرأي السابق .

ب - واستدلوا على تحريم دفعها في هذه الحالة بما يلي :

١ - علوم قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الراشي والمرتشي » فهذا عام في كل راش سواء كان راشيا للوصول إلى حقه ودفع الظلم عن نفسه أو كان راشيا لاحقاق باطل أو إبطال حق .

٢ - أن الأصل في مال المسلم التحرير لقوله تعالى (٢) « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ».

وجه الدلالة :

دفع المال إلى المرتشي في هذه الحالة اعانته على أكله بالباطل وأكله بالباطل اضاعة له ، واضاعة المال في غير وجه مشروع حرام ، فيكون دفع الراشي في هذه الحالة حراما .

٣ - قد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع أنها دفعه لبيان حكم الله إن كان محقا ، وذلك لا يجعل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله على الحاكم الصدح به ، فإذا لم يقم به حتى يأخذ شيئا من المال أثم بذلك (٣) ، فحرم دفعها لأنها توقع الحاكم في الإثم (٤)

قال الشوكاني :

والتحصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصوص فالحق التحرير مطلقا ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تحصيشه ردًا عليه (٥) .

(١) انظر سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٧ وانظر نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء، آية ٢٩

(٣) انظر نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٧٧ بتصريف .

(٤) انظر سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ .

(٥) انظر نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٢ وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لمهمني ص ٧٧ .

قلت والجواب عن هذا أن المخصوص للترحيم مطلقاً هو ما سبق من الأدلة التي ذكرناها آنفاً ، والضرورة حيث نفذ صبره ، وخشي ضياع حقه ، وخف على نفسه الضرر والظلم ، ولا ناصر ولا معين إلا رشوة يدفعها تعيد الحق إلى نصابه .

وما سبق من الأدلة مخصوص لحديث لعن الله الراشي والمرتشي وأما ضياع المال في غير وجه مشروع مما يجعله عراماً ، فالمال الذي يدفع لانتقاد الأسير ضياع بالباطل ، ومع هذا يجوز بذلك استئنافاً للأسير ، فيجوز بذلك استئنافاً للحق ، ودفعه للضرر والظلم أيضاً .

وأما أثم الحكم وأخذ الرشوة فهو الذي اختاره لنفسه وأراده لها ، والحصول على الحق ودفع الضرر والظلم أولى من أثم شخص أراد ذلك لنفسه وبهذا يترجع لدى الرأي الأول ، وهو أن هذا النوع من الرشوة لا يأخذ حكم الترحيم المقرر شرعاً للرشوة .

مسألة:

من تعين عليه القضاء هل يجوز له أن يدفع رشوة :

قال ابن عابدين نقلاً عن صاحب البحر «ولم أر حكم ما إذا تعين عليه القضاء ، ولم يول إلا بمال هل يحل بذلك ؟ وينبغي أن يحل بذلك للهال كما يحل طلبه .

قال في النهر - نقداً لما رأه صاحب البحر - وقول صاحب البحر ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً يرد هذا الكلام ، فإذا طلب القضاء خرج من عهدة الوجوب بالسؤال فإذا منعه السلطان أثم بالمنع ، لأنه إذا منع الأولى وهي غيره يكون قد خان الله ورسوله وجامعة المسلمين وإذا منع السلطان القاضي من القضاء لم يبين واجباً عليه طلبه بالرشوة فبأي وجه يحل له دفعها (١) .

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٦ .

المطلب الرابع :

في الرشوة للحصول على منصب أو عمل

توسييد أمور الدولة إلى رجال ذوي أمانة واستقامة واقتدار وكفاءة واجب ديني تفرضه علينا شريعتنا السمححة بتعاليمها المجيدة ، والتي تقضي باغلاق كل مسلك رديء ، من شأنه أن يعرقل سير الأمور كما أرادها الله إرادة شرعية ، ولما كانت الرشوة مسلكا من هذه المسالك الدنيئة التي قد يتوصلا بها إلى المناصب والأعمال . لذلك فقد حرمتها الإسلام على الآخذ والبازل والواسط بينهما ، مع غض النظر عن أي منصب كان ، ولا شك أن الإثم يزداد كلما ازدادت أهمية المنصب (١) .

والأدلة متضارفة على تحريم هذا النوع من الرشوة فم منها :

١ - قوله تعالى (٢) « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهليها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٣)

وبذل الرشوة للحصول على منصب أو عمل يؤدي إلى اعطاء الأمانات إلى غير أهلها ، فتحصل المخالفة لأمر الله تعالى ، مما يجعل الرشوة للحصول على منصب أو عمل محظمة .

(١) انظر البنية شرح الهدایة ج ٣ ص ٢٦٩ وشرح الكنز لمحمود العینی ج ٢ ص ٨٣ والفتاوی الهندیة ج ٣ ص ٢٤ ورد المختار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٤ وحاشیة الرهونی ج ٧ ص ٢٨٧ والأاء کام السلطانية لأبی یعلی ص ٥٦ والأصول القضائية في المراهنات الشرعية ص ٣٣٠ ومعین الحكم ص ٩ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامی ص ٧٥ بتصریف .

(٢) سورة النساء آية ٥٨ .

(٣) انظر السياسة الشرعية لأبن تیمیہ ص ٩ - ١٠ وقد نزلت هذه الآية في عثمان بن طلحة وكان سادن الكعبۃ وذلك أن الرسول عليه السلام حين دخل مکة يوم الفتح طلب منه الفتاح فأغلق عثمان الباب وصعد السطع وأئمأن يدفع الفتاح إليه ، وقال لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه فلوى علي بن أبي طالب بيده وأخذ منه وفتح ودخل الرسول وصل رکعتین ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه الفتاح ويجمع له السقاية والسدانة ، فنزلت فامر علينا أن يرده إلى عثمان ويعذر إليه ، فقال عثمان أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق فقال : لقد أنزل الله في شأنك ترثنا وقرأ عليه الآية فأعلن عثمان إسلامه فأخبر الرسول أن الصدقة في أولاد عثمان أبدا .

٢ - قوله تعالى (١) : «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» (٢) .
وجه الدلالة :

أن اعطاء الرشوة للحصول على عمل أو منصب يؤدي إلى خيانة الله ورسوله حيث يعطي المرتشي المنصب لغير أهله ، فيكون بذلك المال في هذه الحالة رشوة محظمة .

٣ - بما رواه ابن عدي والعقيل والحاكم (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » وفي رواية لهم ومن استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضي لله فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » (٤)

٤ - روى أبو يحيى عن حذيفه مرفوعاً « إنما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » (٥)
وجه الدلالة :

أن بذلك الرشوة للحصول على المناصب أو الأعمال يؤدي إلى استئثار المناصب والأعمال إلى من ليس أهلاً لها ، واستئثارها إلى غير أهلها خس وخيانة الله ورسوله ، وذلك حرام ، فيكون بذلك الأموال للحصول على المناصب والأعمال رشوة محظمة .

٥ - بما رواه البخاري (٦) عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة الأنفال آية ٢٧

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢

(٣) قال العقيل إنما يعرف هذا الحديث من كلام عمر . أ . ه . وفي استئثار حسين بن قيس الرضي وهو رواه ولد شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن حفص عن عكرمة عن ابن عباس وهو في ترجمة إبراهيم من تاريخ الخطيب . وأخرجه الطبراني من طريق حزرة الصبيخ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وجزء ضعيف .

(٤) انظر الدراسة لمخزيق أحاديث المداية ج ٢ ص ١٦٥ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠ وانظر تعریف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ١٥ وانظر رد المحترار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٤ .

(٥) انظر الدراسة لمخزيق أحاديث المداية ج ٢ ص ١٦٥ .

(٦) روى مسلم نحوه .

وسلم يقول : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيحومت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة » (١)

وجه الدلالة :

أن غش الأمة حرم لأن الرسول توعد من يغش الأمة من الولاية بالحرمان من الجنة ، وأسناد المناصب إلى غير أهلها بناء على الرشوة فيه غش للأمة حيث لم تر عاج مصلحتها ، فيكون ذلك الفعل محظيا ، وما أدى إليه وهو بذل الرشوة يكون محظيا أيضا .

٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لومة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين » (٢)

وجه الدلالة :

أن التولية بداعي المودة أو القرابة تعتبر خيانة محظمة ، فإذا كانت بداعي الرشوة كانت محظمة من باب أولى ، وكما يلزم التحرير المرتضى يلزم الراشي أيضا ، لأن بذل الرشوة هو الذي أدى إلى إسناد المنصب إليه ، مع أنه ليس أهلا له .

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لما دخل عليه قوم فسألوه الولاية « إنما لا نولي أمرنا هذا من طلبه » (٣)

وجه الدلالة :

أن الحديث ينفي عدم جواز إسناد الولايات والأعمال إلى من يطلبها ، وإذا كان الأمر كذلك كان عدم جواز إسنادها إلى من يطلبها برشوة أولى وأشد .

٨ - روى مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (٤) .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٦ وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤ .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ١٥ .

(٣) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبد الله جمال الدين ص ١٦ .

(٤) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤ وانظر تعريب السياسة الشرعية في « حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبدالله جمال الدين ص ١٧ .

وجه الدلالة

أن أخذ الولاية بالرшуوة أخذ لها بغير حقها ، وأخذها بغير حقها تعرض صاحبها للخزي والندامة ، والخزي والندامة لا يكونان إلا في أمر عظيم ومحموم ، فتكون الرشوة في هذه الحالة محمرة .

٩ - وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل يا رسول الله . وما اضاعتنيها قال : «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (١)
وجه الدلالة :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل أسناد الأعمال والولايات إلى غير أهلها اضاعة للأمانة ، وهي محمرة ، واسناد الأمور إلى الراشدين أسناد للأمر إلى غير أهله ، إذ الفالب أن الراشي ليس أهلاً للمنصب ، وذلك تضييع للأمانة ، وهو محمر ، فتكون الرشوة لذلك محمرة .

١٠ - الاجماع على وجوب أسناد الولايات إلى المتحققين لها ، (٢) واسنادها إلى الراشدين أسناد إلى غير المتحققين وهو مخالف للاجماع فلا يجوز بذلك الرشوة للحصول على منصب أو عمل .



(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤
(٢) انظر المرجع السابق .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِيهَا يَلْتَحُونُ بِجَرِبَةِ الرَّشَّةِ، وَفِيهِ تَلَاثَةُ مَطَالِبٍ

المطلب الأول :

في المدية - تعريفها - متى تأخذ حكم الرشوة

أولاً : تعريفها : لغة

المدية : أصل المادة هدى ، وهي تطلق على الجمع والضم يقال أهدي الرجل امرأته جمعها إليه وضمها .

والмедиّة تجمع على هدايا ولغة أهل المدينة هداوى (١)

وفي الصحاح : المدية واحدة الهدايا يقال أهديت له وإليه والمهدى بكسر الميم ما يهدى فيه مثل الطبق ، قال ابن الأعرابي : ولا يصح الطبق مهدى - بكسر الميم - إلا وفيه ما يهدى .

والمهداء بالمد الذي من عادته أن يهدى . والتهاودي : أن يهدى بعضهم إلى بعض وفي الحديث « تهادوا تحابوا » (٢) .

(١) انظر تهذيب اللغة ج ٦ ص ٢٨٠

(٢) الصحاح للجوهرى ج ٦ ص ٢٥٣٤

واصطلاحاً :

تيل في تعريفها « مال يعطيه الشخص إلى غيره ولا يكون معه شرط ». قوله « لا يكون معه شرط » تيد احترز به عن الرشوة (١) ويحترز به أيضاً عن هبة الثواب ، وهي الهدية التي يشرط رد مثلها أو أكثر منها أو أقل وقيل هي دفع مال إلى غيره ابتداء من غير طلب (٢) .

وقيل هي مال يعطيه الشخص الآخر بلا شرط إعانة (٣) وقيل هي « ما يعطى بقصد إظهار المودة وحصل الألفة ، والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسنون لهم » (٤)

ثانياً : متى تأخذ حكم الرشوة :

مقدمة :

أصل الهدية مندوب إليها شرعاً لما روى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تهادوا وتحابوا ». ولما روى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب القل عنكم ». ولما أخرجه أحد والترمذمي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا إن الهدية تذهب وحر (٥) الصدر ولا تخرون جارة بحارتها ولو بشق فرسن (٦) شاة » (٧) .

(١) انظر الفتاوى المدنية ج ٢ ص ٢٢٦ والمسوولية الجنائية في الفقه الإسلامي للبهمني ص ٧٠ يتصرف .

(٢) انظر كتاب القواع عن معن الأقئاع ج ٦ ص ٣٢٧

(٣) انظر الأصول القضائية في المراقبات الشرعية لعلي قراعة ص ٣٢٨

(٤) انظر تحرير السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسادادة الرعية ص ٥٠ أي غل .

(٥) ظرف الشاة - النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٤٢٩

(٦) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٥ - ٥٦ .

فهذه الأحاديث قد ورد الأمر فيها بالاهداء ، وقد صرف الأمر فيها عن الوجوب إلى الندب الاجماع على عدم وجوب الاهداء ، وقبول الهدية أيضاً متذوب إليه للمعنى الذي أشارت إليه الأحاديث وهو إشاعة الحب بين الناس ، لكن هذا في حق من لم يتعين لحمل من أعمال المسلمين ، فأماماً من تعين لعمل كالقضاء والولاة والعمال ونحوهم فعليهم التحرز عن قبول الهدية ، خصوصاً من كان لا يهدى إليه قبل ولايته ، لأنها قد تكون من باب الاستئلة لقضاء حاجة من الحاجات التي يجب على الموظف قضاها بدون إهداه فإذا حصل الاهداء كان هذا نوعاً من الرشوة (١) لأن للساهي مقصدان من التزلف إليهم بتقديم الهدية ، فهو ليس مجرد الحير مثل طلب رضاء الله تعالى ، وإنما هو لغى بمحصل في نفس من أهدى إليه بلا شك ، فيكون مقصد هذه لغاية يريد تحقيقها ، بما لم من السلطة والجباة ، ونفوذ الأمر ، مثل الفوز برضاهם وتوجههم إليه والاستعانة بهم على الفير ، أو الحصول على منصب أو عمل ونحو ذلك مما ينبع عن ملاحظة المنفعة الشخصية في صورة أخرى (٢) قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى عليه « من ول شينا من أمر السلطان لا أجيزل له أن يقبل شيئاً يروي « هدايا العمال غلول » والحاكم خاصة لا أحبه له إلا من كان له به خلطة ووصلة قبل أن يلي » (٣) وقال ابن القين : « هدايا العمال رشوة وليس بهدية إذ لو لولا العمل لم يهد له وهدية القاضي سحت ولا تملك » (٤) .

وقال ربيعة « إياك واهدية فاتها ذريعة الرشوة » (٥) وقيل « إن الهدية تطفئ نور الحكمة » (٦) وهي شبيهة الرشوة (٧) .

لهذا كانت الهدية في مثل هذا كالرشوة المحرمة ، ولما كانت الهدية تختلف من شخص لأخر بحكم اختلاف أعمالهم المسندة إليهم ، لذا ستحدث عن أهم هذه المناصب ونبين فيها الهدايا التي تأخذ حكم الرشوة وهي كما يلي :

(١) انظر المبسوط ج ١٦ ص ٨٢ بتصريف .

(٢) انظر تعریف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٠

(٣) انظر المقنع ج ٣ ص ٦٦٢ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١٣

(٤) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٧

(٥) انظر معین الحكم ص ١٧ وحاشية الرونی ج ٧ ص ٣١٣

(٦) انظر معین الحكم ص ١٧ وحاشية الرونی ج ٧ ص ٣١٠

(٧) انظر حاشية الرونی ج ٧ ص ٣١٠

١-الامام :

أعني بالامام حاكم المسلمين ، فلقد أجازت الفتاوى الهندية دفعها إليه (١) إلا أن ابن عابدين في حاشيته لم يرتهن ذلك وقال : لا يجوز للامام قبول الهدية إلا أن يراد به إمام الجامع أما الامام يعني الوالي فلا تحل له الهدية قال : وهذا هو المناسب للأدلة لأن الوالي رأس العمال - رئيس الدولة - فهو قد وظفهم لهذا تحرم عليه (٢) .

روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «المدية إلى الامام غلول» (٣) .

وروى ابن عساكر عن عبدالله بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (هدايا السلطان سحت وغلول) (٤) .

وروى ابن حجرير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هدايا الأمراء غلول» (٥) .

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن أخذ المدية يشبه أخذ المال من الغنيمة ، والأخذ من الغنيمة حرم بالإجماع (٦) ، فتكون هدية الوالي حراماً .

ومع هذا فاني أرى أنه يجوز للامام قبول المدية إذا كانت بعيدة كل البعد عن المفع لأجل التنصب والولاية أو قضاء حاجة تتعلق بشؤون الولاية ، لأن النصوص السابقة حرمت المدية للولاية لأجل هذه الأمور كما هو ظاهر كلام ابن التين الماضي ، وكلام عسر بن عبد العزيز الآتي ، وما عداها يقتضي على أصل إباحة المدية ، فنجوز أخذها والتعويض عنها بأحسن منها ، لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل المدية إلا من يعلم أنه طيب النفس بها ، ولا يبغى من ورائها أمراً دنيوياً ، ومع ذلك كان يكتفي

(١) انظر الفتوى الهندية ج ٢ ص ٢٢٦

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٣٧

(٣) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في فیض القدير ج ٦ ص ٣٥٧

(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦

(٥) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٥٨ ومثله في تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الراهن الكبير ج ٤ ص ١٨٩ و مثله في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٦٠ وحاشية الروزنوي ج ٧ ص ٣١

عليها بأضعافها (١) . وأما إذا كانت لأجل النصب ، أو لقضاء حاجة حاضرة أو مستقبلة فلا يجوز ولا يصح له قبولها بحال ، للأحاديث السالفة الذكر الصحيحة في التحرير بأن هذه الهدية لأنها لم تقدم إلا لأجل الولاية أو ما يتعلق بها .

ولا حجة لأحد في أخذه صلى الله عليه وسلم الهدية لما قلناه لأنه معصوم عن الميل والمحور الذي ينافى على غيره بسبب أخذ الهدية (٢) .

فهذا المأمور دفع الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز إلى رد الهدية فلما قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها قال : كانت له هدية ولنا رشوة لأنك كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقارب إلينا للولاية (٣) رواه البخاري (٤) .

وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهم « هدايا الملوك غلول » .

وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل هدية العمال وإذا قبلاها وضعها في بيت المال فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية فقال إنها كانت هدية وهي الآن رشوة (٥) .

ولله در القائل :

ترزود حكمتة مني	وخل القيل والقلا
فساد الدين والدنيا	قبول الحاكم الملا

والقاتل :

إذا أنت الهدية دار قوم تطوير الأمانة من كواها (٦)

(١) انظر الروض النصير ج ٤ ص ١١٩

(٢) انظر الروض النصير ج ٤ ص ١١٩ وانظر معيين الحكماء ص ١٧ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ .

(٣) انظر معيين الحكماء ص ١٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢ والحلال والحرام في الإسلام ص ٢٢٢

(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢

(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢

(٦) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢

٢ - القاضي :

يجوز للقاضي قبول المدية من لا خصومة له وكان بين المهدى والمهدى إليه مهاداة قبل القضاء بحسب قرابة كهودية رحم محروم إليه حيث لا يجوز الحكم له ، أو صدقة ، فهذه يجوز قبولها بشرط أن لا يزيد عمرها كان يهدى قبل القضاء (١) .
وكذلك يجوز له قبول المدية من الوالى الذى ولاه ولم تكن للوالى خصومة ، أو كانت له وقد حكم فيها (٢) .

ووجه ذلك أن التهمة في إعطاء المدية منتفية ، لأن المع إنما يكون من أجل الأسئلة ، أو من أجل خصومة ، وكلاهما منتف ، ، (٣) بدليل وجود المهاداة قبل الولاية (٤) .

هذا ويرى علاء الدين الطرابلسي أن الأولى للقاضي أن لا يقبل المدية مطلقاً لأن بها تصاححاً من المهدى إليه إلى المهدى ، ومن ثم يعود ضررها على القاضي ، ويدخل الفساد عليه (٥) .

فاما في حق غير هؤلاء فلا يجوز للقاضي قبول المدية لوجود التهمة حيث يصدق

(١) انظر الفتاوى المندبة ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ ومثله في كشف النقاب عن متن الأنقاع ج ٦ ص ٣١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ ومثله في حاشية الدسوقي على شرح لمدربيه ج ٤ ص ١٦٥ ومثله في حاشية الرويني ج ٧ ص ٣١١ ومثله في شرح المودة ج ٢ ص ٢٤٢ ومثله في جواهر الصدور ج ٢ ص ٣٥٧ ومثله في للأصول القضائية في المراهنات الشرعية ص ٣٢٩ ومثله في نهاية المحاج شرح النهاج ج ٨ ص ٩٥ ومثله في المسرطج ج ٦ ص ٨٢ ومثله في سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ ومثله في الزوابن في فقه الإمام احمد بن حبيب ص ٨٨١ ومثله في الاصناف ج ١١ ص ٢١٠ - ٢١١ ومثله في المغني والشرح الكبير في ج ١١ ص ٤٣٧ ومثله في الفواكه العديدة في المسائل المقيدة ج ٢ ص ٩٨ والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٧٣ وانظر المذهب ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) انظر الفتاوى المندبة ج ٣ ص ٢٢٦ وانظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ وانظر الأصول القضائية في المراهنات الشرعية ص ٣٢٩

(٣) انظر كشف النقاب عن متن الأنقاع ج ٦ ص ٣١٧

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧

(٥) انظر معين الحكماء ص ١٧

القول : « إذا دخلت الهدية من الباب خرجت الأمانة من الكوة » (١) فالمهدى إذا لم يكن مهادداً للإهداه إلى القاضي قبل لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على باطله ، أو التوصل بهديته له إلى حقه والكل حرام (٢) .

وأقل الأحوال أن يكون غرض المهدى الظهور بظهور المتصل بالقاضي ، لينال بذلك تعظيمه بين الناس ونفوذه كلامه بينهم ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصمه ، أو الأمان من مطالبه له ، فيحتمله من له حق عليه ويغافه من لا يغافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما ألت إليه الرشوة ، فليحذر الحكم المحتفظ لدعنه ، المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء ، فإن للاحسان تأثيراً في طبع الإنسان والقلوب مجبرة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدى إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدى وبين غيره ، والقاضي لا يشعر بذلك ويفطن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا (٣) .

وفيما يلي نذكر صوراً تتجلى فيها الهدية بلباس الرشوة :

أ - هدية من له خصومة سواء كان بيته وبين القاضي مهاداة قبل القضاء أو لم تكن وسواء كان بينهما قرابة أو لم تكن (٤) .

ب - هدية من لا خصومة له ولم يكن بينهما مهاداة قبل القضاء (٥)

(١) انظر المبسوط ج ١٦ ص ٨٢ وانظر تعریف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٣ .

(٢) انظر عن المعيود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .

(٤) انظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكماء ص ١٧ ومشله في فتح العلام ج ٢ ص ٢٢٠ ومشله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٢١١ ومشله في شرح الجوهرة ج ١ ص ٢٤٢ ومشله في الأصول القضائية في المواقف الشرعية ص ٢٢٩ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٤ ومشله في الانصاف ج ١١ ص ٢١٠ ومشله في المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧ ومشله في الفواكه العديدة في المسائل المقيدة ج ٢ ص ١٨ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبسني ص ٧٣ .

(٥) انظر الفتوى الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومشله في معين الحكماء ص ١٧ ومشله في جواهر المفردج ج ٢ ص ٣٥٧ ومشله في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ ومشله في المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٦ والمذهب ج ٢ ص ٢٩٢ .

ج - هدية من لا خصومة له وكان بينها مهاداة ولكنه بعد توليه القضاء زاد بهديته عنها
كان قبل توليه القضاء ، فالزيادة لا تجوز (١)

وأجاز البزدوي هذه الزيادة بقدر ما ازداد به مال المهدى فان اعطاء زيادة عن قدر
زيادة ماله فهذا لا يجوز (٢) ويرى المالكية حرمة قبولاها كلها لا الزائد فقط قياسا على
صفة جمعت حلالا وحراما (٣) وعند الشافعية يحرم قبولاها كلها ان لم يعلم مقدار
الزيادة (٤) .

د - هدية من الوالي الذي ولاه وكانت له خصومة لم يحكم فيها بعد (٥) .

هـ - هدية من رجل لم يكن يهدى إليه ولم يكن المهدى إليه قاضيا (٦) .
وتوجيهه عدم قبول هذه المدايا هو أن قبولاها يورث تهمة المحاباة (٧) وبها يقصد في
الفالب استالة القلب ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة (٨) .

٣ - هدية المفتى :

إن كان يهدى إليه لعلمه وصلاحه تحببا وتوددا إليه فهذا جائز ، وأما إن كان يهدى
إليه لغرض دنيوي كمساعدته على دعوى رفعها على خصم له أمام القضاء ليتصصر
المهدى فيها على خصمها فهذا لا يجوز.

(١) انظر الفتاوى المهدية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكماء ص ١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ ومثله في جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ ومثله في الأصول الفضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩ والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٧٣ .

(٢) انظر الفتاوى المهدية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكماء ص ١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لمهنى ص ٧٣ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٥ .

(٤) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ .

(٥) انظر الفتاوى المهدية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكماء ص ١٧ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٧) انظر الروض النصير ج ٤ ص ١١٩ .

(٨) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٦ .

وكذا لا يجوز له قبول الهدية ليرخص له في فتوى (١) .

٤ - هدية الواقعظ والمدرس :

يجوز للواقعظ والمدرس قبول الهدية إذا كانت تودداً إليها يقصد الصلاح والعلم ، مع قيامها بالواجب عليها ، لما في ذلك من التكريم والتقدير لها (٢) . وإن كانت الهدية لشئها على القيام بالواجب عليها فعله لتكاسلها عن أدائه إلا بالهدايا ، أو كانت الهدية طمعاً في المدرس للحصول على مساعدته للنجاح أو زيادة الدرجات ومن ذلك هدايا مدرس الدروس الخصوصية من له علاقة بالنجاح أو زيادة الدرجات فهي لا يجوز . وأما ما يعطيه بعض الطلاب لأساتذتهم عن تلك الدروس الخصوصية فهي في نظر رشوة مقتنة ، وذلك لأن بعض الأساتذة لا يعطون طلابهم درجات إلا إذا تقدموا للدراسة الخصوصية عندهم ، وبعض طلابهم يدرك هذا فيسرع لتحقيق رغبتهم ، بل إن بعض الطلاب يدفع لبعض الأساتذة أكثر من حقه ، ولا تفسير لذلك إلا أنها رشوة مقتنة

٥ - الأعمال الوظيفية الأخرى :

اسناد عمل من الأعمال لشخص معناه اسناد ولاية إليه ، والولاية لا يجوز أخذ الهدية بسببيها سواء كان عاملاً وهو من يقول أمراً من أمور المسلمين (٣) أو غيره وذلك إذا كان جاهه بسبب ولايته ، وكان لولا تلك الولاية لا يهدى إليه شيء فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية (٤) فيجب التزه عن كل ما يشين ويعيق حتى يظهر عملنا خالصاً ، رائد الأمانة والتقوى ، فتحصل المساواة بين أصحاب المفرق ، وأخذ الموظف الهدية إنما هو احتيال على الرشوة المحرمة ، لأننا لو بحثنا عن أسباب بذلك لوجدناها لإنجاز عمل من أعمال الم Heidi وخدمة مصالحة ، وأقوى دليل على هذا أن الموظف يجازيه

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ وانظر كتاب الفتاوى عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ وانظر نهاية المحتاج شرح المحتاج ج ٨ ص ٩٦ والانتصاف ج ١١ ص ٢١١ والمقطوع ج ٣ ص ١١١ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ ونهاية المحتاج شرح المحتاج ج ٨ ص ٩٦ .

(٣) انظر عصبة القاري: لشرح صحيح البخاري المعنى ج ١١ ص ٤٠٥ بمنصرف

(٤) انظر حاشية الروزنوي ج ٧ ص ٣١٢ .

بالقيام بأعمال هي من صحيح ولا يتعه أو اختصاصه الموكيل إليه ، والقيام بما هو واجب عليه لا يجوز أن يأخذ هدية على فعله إياه .

وما دام أن المنع من أخذ الهدية لأجل المحاباة في الولاية ، فلا مانع من أخذها من هو أعلى منه رتبة لعدم ورود الشك في أخذها منه (١) لأن التهمة منتفية بسبب أن مراعاتهم تكون بغير الهدية بل بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ مراكزهم (٢) .

ويجوز للموظف أخذ الهدية في الأحوال التي جاز للقاضي أخذها فيه لأنه إذا جاز للقاضي أخذها مع ما في القضاء من الأهمية التي لا تكون للولايات الأخرى جاز للموظف أخذها من باب أولى

أدلة تحرير قبول العمال والولاة والموظفين الهدية :

أ - قال البخاري حدثنا علي بن عبدالله : حدثنا سفيان ، عن الزهرى أنه سمع عروة : أخبرنا أبو حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية (٣) على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، قال سفيان أيضًا ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال العامل نبهه ف يأتي يقول : هذا لك ، وهذا لي ؟ فهلما جلس في بيته أبىه وأمه فينظر أهدي له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيره له رغاء (٤) أو بقرة لها خوار (٥) أو شاة تيغر (٦) . ثم رفع يديه حتى رأيت عفريتى (٧) ابطيه وقال : ألا هل بلفت ؟ ثلثا قال سفيان : قصه علينا الزهرى . وزاد هشام عن أبيه عن أبي حميد قال سمع أذنابي وأبصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت فأنه سمع معي (٨) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ - ٣٧٤ بتصرف .

(٢) انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي قراعة ص ٣٢٩ .

(٣) نسبة إلى قبيلة بني لتب واسم عبدالله

(٤) صوت البعير .

(٥) صوت البقر .

(٦) صوت الشاة الشديدة .

(٧) يحاضر ليس بناصر .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٨٧ وآخرجه مسلم - شرح صحيح مسلم للسوسي ج ١٢ ص ٢١٨ - ٢٢٢ وانظر دليل الفانجين ج ٢ ص ٣٤٥ .

وجه الدلالة :

أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم تحرير قبول العامل المهدية بقوله « فهلا جلس في بيت أبيه » دليل على أن العلة في التحرير هي الولادة وهذا يدل على تحرير هدايا الموظفين والعمال والتضليل (١) ونحوهم حيث لم تدفع إلا ليتوسل بها المهدى إلى ميل المهدى إليه معه فلم يجز قبولها كالتراشة (٢) .

ب - ما رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي عن العرباض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هدايا العمال غلول » (٣) .

وجه الدلالة :

أنأخذ المهدية يشبه الأخذ من الغنيمة والأخذ من الغنيمة حرام بالاجماع (٤) فهدايا العمال حرام لا يجوز لهم أخذها .

ج - ما رواه أبو يعلى عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هدايا العمال حرام كلها » (٥) .

فهذا تصریح بتحريم هدية العامل وما كان حراماً فلا يجوز أخذها

د - ما رواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر » (٦) .

وجه الدلالة :

أن المهدية تجعل حواس المهدى إليه خاصة لها المهدى ولو كان على الباطل ، وما يؤدي إلى ذلك وهو هدايا إلى العمال يكون حراماً .

ه - ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قل : « المهدية تهور عن الحكيم » (٧) .

(١) انظر دليل الفالمين ج ٢ ص ٣٤٦ بتصريف

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧

(٣) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في حاشية الروهي ج ٧ ص ٣١٢ ومثله في المقنع ج ٣ ص ٦٦١ .

(٤) انظر حاشية الروهي ج ٧ ص ٣١١

(٥) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في حاشية الروهي ج ٧ ص ٣١٢

(٦) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ .

هـ - ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : « المدية تغور عين الحكيم » (١) .

قال كعب الأحبار : « قرأت فيها أنزل الله على أنبيائه « المدية تغشا عين الحكيم » (٢) . وجده الدالة :

أن المدية تحمل المهدى إليه لا ينظر إلا بعين الرضا ، وهي العين التي أشبتت بالمدايا ، فهذا كناية عن كون قبولاً يعود عليه بالذم لسوء أخلاقه ، وما كان سبباً لأنحراف الأخلاق كان محيناً ، فاذن يحرم على العمال والموظفينأخذ المدية (٣) .

وـ عن علي رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : « أخذ الأمير المدية سحت وقبول القاضي الرشوة كفر » رواه أبو حماد (٤) .

وأخرج الخطيب في تلخيص المشابه من حديث أنس بنليظ « هدايا العمال سحت » (٥) وجده الدالة :

أن السحت هو الرشوة ، والرشوة يحرم أخذها ، فكذلك يحرم أخذ المدية ، وأيضاً فان السحت يحرم أخذها ، لقوله تعالى : « أكلalon للسحت » فأخذ الأمير المدية حرام .

زـ - في حديث بريدة عنه صل الله عليه وسلم « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً - منعنهه مرتبـاً - فما أخذـه بعد ذلك فهو غلول » رواه أبو داود (٦) .

ووجه الدالة :

أن أخذ الموظف المدية بعد منحه مرتبـاً يعتبر غلولاً والغلول حرمـ، فیحرـم عليه أخذ المدية .

حـ - عن عبيـدـ بن عـصـيرـةـ الكـنـدـيـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : « يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ مـنـ عـلـمـ نـكـمـ لـنـاـ عـلـىـ عـلـمـ فـكـتـنـاـ عـنـهـ مـخـيـطـاـ فـيـ فـوـقـهـ فـيـهـ غـلـ يـأـتـيـ بـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ فـقـامـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـسـدـ كـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـقـبـلـ عـنـيـ

(١) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ .

(٢) انظر كتاب الفياع عن من مناقب الصاغر ج ٦ ص ٣١٧ .

(٣) انظر فيض القدير ج ٦ ص ٢٥٢ بتصرفـ .

(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر تعریف المساجدة الشرعية ص ٥١ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .

(٦) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ وانظر الحلال والحرام في الإسلام للفرهصاري ص ٣٢٢ .

عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أورتي منه أخذه (أخذ) وما نهى عنه أنتهى .» رواه أبو داود (١) .

وجه الدلالة :

أن المدية تأتي للعامل بسبب عمله ، وما أعطي بسبب عمله فيجب دفعه إلى الإمام ، قليلاً كان أو كثيراً ، وعدم دفعه للإمام وكتمانه عنه خيانة يعاقب عليها يوم القيمة ، وما كان يعاقب عليه فلا يجوز له أخذها ، لا سيما وأن الإمام لم يطلب منه أخذ الهدايا من الناس .

ط - كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله : « إياكم واهدایا فانها من الرشا » (٢) .
وجه الدلالة :

تصريح عمر لولاته أن الهدايا نوع من أنواع الرشوة فلا يحل للموظف أخذها .
ي - قال علي رضي الله عنه : « يأت على الناس زمان يستحل فيه السحت بالمية » (٣)
وجه الدلالة :

أن الهدايا التي تقدم إلى أصحاب المناصب رشوة ممنوعة يتحال بها عليها . وكل ما فيه احتيال على محرم فهو محرم ، فالمية التي تقدم إلى أصحاب المناصب محرم أخذها للاحتيال بها في اباعة الحرام .

ك - استعمل عمر أبا هريرة رضي الله عنها فقدم مجال فقال له من أين لك هذا قال : تلاحت الهدايا ، فقال له عمر أى عدو الله هلا قعدت في بيتك فتضرأيهدي لك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال (٤) .
وجه الدلالة :

أن توسيع عمر لأبي هريرة رضي الله عنها على أخذ المدية ، وأخذها منه ، وجعلها في

(١) انظر عن المعيود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٧ .

(٢) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٧٦ .

(٣) انظر معين الحكماء ص ١٢ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٧ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ والبسيط للمرتضى ج ١٦ ص ٨٢ .

بيت المال ، دليل على تحريم هدايا الموظفين ، وأنها من الرشوة ، وإلا لما ساغ لعمر أن يأخذها .

ل - قال ابن مسعود رضي الله عنه : « السحت أن تطلب لأخيك حاجة فتضىئ فيهدى إليك هدية فتقبلها منه » (١) .

ووجه الدلاله :

أولاً ما يعطى من المدايا بعد قضاء الحاجة يعتبر سحتا ، فما يعطى قبلها لأجل نصائحها يعتبر سحتا من باب أولى ، والسحت حرام ، فما يعطى لاصحاب المناصب من المدايا لأجل قضاء الحاجات حرام .

ثانياً إن أعطاء هدية للعامل إنما هو رهبة فیداریه أو رغبة فيها في يديه لما يحصل له بسببها فهو رشوة لا يجوز أخذها

يتعلق الأدلة السابقة ببين لنا أن أخذ الموظفين عموماً أي نوع من أنواع المدية محروم إلا ما استثنى . وأنه لا يصح الاحتجاج بما كان يأخذ معاذ من المدايا ، فهو لم يأخذ أي هدية من المدايا إلا بأذنه صلى الله عليه وسلم . فقد أخرج الترمذى من رواية قيس بن حازم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجهن فقال : « لا تتصين شيئاً بغير إذنِ فانه غلول » (٢) ومعاذ صحابي مطيع لرسوله عليه السلام متبع هديه فلم يأخذ أي هدية من المدايا إلا بأذنه صلى الله عليه وسلم حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له دون غيره وذلك بسبب ماركته ولرمه من دبون بسبب كرمه الزائد (٣) فلقد روى عن عبيد بن صخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « إني قد عرفت بلاءك في الدين وقد طببت لك المدية فإن أهدى إليك شيء فاقبل » رواه الطبراني في الكبير (٤) .

إذا علمنا ما يحل من المدايا وما يحرم فعلينا أن نقيس ذلك بما قاله الإمام الفزالي في

(١) انظر حائمة الرهوني ج ٧ ص ٢١٢ وتعريف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبدالله جمال الدين ص ٥٢ .

(٢) انظر فتح البهارى شرح صحيح البخارى ج ١٦ ص ٢٩٠

(٣) انظر الروض النظير ج ٤ ص ١١٩ ومثله في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ .

(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٨ ومثله في عمدة القاري شرح صحيح البخارى ج ١١ ص ٤٧ .

احياء علوم الدين القباصا من توجيهه صلى الله عليه وسلم ، قال الفزالي ما نصه : « (إذا) ثبتت هذه التضييدات فالقاضي والوالي ومن في حكمها ينبغي أن يتذر نفسه في بيت أحد رأبيه فها كان يعطى له بعد العزل وهو في بيت أحد يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه يعطي لولايته لعمراً أخذه وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهة فليتجنبه » (١) .

هذا وكثير من العلماء يرى أن عدمأخذ المديمة مطلقاً هو الأولى ، يقول ابن عابدين في حاشيته : « ولا شك أن عدم القبول هو المقبول » (٢) .
ويقول صاحب كشف النقاع « ورد المدية أولى من أخذها لأنها لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة » (٣) .

ووجه في نهاية المحتاج « وسد باب القبول مطلقاً أولى حسناً للباب » (٤) .
وهذا رد عمر رضي الله عنه هدية بنت ملك الروم لزوجها أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وضع قبولها (٥) .



(١) انظر الملال والحرام في الاسلام ص ٣٢٢ ونشره في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣٦٢ .
(٢) ج ٥ ص ٣٧٢ .

(٣) انظر كشف النقاع عن معن الأذناع ج ٩ ص ٣١٧ ونشره في الانصار ج ١١ ص ٢١١
(٤) انظر نهاية المحتاج شرح المهاجج ج ٨ ص ١٦ .

(٥) انظر احكام القرآن للعصاصي ج ٤ ص ٨٧ والمسؤولية المئوية في الفقه الاصلاحي لبهشتي ص ٧٦ .

المهديّة في الشفاعة

مثل أن يشفع لرجل عند ولـي الأمر لرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يولـيه ولاية يستحقها أو يستخدمـه في الجنـد المقاتـلة وهو مستـحقـ ذلك . أو يعطيـه من المال الموقـف على الفـقـراء أو غيرـهم وـهو من أـهل الاستـحقـاق ، وـنحوـ هذه الشـفـاعةـ التيـ فيهاـ اـعـانـةـ عـلـىـ فـعـلـ وـاجـبـ ، أوـ تـرـكـ محـرمـ ، فـهـذـهـ لاـ يـجـوزـ فيهاـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ ، وإنـ كانـ يـجـوزـ للـمـهـدـيـ أـنـ يـبـذـلـ فيـ ذـلـكـ ماـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ أـخـذـ حـقـهـ أـوـ دـفـعـ الـظـلـمـ عنـهـ (١) .

وـدـلـيـلـ تـحـريـهاـ عـلـىـ الـأـخـذـ قولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : «ـ مـنـ شـفـعـ لـأـخـيـهـ شـفـاعـةـ فـاـهـدـيـ لـهـ هـدـيـةـ عـلـيـهـ فـقـبـلـهـاـ مـنـهـ فـقـدـ أـتـيـ بـاـ بـاـ عـظـيـهاـ مـنـ أـبـابـ الـرـبـاـ »ـ روـاهـ أـحـدـ وـابـوـ دـاـوـدـ (٢) .

وـجـهـ الدـلـالـةـ :

أـنـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ عـلـىـ شـفـاعـةـ ضـرـبـ مـنـ ضـرـوبـ الـرـبـاـ ، وـالـرـبـاـ حـرـامـ ، فـيـكـوـنـ قـبـولـهاـ حـرـاماـ .

وـسـئـلـ أـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ السـحـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـوـ أـنـ تـشـفـعـ لـأـخـيـكـ شـفـاعـةـ فـيـهـدـيـ لـكـ هـدـيـةـ فـتـقـبـلـهـاـ فـقـيلـ لـهـ أـرـأـيـتـ أـنـ كـانـتـ هـدـيـةـ فـيـ باـطـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ ذـلـكـ كـفـرـ (٣)ـ وـمـنـ لـمـ عـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـاـولـتـكـ هـمـ الـكـافـرـوـنـ (٤)ـ فـيـهـ بـيـانـ أـنـ أـخـذـ الـهـدـيـةـ عـلـىـ شـفـاعـةـ سـحـتـ ، وـالـسـحـتـ يـحـرمـ أـخـذـ الـهـدـيـةـ فـأـخـذـ الـهـدـيـةـ عـلـىـ شـفـاعـةـ محـرمـ .

(١) انظر بـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـاسـلامـ أـبـنـ تـيمـيـةـ جـ ٣١ـ صـ ٢٨٦ـ وـانـظـرـ الـاـنـصـافـ جـ ١١ـ صـ ٢١٤ـ .

(٢) انـظـرـ كـنـزـ الـعـالـمـ جـ ٦ـ صـ ٥٦ـ انـظـرـ فـيـ بـحـثـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـاسـلامـ أـبـنـ تـيمـيـةـ جـ ٣١ـ صـ ٢٨٦ـ وـانـظـرـ فـيـ حـاشـيـةـ الرـهـوـنـيـ جـ ٧ـ صـ ٣٦ـ وـانـظـرـ فـيـ تـهـريـبـ الصـيـاصـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ حـقـوقـ الـرـاعـيـ وـسـعـادـةـ الرـعـيـةـ صـ ٥١ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـمـائـةـ آيـةـ ٤٤ـ .

(٤) انـظـرـ بـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـاسـلامـ أـبـنـ تـيمـيـةـ جـ ٣١ـ صـ ١٨٦ـ .

وقد رخص بعض المتأخرین من الفقهاء کابن حزم في قبول المدیدة على الشفاعة (۱) : يقول ابن حزم : وأما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلمًا لم يشترط عليه في ذلك عطاه فأشهد إلیه مكافأة لهذا حسن ولا نكرره لأنه من جملة شكر المنعم ، وهدية بطیب نفس ، وما نعلم قرأتنا ولا سنته في المنع من ذلك ، وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهاناً يمنع منه (۲) .

وقول ابن حزم هذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فقد مضى بيان التصویص التي شعـت القبول وبها يبطل قول ابن حزم بأنه لم يرد نص من السنة في المنع من ذلك وشكر المنعم لا يكون فيها فيه مخالفة للسنة وهو حديث أبي أمامة « من شفع لأخيه » الحديث السالف ذكره .
مسألة :

ونجزم عن الشهود قبول المدیدة من الخصمين ما داما في الخصم (۳) وكذلك المدیدة الاعانة على الظلم فهي محمرة على المهدى والمهدى إلیه (۴) .

وأما ما يأخذ، أصحاب السلطة من هدايا لقاء دفع الظلم عن المظلوم ولقاء خدمة في مصالح الناس فهو من باب الرشوة لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم (۵) .

المطلب الثاني :

في قضاء المصالح والخدمات والمنافع المرتقبة

وهذا في نظري ينقسم إلى مباحثين :

(۱) انظر بمجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ۳۱ ص ۲۷۷

(۲) انظر المحتلي لابن حزم ج ۹ ص ۱۵۸

(۳) انظر حاشية الدسوقي على شرح المردود ج ۴ ص ۱۶۵

(۴) انظر حاشية ابن عابدين ج ۵ ص ۳۶۲

(۵) انظر حاشية الرهوني ج ۷ ص ۳۱۲

المبحث الأول :

قضاء المصالح والخدمات للمرتشي . وهذا المبحث ينقسم الى قسمين :

القسم الأول :

عدم اشتراط تقديم المصالحة والخدمة للموظف ليقوم بأداء العمل ، فهذا القسم لا أظن أنه يتعذر رشوة لا سيما بعد قيام الموظف بأداء العمل ، لأنه حينها قضيت المصالحة لشخص ما ، أو تعمت له خدمة فان ذلك نظير رد المصلحة والاحسان إلى من أحسن إليك ، فمن نفس لك مصالحة أو قدم لك خدمة فيبقى أن مجازيه بأحسن مما فعل مما يكون في وسعي ومقدوري فهو من باب الشواب على الهدية فهذا منها ، ولأن القيام بثل هذه الخدمات أو المصالح عمل معنوي ، وليس مالا أو منافع تقوم بالمال ، فلا يأخذ حكم المبحث الذي أشار إليه ابن مسعود فيما سبق (١) ، فهو من باب التعاون بين الناس في قضاء المصالح والخدمات ، وهذا لا شيء فيه .

القسم الثاني :**اشتراط تقديم المصالح والخدمات**

إذا كان الموظف لا يمكن أن يقضي حاجة لأحد إلا إذا قام بخدمته وقضاء مصالحه لهذا القسم من الرشوة المحرمة حكمها ، لأنه يجب عليه خدمة الناس في محظوظ مسؤولياته بدون مقابل فان طلب خدمة أو مصالحة تجاه ذلك فقد علق أداء الواجب عليه على قضاء مصالحة أو خدمة خاصة لنفسه وهذا هو معنى الرشوة

المبحث الثاني :**قضاء المنافع المالية للمرتشي**

يستقر بعض الناس عنأخذ الرشوة صریحا ، ويكتفي بالحصول على بعض المنافع

(١) انظر عن ٥٩ من هذا الكتاب .

التي تزول في الحقيقة إلى الرشوة ، وما هو إلا نوع من الاحتيال الذي سلكه اليهود باذابة الشحوم لما حرمتها الله عليهم ، ومن هذه المنافع ما يلي :

أولاً القرض :

يقوم بعض الناس لقاء الحصول على انجاز ما يريدون باقراض الموظفين وأصحاب الاختصاص لكي يتحققوا لهم ما يشاؤون ، واعطاء القرض في مثل هذه الحالة لأجل الحصول على منفعة أمر محرم (١) ، دل عليه ما أخرجه البيهقي عن فضاله بن عبيد موقوفاً بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

ورواه في السنن الكبيرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ورواه الحيث بن أبيأسامة من حديث على رضي الله عنه بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » فهذه الآثار تدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المفرض نفعاً (٢) وأنه احتيال على الرشوة المحرمة .

قال ابن حجر في الزواجر من الكبائر القرض الذي يجر نفعاً للمفترض محرم ، لأن ذلك في الحقيقة ربا ، فجميع الوعد في الربا يشمل فاعل ذلك ، (٣) هذا بالنسبة للمفرض ، أما بالنسبة للمفترض الذي اشترط القرض في مقابل قضاء المصالح ، فإنه يقتصر في حكم المرتضى لا يحل له الحصول على قرض ، لأن قضاء المصلحة واجب عليه ، ولا يحل أخذ شيء في مقابل القيام بالواجب .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ وانظر جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ وانظر الأصول القضائية في المراهنات الشرعية ص ٣٣٠ وانظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٤ وانظر حاشية الروهوني ج ٧ ص ٣٠٩ و ج ٥ ص ٢٦٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكياني ج ٥ ص ٢٦٢ .

(٣) انظر حاشية الروهوني ج ٥ ص ٢٦٢ .

ثانياً : الاستعارة :

يحرم على الموظف والقاضي خاصة الاستعارة من يحرم عليه قبول هديته (١) ، لأنها من الأمور التي يلزم اجتنابها (٢) لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة (٣) والرشوة هي « ما يعطيه الشخص حاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد » (٤) وهذا يشمل الاستعارة ، لأن الرشوة ليست قاصرة على اعطاء مال سائل وإنما تشمل اعطاء المنافع أيضاً (٥) .

ثالثاً : بيع المساكن أو الأراضي ونحو ذلك إلى الشخص بقيمة أرخص من قيمتها الفعلية أو الشراء منه بقيمة أغلى من القيمة الفعلية أو اعطاؤه أسمها في مساهمات العقار دون أن يدفع قيمة هذا السهم ، الذي سوف يحقق منه أرباحاً .

فهذا النوع من المنافع هو من الرشوة حقيقة لشمول تعريفها تلك المنافع ولأن الرشوة ليست قاصرة على اعطاء نقود سائلة بل تمتد فتشمل الأعيان والممتلكات والعقارات المستتر وراء عقد صوري ، الذي يسمونه في التعبير الحديث بالرشوة المقنعة ، فحيينا ببيع إلى مرتضى شيء ما ، بقيمة أرخص من القيمة الفعلية ، فالفارق بين القيمة الفعلية والقيمة الصورية إنما هو بذلة الرشوة المدفوعة إليه .

ومثل هذا في الشراء ، من المرتضى بقيمة أغلى من القيمة الفعلية ، إذن ما هو السبب في دفع هذه الزيادة ؟ من المعلوم قطعاً في مثل هذه الحالة أنها ليست حباً له وإنما هي لأجل انجاز عمل ما .

قال ابن عابدين تعليقاً على قول : « وذكر الهدية ليس احترازاً إذ يحرم عليه الاستفراض والاستعارة من يحرم عليه قبول هديته قال : « ومقتضاه أنه يحرم عليه

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ وانظر جواهر المقدود للمنهاجي ج ٢ ص ٣٥٧ وانظر الأصول القضائية في الماقنون الشرعي ص ٣٣٠ بتصريف وانظر كشف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧ .

(٢) انظر حاشية الرووني ج ٧ ص ٣١٠

(٣) انظر كشف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧

(٤) انظر الأحكام السلطانية لأبي بعلص ص ٥٦ .

(٥) انظر كشف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧ بتصريف

سائر المهرّعات فتحرم المحاباة أيضاً ، ولذا قالوا له أخذ أجرة كتابة الصك بقدر أجرة المشل ، فلن مقاده أنه لا يحل له أخذ الزيادة لأنها محاباة ، على هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهدية يعني يبيع أو بيع الصك يعني كثير لا يحل ، وكذا ما يفعله بعضهم حين أخذ المحصول من أنه يبيع به الدافع دوارة أو سكيناً أو نحو ذلك لا يحل ، لأنه إذا حرم الاستفراض أو الاستعارة فهذا أولى » (١) .

والأرباح التي حققتها الأسهم التي لم يدفع من قيمتها شيئاً ، إنما أعطيت له لقضاء مصلحة في مقابلها ، فما هي إلا رشوة متنعة احتيل بها على الرشوة التي لعن الرسول صل الله عليه وسلم متعاطفيها ، بل في نظري : أن من يسلك هذا المسلك يستحق عقوبة أشد من عقوبة الراشي والمرتشي والرائش بالرشوة المعهودة لأنه أشبه اليهود في احتيالهم على شريعة الله ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

المطلب الثالث :

في الوساطة والتدخل بالجاه

المراد بالوساطة السعي في قضاء حاجات الناس ومصالحهم التي تكون عند الآخرين بطريق الشفاعة لهم في قضائهما وإيصالها إلى المشرع لهم .

والوساطة أو الشفاعة على نوعين منها حسن ومحمود ، وذلك مندوب إليه وهو : التوسط ابتغاء وجه الله تعالى في جلب نفع للناس ، أو دفع ضر عنهم ، في غير معصية الله تعالى ولا حد من حدوده ، ومن غير ابطال الحق الفير .

ومن الشفاعة الحسنة الحث على الصدقات للنقراء ، وتفريح الكربات عن المكررين ، وقضاء الحاجات لأصحابها ، ولا سيما العازفين عن الوصول إلى حقوقهم .

ومن الشفاعة الحسنة التوسط في تخفيف الدين عن المدين ، وإبرائه منه أو تأديته عنه .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ .

إذن الشفاعة مستحبة لأصحاب المرواج المباحة ، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان أو وال أو غيرها من أصحاب المناصب والوظائف العامة ، في كف ظلم ، أو استغاثة تعزير ، أو في تخليص عطاء لحتاج ، أو غير ذلك مما يدخل في اختصاص الولاية والموظفين ، أو كانت الوساطة إلى أفراد الناس العاديين في تخفيف دين أو الإبراء عنه ، أو تسهيل عمل أو قضاء مصلحة خاصة نحو ذلك (١) .

ودليل استحبابها ما يلي :

١ - قوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » (٢)
وجه الدلالة :

أن من شفع شفاعة تجوز في الدين يؤجر المرء ويشاب عليها ، وما كان فيه ثواب فتندب إليه فعله ، فتكون هذه الشفاعة مندوبة قال مجاهد والحسن وأبن زيد هذه الآيات في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم (٣) .

وسياق الآية يدل على ذلك حيث سبق ذكر حض المؤمنين على القتال وذكر المبطئين المبطئين ، فقرر تعالى قاعدة عامة في الشفاعة وهي تشتمل التوجيه والنصح والتعاون . فالذى يشبع ويحرض على القتال في سبيل الله يكون له نصيب من أجر هذه الدعوة . والمبدأ عام في كل شفاعة خير ، وقد ذكر المبدأ العام بمناسبة الملائكة الخاصة على طريقة النهيج القرآني في اعطاء القاعدة الكلية من خلال الحادثة المجزية ، وربط الواقعية المفردة بالمبأدا العام كذلك (٤) .

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه من رواية الشيوخين واللفظ لمسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلساته فقال : « اشفعوا لمن تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب » (٥)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٧

(٢) سورة لسات آية ٨٥

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٩٥ وانظر تفسير الطبراني ج ٨ ص ٥٨١ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٦٢

(٤) انظر في طلاق القرآن ج ٥ ص ١٧٤

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٧ وانظر فتح الباري ج ١٢ ص ٦٩

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالشفاعة ، وحث عليها ، ببيان أن من قام بها ينجر عليها ، وهذا يدل على أنها مندوبة .

وهذا الحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما تجوز الشفاعة فيه وهي الشفاعة الحسنة ، التي أذن الشرع فيها ، دون ما لم يأذن كما دلت عليه الآية (١) .

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسماء « لا تشفع في حد ، وكان إذا شفع شفعه » أي : قبل شفاعته « رواه ابن سعد (٢) .

وجه الدلالة :

نهى صلى الله عليه وسلم لأسماء عن الشفاعة في الحدود يفهم منه جوازها في غيرها ، وقبوله صلى الله عليه وسلم شفاعته دليل على جوازها .

٤ - عن جابر رضي الله عنه قال : أصيبي عبد الله وترك عيالا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأستشفت به عليهم فأبوا فقال صنف ترك كل شيء منه على حدته عنق ابن زيد على حده واللين على حده والمعجوة على حده ثم أحضرهم حتى آتياه ففعلت ثم جاء عليه السلام فقد علية وكال لكل رجل حتى أستوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس « رواه البخاري (٢) »

وجه الدلالة :

مجيء جابر إليه صلى الله عليه وسلم للاستشفاع وقبوله صلى الله عليه وسلم لذلك واستشفاعه دليل على جوازها .

٥ - روى الدارقطني عن الزبير مرفوعا قال : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ... (٤) » .

وجه الدلالة :

أمره بالشفاعة بالحدود قبل وصولها إلى الوالي دليل على جوازها حيث لا معصية لله في ذلك .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٥٩

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٥ ص ١٠٠

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٤ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٤

٦ - روى الجماعة إلا الترمذى عن كعب بن مالك « أنه تقاضى كعب بن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتقت أصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليها حتى كثف سقف حجرته فنادى يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأوْمأ إليه أبي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فأقصه (١) » .

وجه الدلالة :

توسطه صلى الله عليه وسلم بين المتخاصلين الدائن ليضع والمدين ليسدد دليل على مشر وعيتها .

وإذا علمنا جواز هذا النوع من الشفاعة بل كونه مندوباً ، للأمر به وتكرر قبول الرسول للشفاعة ، فإن الشافع مأجور على شفاعته (٢) ما دامت منفعتها جارية (٣) كما دل على ذلك الآية وحديث أبي موسى .

ويتحقق له الأجر والثواب وإن لم يُشَكِّ لأنه تعالى قال : « من يَسْقُعْ » ولم يقل « يُشَكِّعْ » (٤) .

والنوع الثاني :

مدحوم محروم وذلك كالواسطة في نظر رشوة أو عرض من أغراض الدنيا (٥) أو سعي في اثم ، أو في اسقاط حد بعد وجوبه (٦) ، أو الشفاعة في تسييم باطل أو ابطال حق (٧) للغير ، أو تقديم من لا يستحق التقديم ، أو وساطة تؤدي إلى تأخير مستحق أو حرمانه ونحو ذلك مما يضر بصلاحة الأمة أو الأفراد مما لم يأذن فيه الشرع من المعاصي .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٩٥ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥٩

(٣) انظر تفسير الطبرى ج ٨ ص ٥٨١

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٩٥

(٥) انظر مجلة الوعي الإسلامي عدد ١٢٢ ص ٨٣

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٦٣

(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي في ج ١٦ ص ١٧٧

وأدلة تحرير هذا النوع من الوساطة ما يلي :

١ - قوله تعالى : « وَمَن يُشْفَعَ شَفاعةً سَيِّئَةً يُكَفَّلُ مِنْهَا » (١)
وجه الدلالة :

أن الآية تقرر أن الشفاعة السيئة يستحق صاحبها الوزر والاشم لا يكون إلا في أمر محظوظ ، فتحكون الشفاعة السيئة محظوظة .

٢ - روى البخاري عن عائشه رضي الله عنها قالت : أن قريشاً أهملهم شأن المخزوصية التي سرقت فقالوا ومن يجرئ؟ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتشفع في حد من حدود الله؟ وأليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٢) .

وجه الدلالة :

أن إنكاره صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة في الحدود دليل على عدم جوازها ، إذ هي من الأمور التي لم يأذن الشرع بالشفاعة بها .

٣ - وروى ابن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة « لا تشفع في حد » (٣) .

وجه الدلالة :

أن نفيه صلى الله عليه وسلم عن الشفاعة في الحدود دليل على تحريرها في الحدود ، لكن هذا مقيد بوصولها إلى الوالي ، لارواه الدارقطني عن الزبير مرفوعاً « أشفعوا ما لم يحصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعننا فلا عننا الله عنه (٤) ، وما رواه الطبراني عن الزبير أنه قال : إذا بلغ الحد الإمام فلن عن الله الشافع والمشفع (٥) » .

(١) سورة النساء آية ٨٥

(٢) ملخصاً من فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩٥ ص ٩٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ج ١٥ ص ١٠٠ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٦ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٣ ، ١٤٣ .

٤- روى أحمد وأبي داود عن ابن عمر عن النبي صل الله عليه وسلم قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد له في أمره » (١) . وجه الدلالة :

أن الرسول جعل الشفاعة في حد من المحدود مضاد الله في أمره ، والمضادة لله محرمة ، فتكون الشفاعة في الحدود محرمة ، و يلحق بها الشفاعة في كل مخصوصية لله تعالى . مما تقدم نرى أن الآية الكريمة قد كشفت لنا عن اثم الشفاعة فيها يتحقق شفاعته أمر محرم ، ومن ثم يختزل كاذهله بالوزر والأثام ، نتيجة مخالفة الشارع الكريم ، مما يدعونا إلى أنه لا ينبغي أن نجعل الواسطة هي مصير أعمالنا وباعت انتاجها ، إنما مطالبون باكرام أقاربنا وأصدقائنا ، ولكن لا يكون ذلك على حساب تعطيل أمور الآخرين ، إن إنجاز أمور الناس ضرورة ملحة ، فلو صدقنا الله في أعمالنا ومناصبنا لاستطعنا أن نجز ونجز الكثير ، ولكن الأهمال في آداء الواجب من ذوي المناصب يجعل الناس يضطرون للبحث عن يعرف أصحاب المناصب ليتوسط لهم في إنجاز أمورهم وتضييع مصالحهم . فما السبب الذي دعى المشرع إليه ليقوم بإنجاز عمل المشرع له ؟ لا شك أنها شفاعة الغير ، وهي التي أعطت المشرع إليه قوة وقدرة للانجاح لم تكن عنده من قبل لعدم تحقيق عمل المشرع له قبل هذه الشفاعة ، إن هذا التصرف العجيب يرجع إلى عدم المبالاة بأمور الناس وعدم مراعاة الله تعالى في كل خطوة يخطوها ، وكل تصرف يفعله .

كثير من الناس لا يستطيعون الحصول على ما يسمى بالواسطة ، مما يؤدي إلى إهمال مصالحهم وتعطيلها حتى يفتح الله لهم طريقاً يسلكونه . إنني بهذا لا أقول اللوم على الشفاعة بل هو مأجور في إبداء النصح والتوجيه للأخرين ، إنما القبح على المشرع إليه الذي أهمل في واجبه ، ولم يراقب ربه في القيام به علىوجه الأكمال .

وإني لأغوص ثانية وأقول : « لو أنجزنا أعمال الناس بنفس المسؤولية التي تحملناها أمام الله أولاً وأولى الأمر آخرًا لما احتاج صاحب الشأن البحث عن واسطة ، ولما احتاج الوسيط إلى بذلك وساطته التي هي سبب في إنجاز أعمال الناس ، ولما انتشرت الوساطة بينما حتى صرنا رهائن لها نبحث عنها دائياً .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ١١٣

مسألة:

لا يحل طلب الولاية بالشفعاء^(١) ومن تقلد القضاء بالشفعاء، وتضى في مختلف فيه ثم رفع إلى قاض آخر فان وافق رأيه أمضاه وإن خالف رأيه أبطله بعزلة حكم المحكم^(٢)، والأوضح أن الذي قلد القضاء بالشفعاء فهو والذي قلد احتساباً سلواه في حق نفاذ القضاء في المحتجدات^(٣).

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن الوساطة ليست في حكم الرشوة لأنها لا تخرب على الشافع أن يقوم بها ولا المستشفى إليه أن يستمع إليها ، بل إذا كانت في أمر مباح فالشافع مأجور عليها والمشفوع إليه كذلك إن حق الشفاعة .
والشفاعة المحرمة لا تكون في حكم الرشوة لعدم تحقق تعريف الرشوة وأركانها ، وتحريمه ثابت بأدلة أخرى غير أدلة تحريم الرشوة كما سبق بيانه .

* * *

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٠٥

(٢) انظر الفتاوي المندبة ج ٢ ص ٢١٤ وانظر جامع النصوصين لمحمد بن اسرائيل ج ١ ص ١٣ ومدين المحكم فيها يتردد بين الحصين من الأحكام لعله الدين الطراطلي ص ٩ .

(٣) انظر المرجع السابق وفتح القدير ج ٥ ص ٤٠٥ .

البَابُ الْثَّانِي

في أحكام الرشوة ، وفديه نكبة فضول

الفصل الأول :

في تحريم الرشوة وأدلة الحكم من الكتاب والسنّة والاجماع .

الفصل الثاني :

في طرق اثبات هذه الجريمة

الفصل الثالث :

في تعزير المرتشي والراشى والرائش وأدلة ذلك ، وهى فيما أرى التعزير بالمال -
المبس - الجلد : الفصل من الوظيفة أو المحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد
وأدلتها مع بيان ما اختلف فيه وذكر الخلاف والترجيح .
وعقوبة كل منهم عند العودة إلى الرشوة .

البَابُ الثَّانِي

في أحكام الرشوة ، وفيه نبذة فضول

الفصل الأول :

في تحرير الرشوة - أدلة الحكم من الكتاب والشدة والجماع

مقدمة :

تحرص الشريعة الفراء على حفظ أموال الناس وعدم أكلها بالباطل كأخذ الرشوة وهي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملاً أو يؤخر لغريمه عملاً وهلم جرا ..

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم وحظر على غيرهم أن يتواطعوا بين الآخذين والداعفين لها .

ولا غرابة في تحرير الإسلام للرشوة وتشديده على كل من اشتراك فيها فإن شبيوعها في مجتمع شيع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم وشيع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب (١) .

حكمها :

الرشوة حرام (٢) سواء كانت للحاكم أو للقاضي أو للعامل أو أي شخص يمارس

(١) انظر الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٢٠ - ٢٢١

(٢) انظر فتح العلام ج ٢ ص ٢٢٠ وكشف القاع عن متن الأفتاء ج ٦ ص ٣٦٦ ونهاية المحتاج شرح المنهج ج ٨ ص ٩٥ ونبيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٧ سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ والحلال والحرام في الإسلام ص ٢٠ والروض المربع ص ٨١٥ والزورائد في فق أحادي بن حنبل ص ٨٨٩ والمفتني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧ والفاوكة العديدة في المسائل المقيدة ج ٢ ص ٩٨ والعلوي لابن حزم ج ٩ ص ١٥٧ والملحق ج ٢ ص ٦٦١ .

عملاً يجب عليه أداؤه بدون أخذ مال من أحد (١) وحرمتها كما تكون على الآخذ تكون أيضاً على البازل وال وسيط .

أدلة الحكم من الكتاب والسنّة والاجماع

أولاً : الأدلة من الكتاب :

أـ قال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (٢) .
وجه الدلالة :

في هذه الآية نهي عن أخذ أموال الناس بالباطل ومن صور أخذها بالباطل أخذ الرشوة التي يصانع بها الحكام ، والنهي يقتضي التحريم فتحكون الرشوة محظمة ، ولزيادة البيان والإيضاح عن هذه الآية نسوق ما قيل فيها بكتب التفسير .

فالمزاد بالأكل الأخذ والاستيلاء وغيره لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها المال وأكثرها ، إذ الحاجة إليه أهم وتقويم البنية به أعظم ، وأكله بالباطل أخذه بدون مقابلة شيء حقيقي ، والشرعية حرمت أخذ المال بدون مقابلة يعتقد بها (٣) وإن طابت به نفس مالكه كالرشوة (٤) وبدون رضا من يؤخذ منه وإنفاقه في غير وجه حقيقي نافع (٥) أيابه الله لا يأكليه (٦) وسراه ماله اشعاراً بوحدة الأمة وتكللها وتبنيها إلى أن احترام مال غيرك احترام وحفظ مالك كما أن التعدي على مال غيرك جنائية على الأمة التي هو

(١) انظر فتح العلام ج ٢ ص ٢٢٠ وسبيل السلام ج ٤ ص ١٦٧

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨

(٣) انظر تفسير الماغني ج ٢ ص ٨٠ وتفسير المخارج ج ٢ ص ١٩٥

(٤) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٨

(٥) انظر تفسير الماغني ج ٢ ص ٨٠ وتفسير المخارج ج ٢ ص ١٩٥

(٦) انظر تفسير الطبراني ج ٢ ص ١٠٦

أحد أعضائها ولابد أن يخصبها سهم من كل جنابة تقع عليها ، إذ هو باستحلال مال غيره جسراً غيره على استحلال أكل ماله إذا كان في طاقته ، ومن الباطل الأموال التي تلقى إلى الحكام رشوة لهم (١) « وتدلو بها إلى الحكام » الآية أبى ولا تلقوا بأموالكم إلى الحكام مصانعة وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها (٢) .

فالباء الزاق مجرد قال ابن عطية وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم الله وهو الأقل وأيضاً فإن المقطفين متناسبان :

« وتدلو » من إرسال الذلو ، والرشوة من الرشا كأنه يمد بها ليقضي الحاجة (٣) .

ب - قال الله تعالى « سماعون للكذب أكالون للسحت » (٤) .

ووجه الدلالة :

في هذه الآية ذم لليهود لسباع الكذب وشهادة البزور وأكل السحت والذم يستلزم تحريم هذه الأمور الثلاثة بما فيها أكل السحت والرشوة نوع من أنواع السحت فتكون الرشوة محمرة . ولقد انتشر هذا الفعل الذميم بين اليهود فكانت أمتهم تعيش بالمحاباة والرشا في الأحكام فسدت بينها أمور المعاملات وكذلك استبدلت الطمع بالعفة وكان اليهود ورؤساؤهم أكالين للسحت من رشوة وغيرها من الدناءات كما هو دأب سائر الأمم في عهود فسادها وأزمان انحطاطها (٥) ونسعى بين فترة وأخرى بفضائح الشركات الكبرى التي يتلذثها اليهود وما تبذله من رشاوى لكتاب الموظفين في شتى أنحاء العالم ليفسدوها الضيائرة ولبروجو سلعهم بأساليب شريرة وأفعال ذميمه ولكن لا غرابة إذا علمنا حرص اليهود على فساد أخلاق الأمم والشعوب وأن ذلك من طبائعهم المعمقة في نفوسهم .

(١) انظر تفسير الماغني ج ٢ ص ٨١ وتفسير المدارج ٢ ص ١٩٥

(٢) انظر تفسير الماغني ج ٢ ص ٨١ وتفسير المدارج ٢ ص ١٩٩ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٠٠

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤٠

(٤) سورة المائدة آية ٤١

(٥) انظر تفسير الماغني ج ٦ ص ١٢٠ وتفسير المدارج ٦ ص ٢٩٣ .

وعن الحسن : كان الحكم منبني اسرائيل إذا أتاه أحدهم برسوة جعلها في كمه فأراها إيه وتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه فیأكل الرشوة ويسمع الكذب (١) .

هذا وإن الرشوة نوع من أنواع السحت (٢) بدليل ما ورد في الحديث الذي رواه ابن حمير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « كل حم أنهه السحت فالنار أولى به » قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال « الرشوة في الحكم »

وقال عكر بن الخطاب رضي الله عنه رشوة الحكم من السحت ، وقال ابن مسعود السحت الرشا في الدين » .

وقال ابن خزيم منداد من السحت أن يأكل الرجل بعجاجه وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسألة انسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو مالا يجوز سحت حرام .

وعن علي رضي الله عنه قال السحت الرشوة (٣)

قال ابن قدامة في المغني : قال الحسن وسعيد بن جير في تفسير قوله تعالى « أكلوا

(١) انظر تفسير الكتف للزمشي ج ١ ص ٦٤ .

(٢) معنى السحت : السحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنها يسمى السحت البركة أي يذهبها والسحت كل حرام قبيح الذكر أو ما خبث من المكاسب حرم فلزم عنه العار وقبيع الذكر وأساحت التي : أستأصله وأفسده . والسحت شدة الأكل والشرب ، يقال رجل مسحوق المحوف والمعدة ثره . والمسحوق الرغيب الواسع المبروك لا يشع . (تاج المرروس ج ١ ص ٥٥١ وتمهيد اللغة ج ٤ ص ٢٨٤) . وأصل السحت كل المجموع يقال منه فلان مسحوق المعدة إذا كان أكولا لا يلقي أنها إلا جائعا ، وإنما قبل للرشوة السحت تشبيها بذلك كان بالمسخري من الشره إلى أحذى ما يحيط به من ذلك مثل الذي بالمسحوق المعدة من الشره إلى الطعام . (جامع البيان للطبراني ج ٦ ص ١٥٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٢) . لهذا تجد مناسبة تامة بين السحت والرشوة لأن الرشوة جزء منه فالسحت يرجع إلى الحرام الحسيس الذي لا تكون له بركة ولا أخذن مروحة ويكون في حصوله عار بحيث ينفيه لا محالة . ومعلوم أن حال الرشوة كذلك حرام . (تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٩٩٢) .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

للسخت» هو الرشوة . وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلفت به الكفر (١) لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) مما مضى يتبيّن لنا أن السخت أعم من الرشوة وهذا لا يتناقض مع من نصر السخت بالرشوة في الدين أو الرشوة في الحكم أو الرشوة مطلقاً فمرادهم تفسير الآية باعتبار نزولها في أخبار اليهود ورؤسائهم لا المعنى اللغوي العام (٣) .

إن المرتضى قسم إلى جريمة الرشوة جريمة أخرى وهي سماع الكذب والحكم به هذا هو
ما بينته الآية الكريمة من حيث أن المرتضى يتلقى أقوال الراشي ، الكاذبة كأنها أقوال
صحيفة صادقة ويستمع لشاهد الزور الذي يأتيه به الراشي مقام الشاهد الصادق .
قال أبو بكر : اتفق جميع المتأولين بهذه الآية على أن قبل الرشأ حرم واتفقوا على أنه
من السحت الذي حرمه الله تعالى (٤) .

ج - قال الله تعالى : « وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت ليس ما كانوا يعملون ، لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت ليس ما كانوا يصنعون » (٥) .

وَجْهُ الْمَلَكَاتِ

أن الله ذم اليهود على أفعالهم السيئة ومنها أكل السحت ، والرثوة نوع منه ، كما ويغتهم على عدم تغيير هذا المكر ، والذم والتوبیخ على الفعل يدل على تحريمـه ، فدل ذلك على تحريم الرثوة .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٢٨ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يحيى بعل حس ٥٦ ونبيل الأوطر للشوكاني ج ٨ ص ٢٧٨ وجماع البيان للطبراني ج ٦ ص ٩٥ وتفسير القاسبي ج ٦ ص ١٩٩٢ والزوابع في فقه أحد ص ٤٨٩.

٢) سورة المائدة آية ٤٤.

(٢) انظر تفسير المدارج ج ٦ ص ٢٩٣ بتصريف

(٤) النظر في أحكام القرآن للجعفري ج ٤ ص ٨٥

(٤) سورة المائدة آية ٦٢ - ٦٣ .

ثانياً :

الأدلة من السنة

أ - ما أخرجه الترمذى وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة ، وأبى داود عن ابن عمر رضى الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشى والمرتى فى الحكم » (١) وروى البزار وأبى يعلى عن عائشه رضى الله عنها قالت : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتى » (٢) .

وعن ثوبان (٣) رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتى والراشى (٤) يعني الذى يمشى بيتهما » (٥) .

وجه الدلالة :

أن اللعن وهو العطred والابعاد من رحمة الله تعالى لا يكون إلا في معصية كبيرة فالرشوة معصية لله فتكون محمرة .

ب - بما رواه الترمذى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : « يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال : « أتدري لم بعثت

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١٠ ص ٦٤٨ وانظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠ وفتح العلام ج ٢ ص ٢٢٠ وكشاف القناع عن متن الافتتاح ج ٦ ص ٣٦٦ والأحكام السلطانية لأبي يعل ص ٦٥ ونبيل الأوتار للشوكاني ج ٨ ص ٢٦٧ ، والفتح الربانى لترتيب مسندة الإمام احمد بن حنبل الشيبانى ج ١٥ ص ٢١٢ والزوابندى في فقه احمد ص ٨٨٩ وأحكام القرآن للعصاصى ج ٤ ص ٤٥ .

(٢) انظر بجمع الزوائد وفتح الفوائد ج ٤ ص ١٩٩ وانظر كنز العمال ج ٦ ص ٩٠

(٣) رواه احمد والطبرانى في الكبير وأخرجه الحاكم وفي استاده البيشى بن أبي سليم قال البزار : أنه تفبد به انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٧ ونبيل الأوتار ج ٨ ص ٢٧٦ والفتح الربانى ج ١٥ ص ٢١٣

(٤) الراشى ياذل الرشوة والمرتىأخذها والراشى السفير أو الوسيط .

(٥) انظر بجمع الزوائد وفتح الفوائد ج ٤ ص ١٩٨ وكنز العمال ج ٦ ص ٥٧ ونبيل الأوتار ج ٨ ص ٢٦٧ والحلال والحرام في الإسلام للقرضاوى ص ٣٢١ والفتح الربانى ج ١٥ ص ٢١٣ وأحكام القرآن للعصاصى ج ٤ ص ٨٥ .

إليك ؟ لا تضيئن شيئاً بغير إذني فانه غلول « ومن يظلل يأت بما غل يوم القيمة) (١) لهذا دعوتك فامض لعمليk «) (٢) .
وجه الدلاله :

أن الأخذ بغير إذن الامام غلول وخيانة ، والرشوة تؤخذ بغير إذن الامام فتكون غلولاً وخيانة ، وكل منها حرام ، فيكون أخذ الرشوة حراماً .

ج - روى البزار يستدئ عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الراشي والمرتسي في النار » (٣) وآخرجه الطبراني أيضاً عن عبد الله بن عمرو . وعنده (٤) لعن الله الراشي والمرتسي (٥) .

د - وروى الطبراني عن أم سلمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الراشي والمرتسي في الحكم » (٦)
وجه الدلاله :

أن استحقاق اللعن والعقوبة بالعار لا يكون إلا بسبب الواقع في أمر حرام ، فالرشوة محظمة .

ه - روى الطبراني عن عليم قال : كنا جلوساً على سطح معاً رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عليم : لا أعلم إلا عبس الفقاري والناس يخربون في الطاعون ، قال عبس : يا طاعون خذني ثلثاً يقولها فقال له عليم لم تقل هذا ، ألم

(١) آل عمران آية ١٦١ .

(٢) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١٠ ص ٥٤٩ .

(٣) انظر مجمع الزوائد ونبع الفوائد انظر المهاش الآتي ج ٤ ص ١٩٩ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يحيى ص ٦

(٤) آخرجه ابن حبان والطبراني والدارقطني ، قال الترمذى وقراء الدرامي . آ . ه . راستاده لا يطعن فيه فإن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن يونس ... انظر رقم ٥

(٥) انظر مجمع الزوائد ونبع الفوائد ج ٤ ص ١٩٩ وانظر كنز المصال ج ٦ ص ٥٧ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٦ وعون المبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٥ والفتح الرباني لترتيب مسندة أحمد بن حنبل الصيباري لأحد النساء ج ١٥ ص ٣١٣

(٦) انظر مجمع الزوائد ونبع الفوائد ج ٤ ص ١٩٩

يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعنى أحدكم الموت فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعقب فقال ابني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت سنتا امرة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ونشو (١) يستخدرون القرآن مزامير ويقدمون الرجل ليس بأفقيهم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم ... الحديث (٢) .
وجه الدلالة :

أن المراد من بيع الحكم تولية الملاصب عن طريق الرشوة وهو أحد الأمور المستحبة يحب الفرار عنها ولو إلى الموت الذي لا يجوز تجنبه ، والفرار على هذا النحو لا يكون إلا بعدا عن أمر محظوظ ، فتكون الرشوة محظوظة .

وـ روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في كيسى هذا حديث لو حدثكموه لرميتموني ثم قال اللهم لا أبلغن رأس السنين قال وما رأس السنين قال امارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة الشرط والشهادة بالمعرفة ويستخدمون الأمانة غبيةة والصدقة مهربا ونشو يستخدرون القرآن مزامير ، قال حماد وأظنه قال والتهاون بالدم (٣)

وجه الدلالة :

أن بيع الحكم والرشوة من الأمور التي يستعذ منها وقد استعذ منها هنا في المعنى والاستعذة لا تكون إلا من أمر محظوظ ، فالرشوة محظوظة

زـ روى البخاري في صحيح وأبي داود عن ذوي الزواائد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا العطاء ما دام عطاء ، فإذا تجاوزت قريش بينها الملك وصار العطاء رضا عن دينكم (٤) فدعوه » (٥) .

(١) أبي جماعة أحدائنا .. النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ٥١ .

(٢) انظر بجمع الزوارد ومضاع القرآن ج ٤ ص ١٩٩ .

(٣) المراجع السابق .

(٤) تجاوزت : تجاوزت . وصار العطاء رضا عن دينكم فدعوه أي إذا صارت العطية على حساب دينكم فدعوها .

(٥) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٧

وجه الدلاله :

النهي عنأخذ المطهء إذا صار بمنزلة الرشوة ، والنهي يقتضي التحرير فتكون الرشوة محمرة .

ح - وروى ابن جرير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لحم انبته السحت فالثمار أولى به ، قيل وما السحت ؟ قال الرشوة في الحكم » (١) .

وجه الدلاله :

أن الرسول عليه السلام جعل الرشوة نوعاً من السحت وقد توعد أكله بالشار ، والوعيد لا يكون إلا على ارتكاب المحرم ، فدل ذلك على تحرير الرشوة .

ط - روى عبد الرزاق وأبو سعيد النقاش عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الأكل والمطعم الرشوة » (٢) .

ئ - عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ الرشوة في الحكم كانت سقرا بينه وبين الجنة (٣) الحديث أو ما في معناه .

وجه الدلاله :

من المحدثين السابقين أن الرسول عليه السلام توعد أكل ومطعم وأخذ الرشوة ، والوعيد لا يكون إلا على أمر محروم ، فدل ذلك على أن الرشوة محمرة .

ك - عن عمرو بن العاص (٤) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من قوم يظهرن عليهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهرن عليهم الرشا إلا أخذوا بالرعب » (٥)

(١) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٨٣

(٢) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠

(٣) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٦٠

(٤) رواه أحمد ، قال أحد البنين في القتيع الرياني لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي استناده موسى بن داود قال الذهباني مجھول عن ابن فطیعه ومجھد بن راشد فان كان المکحول فقد قال النسائي غير قوي ، أو الشامي فقد قال الإزدي منکر . آ . هـ . وقال أخافظ سندھ ضعیف قال : وهذا الحديث وإن كان ضعیفاً لكن له شوادر منها ما عند الحاکم بسند جيد بل فقط « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت » .

(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٢١٢ وانظر الفتح الرياني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١٥ ص ٢٢

وجه الدلالة :

أن نزول المعن والمصابب لا تأتي إلا بسبب الواقع في أمر حرم يجب الابتعاد عنه ، وقد أخبر الرسول عليه السلام بنزول ذلك من يظهر فهم الرثى ، فدل ذلك على أن الرشوة محرمة .

من نصوص الصحابة والتابعين في تحريم الرشوة

أ - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في تخليهم من خارج فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له فقال لهم : « فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت ولاتأكلوها » رواه مالك . (١) .
وجه الدلالة :

أن في وصف ابن رواحه الرشوة بأنها سحت والامتناع عن أكلها دلالة على تحريها لئنه لا يقنع عن أكل مباح .

ب - قال عمر رضي الله عنه في كتاب كتبه إلى سعد بن أبي وقاص : « ولا تتحذروا أحداً من المشركين كتاباً على المسلمين (٢) لأنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله » (٣) .
وجه الدلالة :

أن أخبار عمر رضي الله عنه بأن الرشوة ليست في دين الله معناه أنها محرمة ، وهذا محمول على السباع لأن اثبات التحريم لا يدخله الإجتهد .

(١) انظر الملال والحرام في الاسلام ص ٣٢٤ والمسوّرية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٦

(٢) قال الإمام الحبشي أنساناً إلى بعض الشياطين أن عمر استقره الكاتب المشرك لارتفاعه وحتى أن كاتباً مشركاً لا يرتقي أهون شرداً من كاتب مسلم برتقى وفي كلام المأثور في إشارة إلى هذا المعنى فالغاية ايهام أن الرشوة هي فعل قبيح وذميم وخليق باللعن والطعن وقد ورد في الآخر إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة .

(٣) انظر تعریف السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٢ .

ج - روى الطبراني عن ابن مسعود قال : « الرشوة في الحكم كفر وهو بين الناس سحت » (١) .

وجه الدلالة :

أن أخذ القاضي الرشوة تؤدي به إلى الكفر لاستعداده للحكم بغير ما أنزل الله وهي بين عامة الناس سحت والسحت هو المحرم فتكون الرشوة محرمة لأنها تؤدي بالقاضي إلى الكفر وغيره إلى الوقوع في الحرام .

د - روى الطبراني (٢) عن ابن مسعود قال : « السحت الرشوة في الدين » (٣)
وجه الدلالة :

ما دامت الرشوة سحتاً فهي محرمة لتحريم السحت .

ه - روى ابن المذر عن مسروق قال : « قلت لعمر بن الخطاب أرأيت الرشوة في الحكم من السحت هي قال لا ولكن كفراً بما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه و منزلة ويكون للأخر إلى السلطان حاجة فلا يقضى حاجته حتى يهدى إليه هدية » (٤)

و - روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي وائل شقيق أبي سلحة أحد آئية التابعين « القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر » (٥) .

وجه الدلالة :

من النصين السابعين : أن الرشوة تؤدي إلى الحكم بغير ما أنزل الله وهو كفر ، وما يؤدي إلى الكفر فهو محرم ، فتكون الرشوة محرمة .

ز - روى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الأعمش بن خيثمة قال عمر بن

(١) انظر بجمع الرواية ومنع الفوائد ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) من روايه عن الطبراني أبو نعيم غير سمعي فان كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلامها روى عن سفيان .

(٣) انظر بجمع الرواية ومنع الفوائد ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٤) انظر كنز الصالح ج ٥ ص ٤٩٢ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ وأحكام القرآن للجصاصي ج ٤ ص ٨٥ .

المطلب رضي الله عنه : « بابان من السحت يأكلها الناس الرشا ومهر الزانية » (١) وجده الدلالة :

أن الرشا نوع من السحت ، والسحت حرم ، فتحريم الرشوة .

ثالثاً : الاجماع :

فقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذوا وبذلا وتوسّطا ولم يعرف لأحد خلاف في ذلك ، والخلاف إنما هو في أمور تعرض للرشوة من ناحية الاضطرار إليها أو غير ذلك مما سبق الكلام عليه (٢) .



(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٤٥ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٩٢ .

(٢) انظر فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ ونهاية المحتاج شرح المهاجر ج ٨ ص ٩٥ ونبيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٧ وسبيل السلام ج ٤ ص ١٦٧ والرواند في فقه أحد ص ٨٨٩ والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧ .

الفصل الثاني

طرق إثبات جريمة الرشوة

لما كانت جريمة الرشوة جريمة مالية ، صلح أن ثبت بما ثبتت به الأموال ، وهي في نظرى ثبت بالأمور الآتية :

- ١ - بالشهادة ٢ - اقرار المتهم على نفسه ٣ - القرينة القاطعة .

أولاً : الشهادة : وهي ثلاثة منازل

- أ - الشهادة بргلين
- ب - الشهادة برجل وامرأتين .
- ج - شاهد ويبن

أ - بشهادة رجلين :

لقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » (١) وجده الدليلة :

نصت الآية على إثبات الدين بشهادة رجلين ، والدين من الأموال ، والرشوة جريمة مالية ، فثبتت الادانة بها بما ثبتت به الأموال .

ب - بشهادة رجل وامرأتين :

لقوله تعالى (٢) : « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلًا وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَاهُمْ مِنَ الشَّهِدَاءِ » (٣)

(١) انظر سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) انظر سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) انظر كشف النقاع عن معن الاقناع ج ٦ ص ٤٣٤ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٦٥ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ١٤٨ وحاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٢٢٠ والطرق الحكيمية ص ٦٨ والمران في الفقه الاسلامي ص ٢١٥ .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى اعتبر شهادة الرجل والمرأتين في المسائل المالية طریقاً للحكم بها ، والروشة منها ، فثبتت بما ثبتت به الأمور المتعلقة بالأموال .

وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال ، وانعدم الاجماع على ثبوت ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (١) فان قيل ظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين ، وأنه لا ينافي بها إلا عند عدم الشاهدين ؟ فالجواب أن القرآن لا يدل على ذلك فان هذا الأمر قد ورد للأصحاب الحق بما يحفظون به حقوقهم ، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى السبيل فلأن لم يقتروا على أقوالها انتقلوا إلى ما دونها فان شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأةين ، لأن النساء يتغافل غالباً حضورهن مجالس الحكم ، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ، ولذلك كراحتها الأخرى عند النسيان (٢)

ـ بشاهد ويبن (٣) لما روی أَحْمَدُ وَ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » فَقَسَّاَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ دَلِيلٌ عَلَى ثَبَوتِ الْحَقِّ بِذَلِكَ . وَقَسَّاَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ رَوَاهُ ثَانِيَةً مِنَ الصَّحَّاحَةِ وَهُمْ عَلَى دَائِنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَاهِرَ وَعَمِيدَ اللَّهِينَ عَصْرَ وَابْنِي وَزَبِيدَ بْنِ ثَابَتَ وَسَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ (٤) .

ولأن صاحب اليمين قوى جانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبهه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه .

ويجب تقديم الشاهد على اليمين لأن اليمين أنها شرعت في حقه لقوة جانبه ، ولا ينافي جانبه إلا بشهادة الشاهد (٥) .

(١) انظر كتاب الفيائع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٢) انظر الطريق الحكيمية ص ١٣١ .

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المحتاج ج ٨ ص ١٤٨ وانظر حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٢٢٠ وانظر الطريق الحكيمية ص ١٢٣ وانظر كتاب الفيائع ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٤) انظر كتاب الفيائع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ وانظر الطريق الحكيمية ص ٦٧ .

(٥) انظر كتاب الفيائع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٤٣٥ .

وقد يقال أن اليمين تكون من المدعى ، ولا يتصور مدع هنا سوى الراشي ، وهو لا يستطيع الادعاء ، لأنه ارتكب معصية قد يعاقبه القاضي عليها ، فلا يتصور أن يكون هذا طريراً لآيات الرشوة ؟
والجواب : أنه يتصور ذلك بادعاء الراشي أنه أكره على دفع الرشوة بأي طريق من طرق الاكراه (١)

ثانياً : بالاقرار :

تبثت هذه الجريمة باقرار المتهم على نفسه (٢) حيث يضع من المكلف اختيار الاقرار بما يتتصور منه التزامه (٣) .

ثالثاً : القرينة القاطعة :

كما تثبت هذه الجريمة بالقرينة القاطعة التي ورد الشرع باعتبارها في قوله تعالى حكاية عن أخوة يوسف : « قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه » (٤)

(١) جاء في الطرق الحكمية ص ٦٨ - ٦٩ حول آيات شهادة الواحد واليمين ، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام المحدث اللغوي الفقيه : « ثبوت الحق بالشاهد واليمين هو الذي تخاطره ائتمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتضاصاً لأثره ، وليس ذلك مخالف الكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف إنما هو خلط في التأويل حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً فظلوه خلافاً ، وإنما الخلاف إن كان الله حظر اليمين في ذلك وبهذا عندها ، والله تعالى لم يمنع من اليمين إنما أثبتها الكتاب إلى أن قال « فربطل وأمرايان » وأسئل ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن ومترجمة عنه ، وعلى هذا أكبر الأحكام كقوله عليه السلام « لا وصية لوارث » والرجم على المحسن والمحريم من الرضاع ونحو ذلك فيها بالشاهد واليمين ترد من بينها وإنما هي ثلاثة منازل في شهادة الأموال ، اشتان بظاهر الكتاب والثالثة يقتضي
السنة وهي الرجل واليمين .

(٢) انظر كتاب الفتاوى عن متن الأقائع ج ٦ ص ٤٥٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨٨ والجرائم في الفقه الإسلامي ص ٢١٥ والطرق الحكمية ص ١٧٤ .
(٣) انظر كتاب الفتاوى عن متن الأقائع ج ٦ ص ٤٥٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨٨ .
(٤) سورة يوسف آية ٧٥ .

فجعلوا وجود الصواع في حوزة أحدهم قرينة على سرقته ، ورتبوا على ذلك استرقاقه ، وقد نص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير فدل على اعتبار القرائن القاطعة وبها ورد في السنة المطهرة من رواية أبي داود في قوله حصل الله عليه وسلم لجابر لما أراد السفر إلى خير إذا أتيت وكيل فخذ منه خمسة عشر وستة فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته .

لهذا اعتماد الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة ، واقامة لها مقام الشاهد (١) ومن القرائن القاطعة أن يدفع إلى المرتشي مقدارا من التقدّر وتعُرف أرقامها أو يوضع عليها علامات مميزة وبعد الدفع مباشرة يلتقي القبض عليه ، فتوارد هذه التقدّر المميزة معه ولا تكون القرينة هنا قاطعة إلا إذا علمنا بيقينا عدم وجود عداوة أو علاقات مالية سابقة أو لاحقة بين الدافع والأخذ وعدم كون الأخذ للإيلال وسيطا بين الدافع وشخص آخر فيتحقق عدم وجود العلاقات المالية نعمكم بيقينا بثبوت الجريمة بهذه القرينة .

الجواب

(١) انظر الطرق المككية ص ١٦ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي تَعْزِيزِ الرَّئْسِيَّةِ وَالرَّائِبِيَّةِ وَالرَّائِسِيَّةِ فَإِنَّهُ ذَلِكَ

وهي - فيها أرى - التعزيز بالمال والجنس والجلد والفصل من الوظيفة والحرمان من الحقوق التي تحتها الدولة للأفراد ، وأدلتها مع بيان ما اختلف فيه وذكر الخلاف والترجح ، وعقوبة كل منهم عند العودة إلى الرشوة .
فأتوك وبا الله التوفيق :

إن عقوبة ارتكاب الرشوة لم ينص عليها الشارع الكريم باعتبار أنها من العقوبات التعزيرية التي يختارها الحاكم لها - وفق أحكام الشريعة الإسلامية . عقوبة تناسب معها مع مراعاة الأحوال التي تتضمن التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها ، والظروف التي ارتكبت فيها ، والد الواقع التي أدت إليها ، شأنها في ذلك شأن جرائم التعازير .

وتعزيز مرتکب جريمة الرشوة نابع من مخالفة أحكام الإسلام ومعصية الله ، وهذه وتلك توجب إيقاع أشد العقوبات المناسبة التي تضمن ردع هؤلاء عن اجرامهم ، وتطهير المجتمع منهم ، لاسيما وأنها من المنكرات التي يجب استئصالها عن المجتمع كما قال الرسول عليه السلام : « من رأى منكم منكرا فليغیره بيده ... » رواه مسلم والترمذني والنمساني واحد (١) والتغيير باليد في مثل هذه الحالة إنما يجب على عاتق الدولة والتي توافق العقوبة المناسبة لتفعيل هذا المنكر .

(١) انظر المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوي مادة « نكرا » .

التعزير بالمال

التعزير بالمال عقوبة مالية ، اختلف العلماء في جوازها على قولين :

الأول : لا يجوز التعزير به (١) وهذا قول أبي حنيفة و محمد (٢) والشافعى في مذهبه الجديد (٣) ورواية عند الحنابلة (٤) في قليل من مسائل العقوبة به (٥) وقول عند المالكية (٦) .

واستدلوا بما يلى :

- ١ - قوله تعالى (٧) « يا أئمـا الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٨)
- ٢ - قوله تعالى : (٩) « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتندلوا بها إلى الحكم » (١٠)

وجه الدلالة :

أن العقوبة بالمال من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال وأكل أموال الناس بالباطل لا يجوز ، لذا لا تجوز العاقبة بالمال .

٣ - روى الشیخان وأحمد عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (١١)

(١) انظر صحيح سلم بشرح التورى ج ٥ ص ١٥٣ ورج ١٢ ص ٩٤ وسبل السلام ج ٢ ص ١٧٥ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٨ والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٢٤ .

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٨ والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٢٤

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ .

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ .

(٥) انظر الطرق الحكيمية ص ٢٦٦ وكشاف القناع عن متن الأنفاس ج ٦ ص ١٢٥

(٦) انظر حاشية عرفة الدسوقي على شرح الدردريج ج ٤ ص ٤٦ .

(٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(٨) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٩) سورة البقرة آية ١٨٨

(١٠) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(١١) انظر سبل السلام ج ٣ ص ٩٩ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣٤٩ ورج ٤ ص ١٤٠

ووجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام حرم الاعتداء على المال ، والتعزير بالمال اعتداء عليه ،
لأخذه بدون حق فيكون محurma .

٤ - روى أحمد والدارقطني والطبراني في الكبير عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه » (١) .

ووجه الدلالة :

أن أخذ المال عقوبة لا تطيب به نفس المهاقب ، فيحرم أخذ المال من غير طيبة
نفس ، فلا يجوز العاقبة به .

٥ - الاجماع على أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال (٢) .

المناقشة :

نوقشت الأدلة الأربع الأولى بأنها عامة وتحصص بالأحاديث التي استدل بها
الفريق الثاني . وأما الاجماع فغير صحيح لما سيأتي من خلافه .

الثاني :

تجوز العقوبة بالمال (٣) وهذا مذهب مالك في المشهور عنه والخانبلة والشافعى في
القديم (٤) وهذا هو ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة (٥) وذهب إلى هذا أبو
يوسف من الحنفية (٦) .

(١) انظر نيل الأطرار ج ٤ ص ١٤٠ وكنز العمال ج ١٠ ص ٤٢١ ونيل الأطرار ج ٥ ص ٣٥٥

(٢) انظر حاشية عرفة الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤٦٦ .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦ ونيل الأطرار ج ٥ ص ٣٧١ وج ٣ ص ١٤٠ وج ٤
ص ١٢٨ .

(٤) انظر نيل الأطرار ج ٤ ص ١٢٩ ، ١٣٨ ، والمسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤١ والتعزير في الشريعة
الإسلامية ص ٣٢٥ وكشاف النقائض عن متن الافتتاح ج ٦ ص ١٢٥ والطرق الحكمية ص ٢٤٥ .

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦ .

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٧٨

وقد تأول بعض المعنوية أخذ المال عقوبة عند أبي يوسف بأنه امساك شيء من ماله عنه مدة ليتجر ، ثم يعده الحكم إليه إذا تاب لا أن يأخذ ، الحكم لنفسه أو للخزانة العامة كما يتعهد الظلة ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، فان أليس من تربته يصرفها إلى ما يرى (١) وهذا التأويل للعقوبة بأخذ المال تأويل بعيد لعدم حرق الازجاج في مثل ذلك ، لأنه قد يتضمن التربة ، ومن ثم يرجع إليه ماله وهو مستتر فيها عوقب من أجله .

وأخذ المال أو اتلافه هي العقوبة المطلوبة في مثل هذا التأديب ، ويؤيد هذا ما ورد في فتح القدير (٢) « من أنه يجوز التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي ذلك ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة فيجوز تعزيره بأخذ ماله وهذا مبني على قول أبي يوسف »

واستدلوا بما يلي :

١ - بخاري والبخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا تتوقد يوم خير قال : « علام تونقد هذه النيران » قالوا على الحمر الأنثية قال « اكسروها وهرقوها » قالوا ألا نحرقها ونشسلها قال « اغسلوا » (٣) .
وجه الدلالة :

أن أمره صلى الله عليه وسلم بكسرها يعتبر عقوبة مالية ، فعل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٢ - روى الترمذى والدارقطنی وأحمد وابو داود ومسلم عن أبي طلحة قال يا نبی الله اشتريت خرا لأيتام في حرمي قال أهرق الحمر وأكسر الدنان (٤) .

٣ - روى احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) المرجع السابق .

(٢) ج ٤ ص ٢١٢

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٦١ وصحیح مسلم شرح النووي ج ١٢ ص ٩٣ والمسند في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ .

(٤) انظر فتح الباري ج ٦ ص ٦١ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ والمسند في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠ .

آتىه بعديه وهي العترة فاتته بها فارسل بها فأرحته ثم أعطانيها وقال أجد على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الحمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة متى شق ما كان من تلك الرقاق بحضوره ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خر إلا شقته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شقته (١) .

ووجه الدلالة من الحديثين السابعين :

أن الرسول عليه السلام عاقب أصحاب المهر بكسر الدنان وشق الرقاق ، والكسر والشق عقوبة مالية ، وفعله عليه السلام يقتضي الجواز ، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٤ - روى الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « والذی نفی بیده لقد هستت أن أمر بخطب ليعطي ثم أمر بالصلوة فنیذن لها ثم أمر رجلاً فیهم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم (٢) ولأحمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية أفت صلاة العشاء وأمرت فتیانی بحرقون ما في البيوت باللار (٣) .

ووجه الدلالة :

أن إحراق البيوت عقوبة مالية وقد هم الرسول بذلك ولو كانت العقوبة بالمال لا تجوز لها هم الرسول بذلك (٤) .

٥ - عن بهزن بن حكيم من رواية أحمد والنمسائي وأبي داود عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : « في كل أبل سائنة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق أبل عن حسابها من أعطهاها

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ وفتح الباري ج ٦ ص ٤٦ والمسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٠

(٢) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٩ رصحیح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣ ونيل الأوطار ج ٢ ص ١٣٩ وج ٤ ص ١٣٩

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٣٩

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٠ بتصرف .

مؤخراً فله أجرها ومن منعها فانا أخذها وشطر ابله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء وفي رواية شطر ماله (١) .
ووجه الدلالة :

أن أخذ شطر المال من مانع الزكاة عقوبة مالية وقد أوجبها الرسول عليه السلام
فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٦ - روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صل الله عليه وسلم : «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه» (٢) .

٧ - روى أبو داود والحاكم والبيهقي عن عمرو بن العاص أن النبي صل الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الفال وضربوه (٣) .
ووجه الدلالة :

إن احرق متاع الفال عقوبة مالية ، وقد فعله النبي عليه السلام والخلفتان من
بعد ، فدل على جواز العاقبة بها .

٨ - روى سلم أن سعد بن أبي وقاص سلب عبداً وجده يصيده في حرم المدينة قال
سمحت النبي صل الله عليه وسلم يقول : «من وجدوه يصيده فيه فخذلوا سلبه» (٤) .
ووجه الدلالة :

أن أخذ السلب عقوبة مالية ، وقد أمر الرسول عليه السلام به ، فدل على جواز
العقوبة بالمال .

٩ - بما رواه النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الشمر المعلق فقال من أصحاب بيته من ذي حاجة غير متخدم
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة وفي رواية ثانية صرتين
وغضرب نكال .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٨ والمحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٩ وج ٧ ص ٣١٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٩ والمحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤١ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٣١٨ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٩ .

وعنه قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة (١) التي توجد في مراتعها قال فيها ثعنها مرتين وخرب نكال (٢) .
وجه الدلالة :

أن إيجاب الرسول عليه السلام تغريم الآخذ من الشمر وأخذ الحريسة ثعنها مرتين دليل على جواز العقوبة بالمال .

١٠ - روى مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سليمه فمضنه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سليمه قال استكرته يا رسول الله قال أدفعه إليه فمر خالد بعوف فجر برداه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفاض به فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انت تاركون لي أمرائي ... الحديث (٣) .

وجه الدلالة :

أن أمر النبي باعطاء السلب لصاحبه أذن جواز تملكه له ، فلما أذن خالد أمر النبي عليه السلام خالداً بعدم اعطائه السلب ، وعدم الاعطاء عقوبة له بسبب إيذاء الوالي ، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

١١ - أمره صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عصر بحرق الثوبين المتصفرين وقال له اغسلهما قال لا بل أحرقهما (٤) .

١٢ - بما رواه البيهقي وابن عدى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بني في رباع قوم بأذنهم فله القيمة ومن بني بغير إذنهم فله النقض » (٥)

(١) قيل هي التي ترعى وعليها حرس وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها .

(٢) انظر نيل الأطارج ٧ ص ١٣٤ ور ٤ ص ١٣٩ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٦٤ .

(٤) المسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤١

(٥) انظر كنز العمال ج ١٠ ص ٤٢٤ .

- ١٣ - هدمه حصل الله عليه وسلم مسجد الفرار .^(١)
- ١٤ - أمره حصل الله عليه وسلم لابن خاتم الذهب بطرحه فلما يعرض له أحد^(٢)
- ١٥ - بما رواه سلم أن النبي حصل الله عليه وسلم قطع وحرق نخيل اليهود إغاثة لهم^(٣)
ووجه الدلالة من هذه الأدلة :

أن أمر النبي حصل الله عليه وسلم بحرق وهدم وطرح وقطع هذه الأشياء يدل على جواز العقوبة بالمال .

١٦ - وما يدل على جواز العقوبة بالمال احراق على بن أبي طالب رضي الله عنه طعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الحمر وهمه دار جرير بن عبد الله^(٤) .

١٧ - مشاطرة عمر سعد بن أبي وقاص ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتضمينه لخاطب بن أبي بلقة مثل قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانحرروا وتغليظه هو وابن عباس السيدة على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام^(٥)

وتحريض عمر أياها كتب الأوائل وأمره بتحريض قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناء لما أراد أن يتجنب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه فذهب فحرقه فكل هذه القضايا الصحيحة المعروفة عند أهل العلم تدل على جواز العقوبة بالمال^(٦) .

المناقشة :

نقشت أدلة الجمهور بما يلي :

أولاً :

١ - قد يقال أن حديث الحمر الأهلية لا حجة فيه ، لأن النبي حصل الله عليه وسلم عدل عن كسرها إلى غسلها ، والفضل لا يدل على العقوبة بالمال .

(١) انظر المسنة في الإسلام لابن تيمية ص ٤١

(٢) انظر الطرق المككبة ص ٢٤٦

(٣) انظر الطرق المككبة ص ٢٤٦ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٥٠

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٩

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٩ .

(٦) انظر المسنة في الإسلام لابن تيمية ص ٤١ .

والجواب أنه أذن لهم بغضلها لما رأى اذعانيهم وخطبوعهم للشارع المطهر (١) .
 ٢ - واعتراض على حديث هم النبي صل الله عليه وسلم بالإحرار بأن السنة أقوال رأفهال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة . والجواب أن النبي عليه السلام لا يهم إلا بالجائز (٢) .

٣ - واعتراض على حديث بهز بأنه لا يتحقق بحديثه (٣) وروى الحاكم عن الشافعى أنه قال ليس بهز بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال لا أدرى وجهه وقال ابن حبان لو لا هذا الحديث لأدخلت بهز في الثقات وقال ابن حزم انه غير مشهور المدالة . وقال ابن الطلائع أنه مجهول ، وقد تكلم بأنه كان يلعب بالشطرنج .

وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الأكثر لا يتحققون به .
 والجواب عن ذلك أن أحد قال أن هذا الحديث صالح الاسناد ، وقد وثق بهز جماعة من العلماء وقال ابن عدي لم أر له حدثاً منكراً وقال الذهبي ما تركه عالمٌ قط .
 وقال ابن القطان لغة الشطرنج ليس بضمانة له فان استباحته مسألة فقهية مشتهرة ، وقال الحاكم حدثه صحيح—— وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد واسحاق والبخاري خارج الصحيح رعلق له فيه ورى عن أبي داود أنه حجة عنده (٤) فهو مما لا يقدح بعلمه (٥) كما اعتراض على حديث بهز من الناحية الموضوعية بما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن : لفظه وهم نسبها الرواية وإنما هو « فانا أخذوها من شطر ماله » أي يجعل ماله شطرين ويختير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمعد الركوة فاما ما لا يلزم فلا .

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦ ونيل الأطراف ج ٥ ص ٣٧١ .

(٢) انظر نيل الأطراف ج ٤ ص ١٤٠

(٣) انظر نيل الأطراف ج ٤ ص ١٣٩

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٨

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٠

وبما قال بعضهم أن لفظة « وشطر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول وبمعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد .

والجواب عن كلام الحربي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب (١) إذ الواجب الوسط غير الخيار .

٤ - واعتراض على حديث عمر (٢) بأن في اسناده صالح بن محمد بن زائد المديني قال البخاري عامة أصحابنا لا يحتجون به ، وهو باطل ، وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك في رجل غل في غرارة مع الوليد بن هشام ، وصحح أبو داود رفعه .

وحيث عمرو في اسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن زهير موقوفاً قال في الفتح وهو الراجع (٣) وأجيب عن ذلك بأنه وإن كان ضعيفاً إلا أن الأحاديث الصحيحة التي وردت بالعقوبة بالمال تؤيد عقوبة الغال بحرق مناعه قال النووي أجمع العلماء على منع العقوبة بالتعريق في غير المخالف عن الصلاة والغال من الفنية واختلف السلف فيها والجمهور على منع تحرير متعاهما (٤) .

٥ - واعتراض على حديث سعد بن أبي وقاص بأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وإنما عين صلى الله عليه وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب الصائد فتقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك حرمة على التعدي (٥) .

وأجيب عن ذلك بأن فدية صيد الحرم تكون بحسب المخالف بخلاف هنا فهي عقوبة مالية . على التعدي على هتك حرمة حرم المدينة .

٦ - واعتراض على حديث عمرو بن شعيب وقصة عوف مع خالد بأنها واردة على سبب

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٢) المرجع السابق :

(٣) المرجع السابق ص ١٢٩ وج ٧ ص ٣١٨ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

خاص فلا يجاوز بها إلى غيرها لأنها وسائل أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير كما سبق (١) وأجيب عن ذلك أولاً بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك علماء الأصول . وثانياً لم يكن على خلاف القياس بل المقوبة بالمال مستثنة من تحريم مال المسلم فلا يجوز الاعتداء على مال المسلم إلا إذا كان ذلك لأجل عقوبته بالمال كما تقرر ذلك في الأحاديث الصحيحة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم .

٧ - واعتراض على تحرير طعام المحتكرين ودور القوم الذين كانوا يبيعون الخمر وهدم دار جرير بعد تسليم صحة الأساند إليه وانتهاء فعله للاحتجاج به بأن ذلك من قطع

ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسر الزامير (٢) .

والجواب عن ذلك أننا إن سلمنا أن كلاماً من الأحراق والهدم من باب سد الذرائع ، إلا أن سد الذرائع هنا كان بطريق اتلاف المال ، وهذا النوع من أنواع التعزير ، فكان الفعل المذكور دليلاً على جزأ التعزير بالمال .

٨ - واعتراض على المروري عن عمر كمشاطره لما سعد وتضمين حاطب والتغليظ على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام وتحريمه الكتب وقصر سعد بأنه وإن سلم ثبوته فهو قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة ، وكذلك ما روي عن ابن عباس وهو التغليظ على من قتل في الشهر الحرام (٣)

وأجيب عن ذلك فأقول أن قول الصحابي لا يتحقق به إذا عارض حديثاً صحيحاً ، ولم يكن له سند من الأحاديث الصحيحة ، فكيف لا يتحقق بفعل عمر وابن عباس . والأحاديث الصحيحة الصرىحة السالفة الذكر تؤيد فعلهما ، وهذه الأحاديث هي التي خصمت عمومات الكتاب والسنة التي استدل بها الفريق الأول .

(١) انظر نيل الأ渥ار ج ٤ ص ١٤٠

(٢) انظر نيل الأ渥ار ج ٤ ص ١٤٠

(٣) انظر المرجع السابق .

ثانياً:

أن العقوبة بالمال كانت أول الإسلام ثم نسخت والناسخ لها حديث ناقة البراء (١) وهو ما رواه أحادي وأبي داود وابن ماجه ومالك والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي عن حرام بن محبصه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حانطاً فأفسدت فيه فقضى النبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الموانط حفظها بالنهار وأن ما أفسد الماشي بالليل ضامن على أهلها (٢).

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه في تلك القضية أنه أوجب شيئاً من الغرامة على البراء (٣) وقد قام الإجماع على ذلك (٤).
والجواب يتلخص في النقاط التالية :

- أ - قال عبد الحق وابن حزم أن حراماً لم يسمع من البراء (٥)
- ب - دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ (٦).
- ج - تركه صلى الله عليه وسلم للعقاب بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتوكّب به على عدم الجواز وجعله ناسخاً لبنته (٧).
- د - أن المدعين بالنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير من يخالف النصوص الصحيحة والستة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ وإذا طولب بالنسخ لم يكن مده حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع ، والإجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ فـان الأمة لا تجتمع على صلاة ولكن لا يعرف اجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ولم يعرف ، وهذا كان أكثر من يدعى نسخ

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦٤

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٩

(٤) المرجع السابق ص ١٢٨

(٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٦٥

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٨

(٧) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩

البعض بما يدعوه من الاجماع إذا حقق الأمر فيه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحاً بل غایته أنه لم يعرف فيه نزاع ثم من ذلك ما يكون من أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه^(١).

فأكثر العقوبات السابقة شائعة في مذهب الإمام أحمد^(٢) وفي هذا يقول صاحب *كتاب القناع والتعزير بالمال* سائق التلاوة وأخذا^(٣):

كما أن كثيراً منها شائع في مذهب مالك^(٤) ثم أن فعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بالعقوبة بها بعد موته صلح الله عليه وسلم ببطل أيضاً لدعوى نسخها^(٥) فضلاً عن أن يكون ذلك منهم اجماعاً على عدم مشروعيتها حيث اشتهر عن بعض الصحابة في مواضع متعددة جداً ولم ينكروه منهم متكر وعمر ينفعه بحضورتهم وهم يقرون به ويساعدونه عليه ويصيرون به في فعله^(٦).

الرجوع:

ما سبق يتراجع لدى الرأي الثاني القائل بجواز العقوبة بالمال ولا سيما وأنها عقوبة تردع كثيراً من الناس عن ارتكاب ما لا يجوز، فقد يحسبون لها مالاً يحسبونه لغيرها، وما يؤدي إلى المشرع فهو مشروع، ولكن بشرط أن يكون التأديب بالمال لصلحة الأمة والمجتمع. وعقوبة مرتكبي جريمة الرشوة عقوبة مالية فهي عقوبة من جنس أفعالهم فلا حرج في تأدبيهم بها فالجزاء من جنس العمل.

أنواع التعزير بالمال

١- الاتلاف: مثل الآلاف أو عدة المتر وآلات الملاهي.

(١) انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٧ والطرق الحكيمية ص ٢٦

(٢) انظر الطريق الحكيمية ص ٢٦

(٣) ج ٦ ص ١٢٥

(٤) انظر الطريق الحكيمية ص ٢٦

(٥) انظر الطريق الحكيمية ص ٢٨

(٦) المرجع السابق.

٢ - التغير : فقد لا تكون العقوبة المالية باتفاق المحل بل تغييره مثل أمره صل الله عليه وسلم قطع الستر الذي به صورة تمثال إلى وسادتين .

٣ - التسلیك : كفضائه صل الله عليه وسلم فيمن سرق من الشمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نکال وغرم ما أخذ مرتين (١) .

عقوبة الحبس :

الحبس لفة المتع والامساك وهو ضد التخلية ، والمحبس الموضع الذي يحبس فيه ، ويسمى سجنا (٢) ومنه قوله تعالى : « رب السجن أحب إلى » (٣) .

والحبس في الشرع هو :

تعريق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه (٤) .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس فذهب بعض أصحاب أحمد وأخرون إلى عدم مشروعيته ، ذهابا إلى أنه صل الله عليه وسلم وأبا بكر لم يكن لها سجن ، ولم يسجنا أحدا (٥) ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ ، أو يأمر غريمه بإلارمه لما روى أبو داود وابن ماجة عن الهرناس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صل الله عليه وسلم بغيريم لي فقال لي أزمه ثم قال يا أخابني تميم ما ت يريد أن تفعل بأسيرك (٦) .

لكن فعله صل الله عليه وسلم هذا لا يدل على عدم مشروعية الحبس لعدم الحاجة إليه آذاك حتى جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث انتشرت الرعية وأصبحت الحاجة تدعوا إلى وجود حبس .

(١) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٢ - ٤٧ باختصار .

(٢) انظر تاج المرؤس شرح القاموس ج ٤ ص ١٢٤

(٣) سورة يوسف آية ٣٣ .

(٤) انظر الطريق الحكمة ص ١٠١

(٥) انظر أقضية الرسول صل الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ وانظر الطريق الحكمة ص ١٠٢ .

(٦) انظر أقضية الرسول صل الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ والطرق الحكمة ص ١٠٢ ونيل الأطراف ج ٧ ص ١٦٠

وذهب إلى مشروعيته جاهير الفقهاء واستدلوا بما يلي :

أولاً : من القرآن :

- ١ - قوله تعالى : (١) « واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوههن الموت أو يجعل الله هن سبيلا ». فهذه الآية ترشد إلى الامساك والحبس في البيوت كما هو الحكم في صدر الإسلام (٢) وهذا يدل على مشروعية اتخاذ السجون .
- ٢ - قوله تعالى (٣) : « أو ينفوا من الأرض » (٤) قال مالك والكونيون نفيهم سجنهم فينفي من سمة الدنيا إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض إلا من موضع استقراره . واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك .

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأمورات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوماً لاجئة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

والمراد بالأرض أرض النازلة (٥) وفيما سبق دليل على مشروعية اتخاذ السجن .

ثانياً : من السنة :

- ١ - ما رواه الحسن إلا ابن ماجة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه (٦) .
- ٢ - عن أبي هريرة من رواية الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم « حبس في تهمة

(١) سورة النساء آية ١٥

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٨٤ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٥٧

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٦ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٦) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٨ وأحكام السلطانية لأبي يعل ص ٢٤٢ وأنصبة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٥ .

يوماً وليلة » (١) وجبه حصل الله عليه وسلم يدل على مشروعية الحبس .

٣ - روى عبد الرزاق أن النبي صل الله عليه وسلم قال في الذي أمسك رجلاً الآخر حتى قتله « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر ». .

قال أبو عبيدة اصبروا الصابر أي احبسوا الذي جباه حتى يموت ومثله روى عن علي (٢) وهذا يدل على مشروعية الحبس .

ثالثاً : الاجماع :

فقد أخذ عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم السجن ولم ينكر (٣) عليهم أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعاً (٤) على اتخاذ السجن والحبس فيه .

أما بيان ذلك :

فقد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وبجعلها حسماً (٥) ، كما ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان له سجن فيه الحطينة على الهجاء وسجن ضبيعاً التميمي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبيهن ، وأمر الناس بالتفقه في المشكلات وضرره مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجيئه أحد قال المحدث : فلو جاءنا ونحن مائة لترفقنا به ، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حست توبته فأمره عمر فخل بينه وبين الناس ، وبهذا يكون عمر أول من اتخذ السجن (٦) وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه خليبي بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكيم حتى مات في السجن (٧) .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٩ والأحكام السلطانية لأبي بعل ص ٢٤٢ .

(٢) انظر أقضية الرسول صل الله عليه وسلم ص ٦ - ٧

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٠

(٤) انظر رد المحتار على الرد المختار ج ٤ ص ٢١٣

(٥) انظر الطرق المكثفة ص ١٠٢

(٦) انظر أقضية الرسول صل الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ والتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٢٩٦ .

(٧) المرجع السابق .

وبيت عن علي رضي الله عنه أنه قد سجن (١) وهو لا يفعل إلا ما كان مشررعا . وكل هذا يدل على مشروعية السجن حيث يجده فيه المجرم من ينتظره هناك ليوجهه ويرسله ، فيجمع له بين التحقيق والتوجيه ، وبهذا تتحقق الغاية من السجن الذي ندب إليه الإسلام ، والتوجيه في السجون أمر مطلوب له نتائجه المشرفة ، تتحقق على أيدي الدعاة من العلماء الذين يتأثر الناس بقولهم ويستمرون إلى إرشادهم ، وبجرائم الرشوة بحاجة إلى التأديب والتوجيه فيندب له السجن ليشعر بعزلته عن الناس وبعد عذره لغفرانه بين ثنا المجتمع بأخذ الرشوة وأضراره بصلحة الأفراد والجماعات .

عقوبة الجلد والضرب

من العقوبات التي يؤدب بها المجرم الجلد والضرب وهي من العقوبات التعزيرية المشروعة بالقرآن والسنّة والاجماع وذلك لما لها من أهمية بالغة في ردع المجرمين عن اجرامهم وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى (٢) « الزانية والزاني فاجلدو » وقوله تعالى (٣) « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ». وجه الدالة :

أنه سبحانه أمر بالجلد ، وهذا يدل على مشهوره .
وقوله تعالى (٤) « واللاتي تخانون نشوزهن فعذرهن واهجروهن في المضاجع وأخرجوهن ». .

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة التور آية ٢

(٣) سورة التور آية ٤

(٤) النساء آية ٣٤

وجه الدلالة :

أن الأمر بالضرب على معصية الزوج بالشوز يقتضي مشروعية الضرب للتأديب والاستصلاح .

أما السنة فأدلة كثيرة منها ما يأتي :

أ - مارواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله في النساء فانكم أخذتقوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكنكم عليهم ألا يوطئن فرشكم أهدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » (١) ووجه دلالته ما سبق في الآية الكريمة .

ب - مارواه أحمد والنسائي ولابن ماجه معنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال : « فيها ثمنها مرتين وضرب نكال » قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منه في أكيامها قال : « من أخذ بقية ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين وضرب نكال » (٢) .

وجه الدلالة :

أن الأخذ من الثمار حملًا وأخذ الحريسة لا يعد سارقا بدليل عدم القطع وترتيب الضرب على فعله عقوبة تعزيرية ، فيدل ذلك على مشروعية الضرب في التعزير .

ج - بما رواه الحسن عن النعمان بن بشير : « أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن كانت لم تحلها لك رجمتك .

وفي روایة عند أبي دارد والنسائي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال : « إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته » (٣) .

(١) انظر الماجمـع لأحكـام القرآن للقرطـبي ج ٥ ص ١٧٢

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٤

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٦

وجه الدلالة :

إن جلد المائة عقوبة تعزيرية فلو لم يكن الجلد مشروعا في التعزير لما قاله عليه السلام لكن لما قاله دل على مشروعيته .

د - بما رواه الجماعة إلا النساء عن أبي برد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدود الله تعالى » (١)

وجه الدلالة :

أن العقوبة بالجلد دون عشرة أسواط عقوبة تعزيرية ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه السلام ذلك ، فدل على مشروعيته .

ه - بما رواه أحمد وأبي داود والحاكم (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا صبيانكم بالصلوة لبعض واضر ب لهم عشر سنين وفرقوا بينها في المضاجع » (٣) .

وجه الدلالة :

إن ضرب الصبيان لعشر سنين لتركهم الصلاة عقاب تعزيري ، وقد أمر الرسول عليه السلام به فدل ذلك على مشروعية التعزير بالضرب .

أما الاجماع :

فقد روى أن معن بن زائدة حمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وسبعينه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة ونفاه (٤) .

وروى أحمد بأسناد أن عليا : « أتني بالتجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده شهرين الحيد وعشرين سوطا لفطراه في رمضان » (٥)

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٨

(٢) أخرجه أيضا الترمذى والدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجھنمي عن أبيه عن جده ولم يذكر التفرقة .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٨

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ ..

(٥) المرجع السابق .

و فعل عمر وعلي هذا لم ينكروه عليهما أحد فكان اجماعا على مشروعية الجلد والضرب في العقوبات ، وقد سار على هذا أيضا أبو بكر وعثمان وصحابة رسول الله صل الله عليه وسلم ومن بعدهم من حكام المسلمين (١) .

وبناءً على مثبت أنها من مشروعية التعزير بالجلد ، يجوز تعزير كل من الراغبي والمرتشي والوسيط بينهما بالجلد أو الضرب حسبا يراه ولـي الأمر أو القاضي حفـقا للمصلحة التي تردع ضيافـن النفوس عن التعامل بالرشوة .

عقوبة العزل من الوظيفة

معنى العزل هو حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه - بما لذلك - من راتبه الذي يخالصه عنها لعزله عن عمله (٢) .

وهذه عقوبة تعزيرية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له أخذـه من الرشوة ، وغيرها ، أو ارتكـبـ ما لا يحلـ له ارتكـابـه جـزـاءـ اـقـتـارـافـهـ مـذـهـ المـجـرـاتـ التيـ أـهـدرـ معهاـ الأمـانـةـ المعـهـودـةـ إـلـيـهـ (٣) .

ونصب شعار المـحـيـانـةـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ عـقـوبـتـهـ بـالـفـحـلـ مـنـ وـظـيـفـتـهـ حتـىـ نـسـتـطـيعـ تـطـهـيرـ أـجهـزـتـناـ الـحـكـوـمـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ مـنـ خـطـرـ سـرـيـانـ الفـسـادـ إـلـىـ جـمـيعـ الـعـامـلـيـنـ بـهـ ،ـ وـابـعادـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ السـيـسـيـةـ التـفـعـيلـةـ .

وذكر ابن تيمية أن التعزير بالعزل من الولاية كان يفعـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وأـصـحـابـهـ إـذـ كـانـواـ يـعـزـرـونـ بـذـلـكـ (٤) .

قال ابن قيم الجوزي في كتابه زاد المـعـادـ (٥) « إن الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ أمرـ العـبـاسـ

(١) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨ .

(٢) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٨

(٣) المربع السابق .

(٤) انظر السياسة الشرعية لـ ابن تيمية ص ١١٣ والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٨ .

(٥) انظر زاد المـعـادـ لـ ابنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـ جـ ٢ـ صـ ١٨٢ـ .

أن يحبس أبا سفيان بضيق الودي عند حطم الجبل حتى تم به جهود الله فيراها ، ففعل فمرت القبائل على راياتها ... إلى أن قال وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة ، فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرم ، اليوم أذل الله قريشا ، فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان فقال يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد ؟ قال : وما قال ؟ فقال : قال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يارسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش حوصلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم أعز الله فيه قريشا ، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فنزع منه اللواء ... » .

ففعله حصل الله عليه وسلم هذا عقوبة تعزيرية عزل بها واليه من القيادة وأعطتها إلى غيره وهذا يدل على مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة .

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن أحد نوابه كان يتصل بأبيات في الحمر فعزله (١) .

فإذا كانت هذه العقوبة في حق من يتصل في أبيات الحمر فلا شك أن عقوبة أصحاب الرشوة أشد وأعظم .

ويقول صاحب كتاب الفناء « ويجوز التعزير بالعزل من الولاية » (٢) .
وأبن تيميه يرى تعزير شارب الحمر بعزله من ولايته بعد حده أربعين (٣) .
كما قرر كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية استحقاق المرتشي العزل بل رأى بعضهم أنه ينعزل بعد أخذ الرشوة لأن عدالته مشروطة في ولايته فتزول بزوالها ، والذين قالوا يستحق العزل معتقد أنه يجب على السلطان عزله ويتأمّم بابقائه (٤) .
ولئن أجاز بعض الفقهاء عزل القاضي لريبة أو لغير ريبة (٥) فإن أخذ الرشوة جريمة

(١) انظر السياسة الشرعية لأبن تيميه ص ١١٣ والتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عالم ص ٣٦٨

(٢) انظر كتاب الفناء عن متن الأفجاع ج ٦ ص ١٧٤

(٣) انظر السياسة الشرعية لأبن تيميه ص ١٠٥

(٤) انظر جامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ وانظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٦٨ وانظر شرح الكفر لمحمد العيني ج ٢ ص ٨٢ - ٨٣ . وانظر الأحكام مما يتصل بالقضاء والحكم ص ٨ .

(٥) انظر جامع الفصولين ج ١ ص ١٦ وانظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٠٦

بشعة ينتصر بها الباطل ، ويضيع بها الحق ، بسبب استغلال نفوذ هذه الوظيفة التي اؤقرن عليها ، وبعد ارتشائه اصاغ الأمانة فلا فائدة من وجوده في وظيفته بعد هذه الميائة .

واضافة إلى هذه العقوبة : أرى أنه ينبغي حرمانه من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد كدخول المناقصات والاستفادة من القروض وماشابه ذلك حتى تكون العقوبة موجهة لمن تسرى له نفسه التغمية اهدار حقوق الناس وضياعها بسبب شهواته الفاسدة .

عقوبة كل منهم عند العودة إلى الرشوة

يعرف القانونيون العود بأن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها (١) .

وفي نظري أن هذا التعريف يصلح تعريفاً للعود عند الفقهاء ، لأنهم أجازوا تشديد العقوبة على من تكررت منه الجرائم ولم ينجر عنها (٢) .

إن تشديد العقوبة على من تكررت منه الجريمة واشتد شره وزاد أمر واجب فمن الواجب تعزيزه تعزيزاً أشد من التعزيز الأول لأنه لم تحصل منه التوربة مع أن عقوبته كانت تقتضي منه الدم على ما وقع والعلزم على أن لا تقع مرة أخرى وأن لا تقع بالفعل ، فإذا عاد إلى رتكابها مرة أخرى شددت العقوبة عليه بسبب التكرار ، لأنه أركس النفس في الشر وجعل الخطيبة تحيط بها (٣) .

إن باب التعزيز مفتوح على مصراعيه للذين يعيشون في الأرض فساداً ويكررون ارتكاب الجرائم التي تكون من نوع واحد أو من أنواع مختلفة ، وأن التعزيز غير محدود ولا مقدر وأنه قد يصل إلى القتل قطعاً لدابر الفساد (٤) .

(١) انظر الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي بعلي ص ٢٤٣ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٨١ وانظر نهاية المحتاج لشرح المنهج ج ٧ ص ١٧٥ وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢ .

(٣) انظر الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ج ٦ ص ٣١٧ - ٣١٨ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٣٢٢

وبحث عقوبة العود إلى الجريمةأخذ نصيبه في كتب الفقهاء رحيم الله فعن ذلك

مايلي :

١ - قال ابن عابدين في حاشيته :

إذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسن أن لا أحبسه ولا أغزره إذا كان ذلك أول ما فعل ، وذكر عن الحسن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « « تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في المحدود » (١) . وقيل يوعظ حتى لا يعود إليه ، فان عاد وتكرر منه ضرب التعزير لأنه بفعله الثانية علم أنه لم يكن ذا مروءة (٢) .

٢ - وأفتى ابن عبدالسلام بادامة جبس من يكثرون الجناية على الناس ولم يند فيه التعزير إلى موته (٣) .

٣ - قال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية : وإذا كان العقاب بالتعزير من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصفه ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لأمرأة واحدة أو صبي واحد (٤) لأن المقصود من هذه العقوبة التكبيل والتأديب .

ويقول : ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين (٥) ويقول أيضاً وقتل شارب الخمر في المرة الرابعة لعوده إلى هذه الجريمة بدليل ما رواه احمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض نعالج - نباشر بها عملا شديدا - وإنما نتخذ شرابا من القبح نتفوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكت قلت نعم قال : فاجتبوه

(١) وروى احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة نحره .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٨١ .

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٥ .

(٤) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٢ .

(٥) انظر الحسبة لابن تيمية ص ٣٩ .

قتل إن الناس غير تاركية قال فلان لم يتركوه فاقتلوهم «(١) وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل (٢) .

٤ - ويقول أبو بعل الحنفي ومحوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينجز عنها بالحدود أن يستدِّم حبسه إذا استضر الناس بجرائمها حتى يموت (٣) .

٥ - ويقول صاحب كتاب القناع : إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحيثُنَدْ فعن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل (٤) .

إننا بهذا نخلص إلى ضرورة زيادة التعزير في حالة العود إلى جريمة الرشوة فيزاد تعزيره عن التعزير الأول بما يكفل ردعه عن هذه الجريمة ، ولو كان من ذوي الهيئة أي المرؤة لأنه بالتكرار لم يبق ذا مرؤة (٥) .

مُلْكُ الْجَنَانِ

(١) انظر ص ٢٦ من هذا الكتاب .

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٦ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي بطل ص ٢٤٣ .

(٤) انظر كتاب القناع عن معن الأفتعاج ٦ ص ١٢٤ .

(٥) انظر السياسة الجنائية لأحمد بهمني ص ١٩٦ بصرف .

البَابُ الْثَالِثُ

في آثار جرئيزة الرشوة ، وفيه تذكرة فضول

الفصل الأول :

في أثر الرشوة في قضاء القاضي ، والتعيين في المناصب والعزل منها ، والمصروف على المدحوم .

الفصل الثاني :

في أثر الرشوة في تلك المرتشي وتفاذ عقوده وتصرفاته فيها .

الفصل الثالث :

في أثر الرشوة في خروجها عن ملك الراشي ، وهل يجوز ردتها إليه إذا كان معروفا .

الفصل الأول

**في أثر الرشوة في قضاء القاضي، والتعيين في الناصب،
والعزل منها، والحصول على المانع**

أولاً : أثر الرشوة في قضاء القاضي :

لم تستند ولاية القضاء إلى القاضي إلا بناء على توفر العدالة فيه ، فیحکم لله سبحانه وتعالى بعيدا عن النزعات والمؤثرات لكي تتحقق العدالة في مجلس القضاة وبين المتخصصين ، ولما كانت الرشوة تؤثر على هذه الصفة فتزيلها وتحل محلها الفسق ، فیحکم القاضي جرياً وراء مصالحه وشهواته ، فيأخذ الرشوة لنفسه ، أو يأخذها ولده ، أو شخص آخر ينتفع القاضي من أخذه لها .

فهذا يكون الحكم في قضائه في تلك الحادثة أو في غيرها هل تكون أحكامه صحيحة نافذة أو لهذه الرشوة تأثير عليها ؟ للإجابة على ذلك نسوق المذهب التالية :

المذهب الأول :

أن قضاة نافذ في ارتشي فيه وفي غيره متى كان مستوفياً لشروط صحة القضاء وهذا هو اختيار البزديري (١) . هذا ويتفق ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار مع هذا القول فيقول أثناء حديثه عن نفاذ حكم القاضي : وينبغي اعتقاده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعه الآن لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام (٢) .

(١) انظر فتح الديرج ٤ ص ٤٥٥ وانظر مinin المحکام ص ٩ وجامع الفتاوى ج ١ ص ١٤ وشرح الكنز لمحمد الصيني ج ٢ ص ٨٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية لمحيى قراعة ص ٣٢٢ .

(٢) ج ٤ ص ٢٠٤ وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٢ .

وورد في كتاب العقود الدرية أن جمال الدين البردوبي قال : أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليل والجهل والجرأة فيهم ، ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لأن أهل زماننا كذلك فلو أفتت بالبطلان أدي ذلك إلى ابطال الأحكام أجمع ، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا حصل الله عليه وسلم ولم يبق منهم إلا الاسم والرسم (١) .

وجاء في كتاب لسان الحكام بعد الكلام عنأخذ القاضي الرشوة : أن الفاسق إذا قلد القضاء يصير قاضيا وما قضى به نفذ قضاوه إلا أن لقاض آخر أن يبطله إذا كان رأيه في هذه القضية خلاف ما حكم به القاضي الفاسق ومتى أبطله ليس لقاض آخر أن ينفذه (٢)

أدلة هذا المذهب

- ١ - أن الفاسق بأخذ الرشوة أهل للقضاء ، لأنه لو اعتبرت المدالة لانسد باب القضاء ففسقه لا يوجب عزله ، فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ ؟ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر ، لأن خاتمة ما وجه به أنه إذا ارتشى عمل لنفسه فقط والقضاء حمل لله تعالى (٣) وهذا يدل على حرمة الأخذ لا على الغزل ولا على عدم تنفيذ الحكم .
- ٢ - أن المرتشي يجوز أن يجعل حكما برافع الخصم إليه ، فيجوز أن يكون المرتشي قاضيا (٤) .

مناقشة هذا المذهب

يرد على أصحاب هذا المذهب بأن المدالة شرط في صحة القضاء عند جمهور الفقهاء ، وأن هذا هو الراجح فلا يصح تقليد الفاسق ولا سيا فاسق الرشوة .

(١) انظر العقود الدرية ج ١ ص ٢٧٧ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٨٠

(٢) انظر لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٦

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في الم ráفات الشرعية ص ٢٢٢

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٨ بتعريف .

وأما قولهم : أن العدالة لو اعتبرت لانسد بباب القضاء ، فغير صحيح إذ يوجد قضاة عدول في كل زمان ومكان وهذا لا يجوز اختيار الفاسق مع وجود العدل ، وإن فرض عدم العدل فقد أفلهم فسقا ، تقديرا للضرورة بقدرها . ثم أن الفسق عند كثير من العلماء يوجب العزل ، والمصلحة في عزله لا في تركه لثلا يقادى في نفسه وظلم الناس .

وقول ابن عابدين : إن خصوص هذا الفسق غير مؤثر ، ممنوع بل يؤثر بلاحظة كونه عصلا لنفسه (١) .

هذا ويغترض على الدليل الثاني بأن الدفع إلى القاضي ليس على وجه التحكيم والاختيار ، بل على اعتقاد أنه نافذ الحكم ملزم ، والمدعى عليه لا يحضر بالاختيار بل قد يكون بالأشخاص والغير أي القوة والغلبة عندئذ لا يكون حكما يحق للمتخاصمين اختياره أو تركه ، ألا ترى أن البيع قد ينعقد ابتداء بالتعاطي لكنه إذا تقدمه بيع باطل أو فاسد وترتبط عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب آخر فكذا هنا (٢) .

وما ورد في حاشية ابن عابدين (٣) تأييدا لهذا المذهب « من أنه ينبغي اعتقاده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعية لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام » كلام مردود ، إذ هو في رأيي كلام فيه نظر إذ كيف نعتمد على أحكام حكم فيها لغير الله سبحانه وتعالى ، والواجب اصلاح هذا العضو الفاسد بمعاقبته ونقض أحكامه التي ارتكب فيها حتى يعلم الراشى والمرتشى أن مصير هذه الأحكام للقضى فلا يتجرأ أحدهما إلى الدفع والآخر إلى الأخذ ، ومصلحة الأمة تقضى ببطلان القضايا المرتشى فيها ولو كثرت ، معاقبة للقاضي والراشى بنتيجة قصدهما . والمعاقبة بنتيجة القصد قاعدة يحكم بها الفقهاء حين يطلق الزوج زوجته في مرض موته المخوف قصدا منه إلى منها من الارث فيبحكمون بارث المرأة منه وإن كانت طالقا ، فلا مانع من تطبيق هذه القاعدة على من أراد منع وصول الحق إلى مستحقه .

(١) انظر المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٦٣ .

هذا ولقد قال على قراءة في كتابه الأصول القضائية في المراجعات الشرعية (١) ما نصه « هذا وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عابدين غير موجودة الآن لملاية الاستقامة في قضائنا ، وتباعد أكثرهم عن تقىصة أخذ الرشوة إلا أن استحالة التمييز بين الحكم الذي صدر بناء على رشوة والحكم الذي صدر من غير رشوة تجعل القول المذكور - أي الأول - أرجح من غيره وإلا لوقع الشك في الأحكام أهي نافذة أم غير نافذة وفي هذا من الضرر ما لا يخفى » .

وحوالي عن هذا بأننا لم نكلف إلا بما علمنا وظهر لنا أنه ارتشى فيه وما لم يظهر لنا أولا نعمله بعد البحث والتحري فالاصل في حال القاضي الصلاح والعدالة .

المذهب الثاني :

إذا قضى في حادثة برشوة لا ينفذ قضاوه في تلك الحادثة (٢) ولو حكم فيها بحق ، ولو كان ولده أو أحد أعمانه هو الذي أخذ الرشوة وعلم بذلك ، بل ولو احتال في الحكم بأن أرسلها إلى غيره ليحكم فيها بمذهبه ، وهذا هو اختيار شمس الائمة (٣) والمحضاف (٤) .

ولبيان هذا المذهب نسوق ما ورد في الكتب الفقهية التالية :

١ - جاء في شرح الكتز (٥) عن النيسابوري : « أنه إذا أخذ القاضي الرشوة وحكم للذي رشأه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلًا ، ولا يحل لأحد من القضاة أن ينفذ ذلك القضاء بل يرده فقد سقطت عدالة المرتشي » .

(١) انظر ص ٣٣٢ .

(٢) انظر بداع الصنائع ج ٧ ص ٨ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ والفتواوى الهندية ج ٢ ص ٢١٤ والبنية شرح الهندية المجلد الثالث ص ٢٦٩ وصين الحكم ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وشرح الكتز لمحمد لعبيدي ج ٢ ص ٨٢ وبيان الحكم في معرفة الأحكام ص ٦ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ . المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٨٠ ، والأصول القضائية في المراجعات الشرعية ٣٣٣ وانظر الأحكام مما يتعلّق بالتضاهي والحكم ص ٨ .

(٣) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٤) انظر الفتواوى الهندية ج ٣ ص ٢١٤ وشرح الكتز لمحمد لعبيدي ج ٢ ص ٨٢ .

(٥) لمحمد لعبيدي ج ٢ ص ٨٣ .

٢ - وورد في كتاب الفتاوى الهندية بعد بيان أن هذا المذهب هو اختيار السرخسي لو ارتضى ولد القاضي أو بعض أعونه فان كان بأمره ورضاه فهو مالوارتشي القاضي سواً ويكون قضاوه مردوداً ، وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاوه وكان على المرتضى رد ما قبض منه (١) .

٣ - وجاء في فتح القدير : لو أخذ القاضي الرشوة ثم بعث إلى الشافعى ليقضى لا ينفذ قضاة الثاني لأن الأول عمل في هذا لنفسه حين أخذ الرشوة (٢) .

الأدلة :

(٢)

١ - إذا أخذ على القضاة رشوة فقد قضى لنفسه لا لله عز وجل فلم يصح قضاوه

٢ - أنه يجب عليه أن يحكم بالحق والحكم بالحق لا يجعل أخذ المال عليه (٤) وبأخذه مالاً لا يجعل له أخذه للفصل في قضية ما ، يكون غير أهل للفصل فيها فلا ينفذ قضاوه لصدور القضاة من غير أهله ، وأما أن حكم في باطل فأظهر شناعة .

٣ - الاجماع على أنه إذا ارتضى لا ينفذ قضاوه فيها ارتضى فيه (٥) .

المناقشة :

قولهم في الدليل الأول لم يصح قضاوه قلت نعم ، ولكن في كل ما قضى به بعد أخذ الرشوة لأنه صار متها في أحكامه بأنه يحكم لصلاحة نفسه ومن حكم مرة لنفسه لا يؤمن أن يحكم مرات لنفسه أيضاً .

(١) ج ٣ ص ٢١٤ ومعنى الحكم ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ .

(٢) انظر ج ٥ ص ٤٥٥ ومعنى الحكم ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ ولسان الحكم في معرفة الأحكام ص ٦ .

(٣) انظر بداع الصانع ج ٧ ص ٨ والأصول القضائية في المراعات الشرعية ص ٣٣٣ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأحكام مما يتعلق بالقضاة والحكام ص ٨ .

والجواب عن الدليل الثاني أنه إذا كان غير أهل للفصل فيها فإنه يكون غير أهل للفصل في غيرها ، فلا نفاذ لقضائه لأنه بمجرد ارتشائه حصار خائنًا فانتقضت ولايته ، وبالتالي صارت أحكامه غير نافذة .

وأما حكایة الاجماع فهي منقوضة بما ذهب إليه البزدوي حيث ذهب إلى نفاذ أحكام القاضي الموافقة للحق وإن كان قد ارتشى فيها وقد استحسن رأي البزدوي صاحب الفتح ببطل الاجماع (١) .

المذهب الثالث :

أن قضاة لا ينفذ في هذه الحادثة التي أخذ الرشوة فيها ولا في غيرها (٢) وهذا هو مذهب أبي حنيفة (٣) و اختيار القرطبي (٤) والصحيح من مذهب المالكية (٥) ومذهب الخطابية (٦) .

هذا وما يظهر لي أن الأحكام التي تبطل - ولو لم يأخذ بها رشوة - هي التي حكم بها بعد أخذه الرشوة وليس المقصود الأحكام التي حكم بها قبل ارتشائه وهذا هو الذي يتفق مع دليل هذا المذهب ، ويؤيد هذا ما ورد في شرح الكتز ما نصه « وفي أدب القاضي للحسن بن زيداد في قاض مكث وهو عدل ثم فسق بعد ذلك وارتشى وقد كان

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ بتصرف والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٨٠

(٢) انظر نفع القدير ج ٥ ص ٤٠٥ ومعنى الحكم ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وشرح الكتز لمحمد العيني ج ٢ ص ٨٢ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٨٠ والأصول ٢٨٧ وأحكام القرآن للعصاوى ج ١ ص ٤٧ وحاشية الربوني ج ٧ ص ٢٣٢ وفقرة عيون الأخبار ج ١ ص ٤٧ وحاشية الربوني ج ٧ ص ٢٨٧ .

(٣) انظر البناء شرح الهدایة ج ٣ ص ٢٦٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٩ ص ١٨٣ .

(٥) انظر التبصرة لابن فردون ج ١ ص ١٦ .

(٦) انظر مطالب أولى النهى في شرح غایة المتنى ج ٦ ص ٤٦٨ .

قضى بقضاياها قبل أن يفتق ويتضايا بعد ما فتق أبطل كل قضية قضى بها بعدما فتق وأنفذت القضايا التي قضى بها قبل أن يفتق (١) .

و جاء في البناء شرح الهدایة أن أبا حنيفة ، قال : لو أن قاضيا قضى بين الناس زمانا وأنفذ قضايا كثيرة ثم علم أنه فاسق مرتضى لم ينزل منه ولبي على ذلك ينفي للقاضي الذي يختصون إليه أن يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي (٢) .

ويقول القرطبي تعليقا على قول أبي حنيفة . هذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله لأن أخذ الرشوة منه فتق ، وال fasq لا يجوز حكمه (٣) .

الأدلة :

أنه لم يعن قاضيا إلا لعدالته فإذا فتق انتقض هذا الشرط ببطلات أحكامه سواء وافقت الحق أو لم تتوافقه (٤) لأنه قضاء صادر من غير صاحب ولاية (٥) حيث صار معزولا بأخذ الرشوة ، وكمن أخذ الأجرة على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم والمحاج (٦)

الترجمة :

ما مضى من البحث والمناقشة يتبيّن لي أن أرجع هذه المذهب هو المذهب الثالث وهو أنه لا ينفذ حكمه في هذه الحادثة التي ارتشى فيها وما بعدها ، لأنه إذا أخذ الرشوة بطلت ولايته فصارت أحكامه غير نافذة لفسقه واستعداده للمحكم للذى رشأه أو سيرشيه إن حقا وإن باطل ، فتبطل أحكامه معاملة له بتنقيض قصده وعقوبة له على هذا الفسق ،

(١) انظر شرح الكنز لمحمد العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) المجلد الثالث ص ٢٦٩ وشرح الكنز لمحمد العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) انظر المعامل لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

(٤) انظر حاشية الرومي ج ٧ ص ٢٨٧ ومطالب أولى به في شرح غاية المตහى ج ٦ ص ٤٦٨ بتصرف .

(٥) انظر الأصول القضائية في الماقننات الشرعية ص ٣٢٢ .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاصي ج ٤ ص ٨٥ .

وليعلم هو ومن رشاه أن مصير هذا الحكم الالقاء ومن ثم يخشى القاضي من العواقب المترتبة على ذلك .

مسألة :

إن أعطى شخص الرشوة على عزل قاضٍ ليولي هو مكانه فتم ذلك فولايته باطلة وقضاؤه مردود (١) .

مسألة :

اعطاء الرشوة على عزل شخص فقط ثمولي هو مكانه :
 إن أعطاها على عزله دون ولاليته فعزل الأول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول فان كان عدلاً فاعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باقٍ على ولاليته إلا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله ، وقضاء المستخلف أيضاً باطل إلا أن يكون المستخلف أيضاً قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه فان كان المعزول جائزًا لم يبطل قضاء المستخلف (٢) .

أثر الرشوة في التعيين في المناصب

للمنصب أهمية كبيرة في الإسلام ، لذلك ينبغي أن لا يسند إلا لمني الكفاءة العلمية والعملية ، ولما كانت الرشوة سبباً في إيصال هذه المناصب إلى غير المستحق لها وحرمان المستحق منها مما يجعل الأمر قد أُسند إلى غير أهله ، وهذا يتنافى مع تعاليم الإسلام وتوجيهاته ، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام عند البخاري : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » .

(١) انظر البصيرة لابن فرحون ج ١ ص ١٠ ومعنى الحكم ص ١٠

(٢) المرجع السابق .

والمناصب في الدولة متعددة الأنواع حسب الاحتياجات إليها ، فضلاً القضائية والإدارية والمالية والتعليمية ، ولما كان القضاء هو أهم هذه الأنواع ففي فساد هذا الجهاز خطير عظيم وشر مستطير ، وبذلك يتحقق الظلم بين الرعية والبعد عن شريعة الله في هذه الحياة ، لهذا سنبدأ في :

أثر جريمة الرشوة في تعيين القاضي في منصب القضاء

اتلق الفقهاء على أن تولية القضاء بالرشوة باطلة ، فلودفع رجل مالاً ليتوصل به إلى منصب القضاء ثم قلد القضاء فإنه لا يصير قاضياً (١) أي أن تقليله القضاء يعتبر باطلاً .

الأدلة :

أولاً : قوله تعالى : « يا أئمها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بناً فتبينوا » (٢)

ووجه الدلالة :

أن الله قد أمر بالتبين عند أخبار الفاسق ، وهذا يقتضي تأخير قبول قوله إلى حين التبين ، فلو صرحت تقليله لوجب تأخير قبول حكمه إلى حين التبين وهذا لا يجوز ، لما فيه من تأخير القضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور (٣) ومن المقطعع به أن القاضي الراشي للحصول على منصب القضاء فاست Vishمله هذا الحكم ، وحيثند لا يصح تولية وتقليله من دفع الرشوة للموصول إلى منصب القضاء .

(١) انظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢١٤ ونهاية المحتاج شرح المهاجر ج ٨ ص ٨١ والبداية شرح المداية ج ٣ ص ٢٦٨ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٢ ومعين الحكمان ص ٨ . وجواهر العفردج ٢ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ وحاشية الرديج ج ٧ ص ٢٨٧ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٣ والبصرة لابن فردونج ١ ص ١٠ وكشف النقاب عن متن الافتتاح ج ٦ ص ٢٩٥ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ وفتح القديرج ٥ ص ٤٥٥ ومطالب أولي النهى في شرح غابة المتشهين ج ٦ ص ٤٦٦ .

(٢) سورة الحجارات آية ٦ .

(٣) انظر كشف النقاب عن متن الافتتاح ج ٦ ص ٢٩٥ ومطالب أولي النهى في شرح عابيه المتشهين ج ٦ ص ٤٦٦ ومحاضرات في طرق القضاء لاستاذ عبدالعال عطوط ص ٢٤ .

ثانية : القاضي بحكم منصبه أمين على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، والفاقد الذي دفع الرشوة للحصول على هذا المنصب ليس أميناً على شيءٍ من ذلك ، لأن دفعها مناف للأمانة ، فلا يصح توليته القضاء .^(١)

ثالثاً : لقد نص الله على العدالة في الشاهد كما في قوله تعالى : « وَاشهِدُوا ذُو عِدْدِ مِنْكُمْ »^(٢) فالقاضي أولى ، ففيجب تحقيق العدالة في تقليده ، ودفع الرشوة للحصول على المنصب ينافي العدالة فلا يصير قاضياً .^(٣)

رابعاً : أن دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيراً من أبواب الشر فمن دفعها للدخول فيه لن يتورع فيأخذها من المتخاصمين ، فيبني أحکامه على الجور والظلم والخيانة فلا تصح توليته منها هذه المفاسد .

خامساً : قوله صلى الله عليه وسلم : « سترحصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيمة »^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك إن توتها عن غير مسألة تعن عليها وإن توتها عن مسألة توكل إليها »^(٥) .
وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام نهى عن سؤال الامارة بدون رشوة ، فيكون طلبها بالرشوة والتولية بناء عليها أشد نهيأ ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فتكون التولية باطلة وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما لا تستعمل على عملنا هذا من أراده »^(٦) .

(١) انظر محاضرات في طرق القضاء للأستاذ عبدالعال عطوة ص ٢٤ وفتح الديبرج ٥ ص ٤٥٥ بتصرف والمغني الكبير ج ١١ ص ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨٢ وحاشية الروهني ج ٧ ص ٢٨٧ .

(٤) انظر البصيرة لابن فردون ج ١ ص ١٠ وورد هذا الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٣ بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم سترحصون على الامارة وستكونون ندامة يوم القيمة ... »

(٥) انظر البصيرة لابن فردون ج ١ ص ١٠ وورد قريباً من هذا اللفظ في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٢ .

(٦) انظر لبصيرة لابن فردون ج ١ ص ١١ وجاء هذا الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٣ .

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على عدم الولاية أي عدم جوازها لمن يطلبها بغير الرشوة فيدل على عدم الولاية بالرشوة من باب أولى .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما نظر إلى شاب قدم إليه في وقد واعجبته حاله فادا هو يسأل القضاء « إن هذا الأمر لا يقوى عليه من يجهه » (١) .

وجه الدلالة :

أن عمر لم يصدق الولاية لمن طلبها فدفع الرشوة للحصول عليها غير جائز من باب أولى ، فيكون ما بني عليه وهو التوبيه فاسدا .

سادسا : أن دافع الرشوة لتولي القضاء فاسق ، والفاقد ليس من أهل الولاية لأنه لا ينظر إلى نفسه فكيف ينظر لغيره (٢) فتكون ولايته باطلة .

هذا ويرى فقهاء الحنفية صحة تولية الفاسق القضاء ، وكان مقتضى هذا صحة توليه الراشي لتولي منصب القضاء ، لكنهم فرقوا بين الفسق بالرشوة والفسق بغيرها فحكموا ببطلان تولية القضاء بالرشوة لما في تولية مثل هذا من الإخلال بالعدالة والاضرار بالناس ولذلك نصوا على أن القاضي لا يصير قاضيا بالرشوة بالإجماع .

قال العيني : والرشوة على أربعة أوجه منها ما هو حرام للأخذ والمعطي وهو الرشوة في تقليد القضاء فإنه لا يصير قاضيا بالرشوة بالاجماع سواء كان قضاوه بحق أم بغير حق (٣) .

وقال صاحب جواهر العقود ما نصه : ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق (٤) .

٢٤٤ ما نصه عن أبي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صل الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجالين أمننا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال : « إنما لا تولي هذا من سأله ولا من حرص عليه » كما ورد في عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٥ .

(١) انظر البصيرة لابن فرون ج ١ ص ١١

(٢) انظر الأحكام مما يتعلّق بالقضاء والمحاكم للشمرتاشي ص ٨ وانظر شرح الكتز لمحمد العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) انظر البناية شرح الهدایة ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٤) انظر جواهر العقود ج ٢ ص ٣٦٤ .

وقد يقال كيف يحيى الحنفية صحة تقليد الفاسق بغير الرشوة - وإن كان يأثم المقلد بتقلديه - ويطبلونها بالرشوة مع أن الزنا وهو نوع من أنواع الفسق أعظم حرمة منأخذ الرشوة ؟

والجواب : أنأخذ المنصب بالرشوة يترتب عليه اخطار واضرار كثيرة تحمل منصب القضاء الذي ينصل في دماء الناس واعراضهم وأموالهم ، إذ أن دافع الرشوة للوصول إلى هذا المنصب لابد أن يرثي حتى يعرض ما دفعه بالإضافة إلى حكمه جوراً وظلاماً ، وهذا يؤدي إلى شيع الظلم والأخلاق بالعدالة في المجتمع وهو حصر خطير وشر مستطير ينبعق الأضرار التي تترتب على سائر أنواع الفسق الأخرى .

أثر الرشوة في التعيين بالمناصب غير القضائية :

بعد البحث والتحري لم أجده الفقهاء بحثوا في أثر الرشوة في التعيين في المناصب غير القضائية ، اللهم إلا منصب الامارة فانهم لم يحيوا توليها بالرشوة ، ومن ثم تكون التولية باطلة (١) وما عداها فما كانت أهميته مثل القضاة ، كالمستشارين والمحققين فيما يتعلق بأمور الناس ودمائهم فينبغي أن يلحقوا به فتكون الولاية باطلة أيضاً .

وأما ما سوي ذلك كالوظائف الكتابية فأرى أن التولية لا تحمل فيأثم الرائي والمترشح وال وسيط ، والتحويلية صحيحة لعدم ترتيب أضرار جسيمة توثر على الأمة مثل ما هي في منصب القضاة وما ألحق به .

أثر قبول الرشوة في عزل القاضي

إذا عين القاضي في منصبه وهو عدل ثم ارتشى فهل يعتبر معزولاً أو مستحقاً للعزل وعلى الإمام أن يعزله ؟ رأيان للفقهاء في ذلك .

(١) انظر فتح البارج ٥ ص ٤٥٥ .

الرأي الأول :

لا ينزعل إذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم ويجب على السلطان عزله هذا هو مذهب الحنفية وعليه مشايخهم البخاريون والمحققون (١) وهو قول عند المالكية (٢) .

ووجهة هذا القول

هذا المذهب مكون من شقين : أحدهما : « لا ينزعل » نظرا إلى ابتداء أمره في الولاية فعندما ولي كان صالحا عدلا فولا يقه شرعية من ولـي الأمر لا يجوز تركها إلا بأذنه وأمره فلو أبقاه كانت ولاية القاضي باقية وبالتالي أحکامه نافذة .

ثانيهما : « يجب على السلطان عزله » لأن هذا الفسق طاري حيث كان عدلا عند تعيينه ثم فسق وبنفسه حار غير أهل لهذا المنصب ، فوجب على الإمام عزله (٣) .

وفسسه من وجهين : الأول أخذ الرشوة . وثانيها الحكم بغير حق (٤) . ويرد على هذا المذهب بأن الولاية كانت شرعية حينها كان عدلا ولكن الفسق بالرشوة أزال شرعية هذه الولاية .

الرأي الثاني :

(١) إذا ولي عدلا ثم فسق انعزل (٥) وهذا مذهب الحنابلة وقول عند المالكية (٦)

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ بتصريف ومثله في فتح القيبرج ٥ ص ٤٥٤ والبنية شرح الهدایة ج ٣ ص ٢٦١ وشرح الكنز لمحمد العیني ج ٢ ص ٨٣ والمقدود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية ج ١ ص ٢٧٧ والأحكام مما يتعلّق بالقضاء والحكم ص ٨ . (٢) انظر البصّرة لابن فرخون ج ١ ص ١٦

(٣) انظر شرح الكنز لمحمد العیني ج ٢ ص ٨٣ بتصريف .

(٤) انظر أحكام القرآن للجعفري ج ٤ ص ٨٥

(٥) انظر فتح القيبرج ٥ ص ٤٥٥ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ وشرح الكنز لمحمد العیني ج ١ ص ٨٣ والمقدود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية ج ١ ص ٢٧٧ ولسان الحكم في معرفة الأحكام ص ٧ والتصرفة لابن فرخون ج ١ ص ٦١ ومطالب أولي النهى في شرح غایة المتقى ج ٦ ص ٤٦٨ وأحكام القرآن للجعفري ج ٤ ص ٨٥ والأحكام مما يتعلّق بالقضاء والحكم ص ٨ والبنية شرح الهدایة ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٦) انظر مطالب أولي النهى في شرح غایة المتقى ج ٦ ص ٤٦٨

(٧) انظر البصّرة لابن فرخون ج ١ ص ٦١

وروي هذا عن الكوفي و هو اختيار الطحاوي و على الرازى صاحب أبي يوسف (١)
والشافعية (٢)
وجهة هذا القول :

أن عدالته في معنى المشروطة في ولايته لأنه حين ولاه عدلا اعتذر عدالته فكانت
ولايته مقيدة بعدها فتزول بزواها (٣) والتعليق بالشرط جائز بدليل ما روى أحد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى موته وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال
وإن قتل زيد فجعفر أميركم وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم (٤) .
وجه الدالة :

أنه عليه السلام علق أماراة جعفر وابن رواحة على موت سابقه ، فلا يتول أحد هما
الأماراة إلا بشرط موت من سبقه ، فدل على جواز التعليق بالشرط وإلا لم تصح هذه
الولاية .

الترجيع :

يترجع عندي الرأى الثاني وهو أنه إذا ولي عدلا ثم فسق انعزل ، لأن القاضى حينما
فسق بأخذ الرشوة لا مكانة له في القضاء ، لاسيما وأننا سبق أن رجحنا عدم نفاذ أحكامه
بعد ارتكابه ، وعدم جواز تعين القاضى الفاسق الراسى لما يترتب على تعينه كثير من
المعاذير فكذا هنا ، ولقطع الطريق أمام أهل الفساد بعدم ابقاء هذا القاضى المجرم الذى
يخدم مصالحهم حتى لا يحصل من ابقاءه مالا تحمد عقباه .

ثمرة الخلاف :

على الرأى الأول تنفذ أحكامه بعد قبوله الرشوة إلى حين عزله وعلى الرأى
الثانى لا تنفذ .

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٨٦ .

(٣) انظر هاشم ٥ من ص ١٥١ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

أثر قبول الرشوة في العزل من المناصب غير القضائية

بالبحث والتحري لم أجد الفقهاء قد بحثوا المناصب غير القضائية من حيث العزل أو عدمه سوى الوالي فيري الاختلاف أنه يستحق العزل ولا ينعزل لأنه لو انعزل يضر اماما بالقهر والغلبة فلا يخدم وإن لم يكن له قهر وغلبه ينعزل (١) ويرى الخانبلة والشافعية أن به لا ينعزل لفسد بخلاف القاضي لما في عزل الامام من المفسدة (٢) .

أما المناصب الأخرى فاري - وإن كان منصب القضاء منصبا خطيرا وله أهميته الكبرى والأعنى إليه مخصوصة - أن يجعل البيان السابق في أثر قبول الرشوة في عزل القاضي يجري هنا ، لأن المصلحة العامة للأمة تكون في سلامة جهازها الاداري من الفساد ، والرشوة من أهم العوامل التي تنشر الفساد ، وتضييع الحقوق ، وتنصر الظالم على الظلوم ، لأجل ذلك وأجل غيره من العوامل الأخرى المطلوبة في المناصب غير القضائية كالأمانة التي ينبغي توفرها في كل موظف ، وأن أخذ الرشوة خيانة لهذه الأمانة ، وفيه غشن وخدعة للأمة جاز في نظرى جعل الخلاف السابق ساريا هنا بمعاقبته تعزيزا من وظيفته إلا أنني في الترجيح لا أرجع ما رجحته هناك بل أرجع هنا مذهب الحنفية القائل باستحقاق العزل ، لأن القضاء يحتاج إلى التشديد في عقوبة المرتchi فيه ، لأهميته ولأن ما ينتفع منه أمور خطيرة جدا ، وأما المناصب غير القضائية فأخذ الرشوة فيها أقل خطرا من غيرها ومنهى استحقاق العزل أن ذلك موكول إلى الوالي فإذا رأى أن مصلحة الأمة في عزله فلا يحمل له أباؤه ، وإن لم يعزله فيستمر في عمله استمرا شرعا .

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٥٥ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يحيى ج ٤ وكشاف القماع ج ٦ ص ١٥١ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٢٠ .

أثر الرشوة في الحصول على المنافع

قد يرغب بعض الناس في الحصول على منفعة من المنافع ، فيتم دفع الرشوة إلى من بيده التحكم من هذه المنفعة ، كوكيل أو موظف عام ، وذلك بقصد السكنى في منزل بأقل من أجرة المثل ، أو ليتمكن من بيع منزل أو تأجيره إلى شركة أو مؤسسة بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية ، أو ليتمكن من شرائه أو استئجاره بأجرة وقيمة المثل نظراً لوجود منافس له في ذلك مع أن الراشي أقل صلاحية من منافسه ، فما أثر الرشوة في الحصول على هذه المنافع ؟

والجواب على هذا هو أن الوكيل أو الموظف إذا أخذ الرشوة لبيع مال موكله بأقل من ثمن المثل إن لم يقدر له ثمناً ، أو باع بانتقص مما قدره له موكله أو رب المال صاحب البيع معبقاء الائتمان عليه لأن من صاحب بيته بثمن المثل صاحب بدونه ، وضمن النقص كله إن كان فيه غبن فاحش ، ووجهة امضاء البيع أن فيه حظاً لرب المال البائع لعدم الفسخ فوجب التضمين ، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفترط .

وأما إن كان به غبن يسير ، فمغفو عنه ولا يضمنه الوكيل لأنه لا يمكنه التحرز منه وذلك إذا لم يكن الوكيل أو رب المال قد قدر الثمن للوكيل فان قدر له فنقص خصم النقص وإن كان الغبن يسيراً .

ولو حضر من يزيد في المبيع على ثمن المثل ودفع رشوة لأجل أن يتم امضاء البيع للراشي فلا يجوز للوكيل البيع بثمن المثل ، وكذا التأجير لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ للموكل فان خالف وباع صاحب وائتمان ولا خصمان . وإذا باع الموكل بأكثر من ثمن المثل أو المقرر بسبب دفع المالك أو الوكيل رشوة لوكيل في الشراء صاحب البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو لم تكن من جنسه لأنه باع وفق رغبة المالك الراشي وزاد زيادة تنفعه أشيء ما لو وكله بالشراء فاشتراه بدون ثمن المثل أو بانتقص مما قدر له مع التمهيأ .

وإن وكله في الشراء فاشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل مما لا غبن فيه عادة صع إذا لم يقدر له القيمة كالبيع فيها سبق وإن كان فيه غبن ، أو بأكثر مما قدره له صع وضمن الوكيل الزائد .

وإن وكل شخص آخر في بيع سلعة فباع الوكيل نصفه بدون ثمن الكل لقاء رشوة لم يضع البيع لأنه غير مأذون فيه ولا فيه من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه ، فان باع الوكيل الباقى صع وعلى هذا فالبيع الأول موقوف فان باع الباقى تبين صحته وإلا تبين بطلانه (١) .



(١) انظر كتاب الفناء عن متن الاقناع ج ٣ ص ٤٧٥ - ٤٧٧ بتصريف وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٢١

الفصل الثاني

أثر الرشوة في تلقي المرتضى ونفاذ عصره وتصرفاته فيها

ما كانت الرشوة مجرمة على المرتضى مطلقاً ، فملكته لها قائمة على الحرام إذ لا تستند إلى سبب شرعي من أسباب الملك فلا يثبت له ملك فيها ارتشى به ، ومن ثم لا قيمة لتصرفاته ولإنفاذ عقوبه لعدم تحقق الملكية الشرعية له فاشهد من يتصرف في ملك غيره .

ولقد افني المقتى الشهيد فيض الله أفندي أن زيداً لو أعطى عبد عصراً بكر بطريق الرشوة لتخفيه أبداً ، ثم لوعاتق بكر عصراً بلا إذن من زيد فلزيد أن لا يجيز الاعتقاد له أن يسترق عصراً (١) فيفهم من هذه الفتوى أن اعتقاد المرتضى لا ينفذ فالرشوة إن كانت جارية مثلاً فأحرى بأولي الشرف والمرودة أن يستعينوا بالله من أولاد الزنا الذين ربما حصلوا من افترائهم بكر المرتضى للجارية بزعم أنها ملك موهوب له ، وما أكثر المفاسد على هذا النحو (٢) .



(١) انظر ترجمة السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسلطة الرعية ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أُمُّ الرُّسُوْلِ فِي خُرُوجِهَا عَنْ مُلْكِ الرَّاشِيِّ

إذا دفع الراشي إلى المتشي فهل تخرج عن ملك الراشي أولاً ؟ في ذلك رأيان

للفقهاء :

الرأي الأول :

أن الرشوة لا تخرج عن ملك الراشي فيجب ردتها إليه وهذا هو الراجح من مذهب المخابلة .

ووجهتهم : أنها أخذت بغير حق فأшибه المأخذ بعقد ناسد (١) حيث يرد إلى صاحبه ، وأنه دفعها بسبب غير مشروع فلا تخرج عن ملكه فأثبتت الربا ، وأن ردتها إليه فيه رفع للظلم عنه وانصافه وذلك واجب ، فيكون ردتها واجبا . ويرى المحنفية وجوب ردتها إلى أربابها (٢) إن عرفهم وإن لم يعرف صاحبها أو عرفه إلا أنه كان بعيداً حتى تهدى الرد عليه فيكون حكمها حكم اللقطة (٣) ، وأرى أن قواعد مذهب المخابلة لا تأبى هذا التفصيل .

الرأي الثاني :

أنها تخرج عن ملكه ويردها ولـي الأمر إلى بيت المال الذي يصدر مالكا لها .

(١) انظر كشف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٢١٧ والانصاف ١١ ص ٢١٢ والمفنى والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٢٨ والممعن ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ والفتواوى الهندية ج ٢ ص ٢١٤ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسى ص ٧٩ وعمين الحكمام ص ٩ .

(٣) انظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٠ .

وهذا هو مذهب المالكية (١) وقول عند الحنفية (٢) والحنابلة (٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن الخطيبة برد المدية التي أهدىت له إلى أربابها (٤) فتوبينه ، وغضبه عليه ، قوله عليه السلام منكرا عليه قوله : « هذا لكم وهذا أهدي إلي » - وعدم أمره بردتها إلى أربابها - فيه إشارة إلى عدم إقرار المدية له ، فما يقى إلا أن تكون قد جعلت في بيت المال .

٢ - فعل عمر رضي الله عنه حيث جعل المدية التي أهدىت لزوجته أم كلثوم في بيت المال (٥) وكذ لك الهدايا التي أهدىت لأبي هريرة جعلها في بيت المال (٦) وتصادر ثروة كثيرة من عماله ولم يتقبل احتجاجهم لأنهم شروا أموالهم في التجارة والزراعة وكان من صادر أموالهم أو شاطرهم فيها عمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد (٧) وإذا كان الحكم في الهدايا التي لها حكم الرشوة ، إخراجها عن ملك الراشي وجعلها في بيت المال فإن الحكم يكون كذلك في الرشوة الحقيقة من باب أولى .

وهذا هو الراجح خendi فلا يجوز ردها لصاحبتها عقوبة للراشى على تصرفه المحرم حتى يعلم أن مصير ما دفعه هو عدم العودة إليه بحال .

والرأي الأول إنما يناسب إذا كانت الرشوة دفعت على وجه مباح فنجوز ردها إليه ، وأما إذا كانت بذلك على وجه محرم فتعاقب على فعله بعدم عودة المال إليه .

(١) انظر حاشية الروهوني ج ٢ ص ٣١٠، ٣١٢.

(٢) انظر الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ والأصول الفهانية ص ٣٢٠

(٣) انظر كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ والانصاف ج ١١ ص ٢١٢ ، والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ والمقنع ج ٣ ص ٦١٢ .

(٤) انظر فتح الاري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٩٠ وخدمة القارئ: شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٢ والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ وكشف النقاع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ والانصاف ج ١١ ص ٢١٢ .

(٥) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ليهنسى ص ٧٩ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ .

(٧) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ليهنسى ص ٧٩ .

البَابُ الرَّابِعُ

نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية

و فيه ثلاثة فصول :

- ١ - نصوص نظام مكافحة الرشوة والتعليق عليها .
- ٢ - أهم ما يوجه إلى نظام مكافحة الرشوة من نقد .
- ٣ - مدى قابلية لأخذ الصبغة الإسلامية .

مقدمة

وقيل الحديث عن هذه الفصل لابد من بيان أن نظام الرشوة في المملكة العربية السعودية مستمد أصله من قانون العقوبات المصري (١) ، وهو الذي يطبق في حق مرتكبي جريمة الرشوة ، لهذا لابد من دراسته وتقديره ، وبيان أهم ما يوجه إليه من نقد ، ومدى قابليته لأخذ الصبغة الإسلامية ، حتى نستطيع الوصول إلى تقرير صلاحيته أو عدمها .. أو هل يحتاج إلى شيء من التعديل حتى تتم موافقته لأحكام الفقه الإسلامي ، ومن ثم توسيع دائرة علاج هذه الجريمة حتى نستطيع بعون الله القضاء على جذورها .

(١) صدر قانون العقوبات المصري برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م .

الفصل الأول

نفسيون نظام مكافحة الرشوة^(١) والتعاليم عليها

المادة الأولى :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشورعاً يعد مرتشياً ويُعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة تجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به (٢) .

المادة الثانية :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشورعاً يعد مرتشياً ويُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به (٣) .

(١) صدر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ٢ / ٢ / ١٢٨٢ هـ

(٢) تنص المذكرة الإيضاحية لنظام مكافحة الرشوة على «أن الموظف العام يُعاقب إذا طلب سواء لنفسه أو لغيره عطية أو أخذها أو قبل الوعد بها متى كان ذلك لاداء عمل من أعمال الوظيفة أو أي عمل يزعم الموظف أنه من اختصاص وظيفته . وعقاب الموظف في هذه المادة يشمل الرشوة المغسلة أو الوعد أي ولو كان الاقتضاء موجلاً سواء أتم الموظف العمل أو لم يتممه رسواه قصد تحقيق ما وعده أو لم يقصد ذلك أو كان العمل حقاً أم لا وسواء أكان الرائي جاداً فيما وعده أم لا » (٢) ببنت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة «الصورة المتعددة السابقة إذا كان طلب الرشوة أو أخذها أو قبل الوعد بها لامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو يزعم أنه من أعمالها » .

ويتبين من هاتين المادتين أن أركان جريمة الرشوة ثلاثة أركان :

١ - ركن قانوني :

وهو وجود نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على اتيانه ويشرط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل ، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل ، وعلى الشخص الذي اقترفه ، فإذا تختلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم (١) ولذلك فقد نصت المادة الأولى والثانية على بيان صفة الموظف العام الذي يختص بالعمل أو الامتناع عنه أو يزعم أنه يختص به ، فالرشوة جريمة من جرائم الوظيفة العامة فالفاعل الأصلي فيها لا بد أن يكون موظفا وقد نصت المادة التاسعة على من بعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام (٢) .

٢ - ركن مادي :

ويتحقق بقبول الرعد أو بأخذ العطية بل أنه يتحقق مجرد الطلب ، فقد جاءت نصوص نظام مكافحة الرشوة في بيانها لصور الركن المادي من السعة بحيث ثمنت كل صور الاتجار بالوظيفة ، فلا يشرط لا عتبار الموظف مرتشيا أن يتسلم الجعل فعلا بل ولا يشرط أن يتم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب الحاجة لهذا فإن صور الركن المادي للرشوة ثلاثة وهي الأخذ أو القبول أو الطلب (٣) .

فالأخذ : هنا يعني التسلیم فهو فعل يحصل به المرتشي على الميازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها وليس بشرط أن يصدر التسلیم عن الراشي ، فقد يصدر عن وسيط

(١) انظر التشريع الاسلامي لعبد القادر عوده ج ١ ص ١١٢ .

(٢) انظر القانون الجنائي القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٦٨ - ١٦٩ (معهد الادارة العامة ، وجرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٢١١) .

(٣) انظر نص المادة التاسعة فيما يأتى .

(٤) انظر المرجع السابق للألفي ص ١٦٨ - ١٧٧ وجرائم الرشوة في التشريع المصري ص ٢١١ .

حسن النية ، أو يرسل المقابل عن طريق البريد ، وفي هذه الحالات يعد الأخذ متحققا حين يعلم الموظف بالغرض من التسليم أو الارسال فيقرر الاحتفاظ بهذا المقابل ، ويجوز أن يكون التسليم رمزا . وإذا تجرد مقابل الرشوة من الطبيعة المادية فكان مجرد منفعة فان الأخذ يعتبر متحققا حين يحصل المرتشي على المنفعة كها لو باشر الصلة الجنسية التي اعتبرت مقابل الرشوة (١) ولقد اختلف الرأي في ايطاليا حول المواقعة الجنسية هل تعتبر منفعة فرائى بعضهم بعدم اعتبارها منفعة أو فائدة لأن الموظف لا يعنيه فائدة قابلة للتقييم من الناحية المادية حتى يقال أنه متبر بسببها مرتشيا لاسيا وقد تعود عليه بالضرر من جراء مرض تناسلي مثلا وفائدة مشتركة بين الرجل والمرأة على حد سواء لكن صاحب هذا الرأي قال : تعتبر رشوة لو كان لها قيمة مادية بأن أعتذر موسم من الثمن الذي كان عليه أن يدفعه نظير المتعة نظير قضاء حاجة من أعمال وظيفته . وذهب رأي آخر إلى التسليم بأنها فائدة بالمعنى الذي يحقق الرشوة لأن القانون جعل من الفائدة ركنا في هذه الجريمة وجعل النص عليها عاما بغير تخصيص . ورجح رمسيس بهنام هذا الرأي لأنه لا فرق بين وقوع الموسم ووقوع غير الموسم (٢) .

أما القبول : فهو تعبير عن إرادة متوجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي . ويصدر القبول عن الموظف ، ويفترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة ، وبالقبول الذي صادف العرض ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة . والقبول في جوهره ارادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وافصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الارادة . فان كان العرض غير جدي في ظاهره كها لو وعد شخص الموظف باعطائه كل ما يملك في نظير تيامه بعمل له فمثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول ، وإن صدر بالفعل قبول من الموظف فلا تقوم بذلك رشوة أما الطلب : فهو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتوجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي . وتتم الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب

(١) انظر شرح قانون العقوبات لمحمود حسني ص ٥٤ .

(٢) انظر القسم الخاص في قانون العقوبات لرمسيس بهنام ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) انظر شرح قانون العقوبات لمحمود حسني ص ٥٤ .

الحاجة ، بل ولو رفضه وسارع بابلاغ السلطات العامة ، فالرثوة في هذه الصورة سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة . وعلة اعتبار الطلب المجرد كافيا لاتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي للاتجار (١) .

٣ - الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي الذي يفيد علم الموظف بأن ما حصل عليه أو قبله أو طلبه هو مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به ، وعلمه بأن ما قدم إليه لغرض الرشوة أبا يكون قبل قيامه بالعمل ، فان عمل ما أراد منه اعتبار مرتشيا (٢) .

اما القصد الجنائي لدى الراشى والراشى فهو قصد اشتراك فى جريمة رشوة ومن ثم يتحدد عناصره طبقا للقواعد العامة في قصد الشرير ، فيجب أن يعلم أي منها بأن القصد من العرض حمل الموظف على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه . ويشتبه القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات ، فليس من الضروري بأن ينصح عنه المرتشي أو شريكه بقول أو بكتابة ، إذ قد يستتبع القصد من ظروف تقديم العطية و المناسباتها (٣) إذن الرشوة في النظام هي : اتجار قصد الموظف العام بأعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه (٤) .

والعلة في تحريرها الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة وهي بوطها إلى مستوى السلع والتفرقة بين المواطنين وعدم ثقة المواطن في نزاهة دولته (٥) .

(١) المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢) انظر القانون الجنائي القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٦٨ - ١٨٣ وانظر جرائم الرشوة في التشريع المصري ص ٢١٢ .

(٣) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٨٤ .

(٤) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٦٧ وجرائم الرشوة في التشريع المصري ص ١ .

(٥) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للألفي ص ١٦٧ وشرح قانون المقويات لمحمود حسني ص ١٥ .

المادة الثالثة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للاخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام (١) .

وقد نص النظام على الاخلال بواجبات الوظيفة إلى جانب نصه على « أداء » عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه « كصورة ثالثة لما يتعهد الموظف المرتخي بالقيام به . والمتبادر إلى الأذهان أن واضح القانون يعني بالاخلال بواجبات الوظيفة أداء الموظف عملاً وظيفياً أو امتناعه عنه مخالفًا بذلك القواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكم النشاط الوظيفي (٢) .

وعلة تجريم المكافأة أنها تهبيط بكرامة الوظيفة العامة والموظف وتضعه في منزلة من يقتاضى « اكراميات » نظير مجده الذي استفادوا منه وتجعله يتطلع فيما بعد إلى الرشوة حينها يتبين له أن العمل الوظيفي يمكن أن يكون سبلاً إلى الاثراء وفي النهاية فإن المكافأة اللاحقة تجعل لمعطيها نسواً على الموظف يخشى أن ياء فيها بعد استغلاله ، ويرى الدكتور محمود حسني أن الموظف إذا قام بالعمل مستلهما واجبات وظيفته وتحقق - بالطريق المشروع - مصلحة صاحب الحاجة الذي رأى اعترافاً بفضل الموظف أن يقدم إليه مكافأة أو وعداً فقبله فإن الفعل لا يعد رشوة لتخلف معنى الاختبار (٣) .

المادة الرابعة :

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرشى ويعاقب بالسجن لمدة

(١) نصت المذكرة الإيضاحية على أن العاقبة تكون « على استغلال الوظيفة ولو كان ذلك دون سبق اتفاق بين الراغبي والمرتخي أي على الارشاد اللاحق لأداء العمل أو الامتناع عنه أو الأخلال على وجه العموم » .

(٢) انظر شرح قانون العقوبات للدكتور محمود حسني ص ٤٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٩٨ .

لا تتجاوز سنة أو بفراز لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين (١) .

وتوقع هذه العقوبة على الموظف باعتباره الفاعل ، ولكنها توقع كذلك على من صدر عنه الرجاء أو الوساطة أو التوصية باعتباره شريكاً وتوقع كذلك على صاحب الحاجة إذا كان شخصاً آخر وتوافرت في حقه أركان الاشتراك ، وإذا صدر الرجاء أو التوصية أو الوساطة فلم يستجب له الموظف فلا عقاب ، إذ تكيف الواقع بالنسبة لصاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة أنها شروع في اشتراك ، ولا محل لتطبيق هذه المادة . وإذا عبر الموظف - بوسيلة ما - عن استجاته إلى الرجاء أو الوساطة أو التوصية وثبت اتجاه نيته إلى القيام بالعمل الوظيفي ولكنه لم يستطع ذلك وفقت مسؤوليته عند الشروع ، وهو محاقب عليه دون نص باعتبار الجريمة جنائية (٢) .

وجريمة الرشوة هنا لا تتوافر أركانها بالنسبة له ذلك لأن أحد أركانها وهو العطاء أو المدية متعدم في هذه الحالة ، غير أن النظام قدر خطورة هذا المسلك لا سيما في المجتمعات التي تلعب فيها الصلات والعلاقات والقرابة دوراً كبيراً ، الأمر الذي يجعل حدوث هذا التدخل في عمل الموظف واستجاته أمراً شائعاً ، لذلك فقد حرص النظام على تحريميه (٣) .

المادة الخامسة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من آية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو الزام أو ترخيص أو توريد أو عمل وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يهدى في

(١) نصت المذكورة الإيضاحية لهذه المادة على أن « العقاب على الإخلال بالوظيفة إذا كان نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ومن الواضح أنه لا عقاب في مثل هذه الحالة إلا إذا وقع الإخلال بالوظيفة فعلاً » .

(٢) انظر قانون العقوبات للدكتور محمد حسني ص ١٠٤ .

(٣) انظر القانون الجنائي في التسم الخامس للدكتور أحد الألفي ص ١٨١ .

حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام (١) . والفرق الأساسي بين جريمة الرشوة وبين جريمة الاتجار أو استغلال النفوذ أن الرشوة الاتجار بالعمل الوظيفي في حين أن استغلال النفوذ هو اتجار في سلطة حقيقة أو مزعومة للجاني على الشخص المختص بالعمل . ولذلك فمن أهم أركان الرشوة اختصاص المرتشي بالعمل أو الرعم باختصاصه . في حين أن استغلال النفوذ يفترض انتفاء الاختصاص . وأكثر من ذلك ثنا بعض التشريعات تعاقب على هذه الجريمة ولو كان مرتكبها شخصا عاديا له نفوذ أو يزعم ذلك ، غير أن نظام مكافحة الرشوة قسرها على الموظف العام ، والعلة في تجريتها أنها تتضمن إساءة إلى الثقة في الوظيفة العامة ، فالجاني يوحى إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون وبروح من المحبة والموضوعية ، وإنما تتصرف تحت سطوة ماله من نفوذ ، وحين يكون هذا النفوذ حقيقيا فالجاني يسيء استغلال السلطة المخولة له ، وحين يكون النفوذ مزعوما فهو حينئذ يجمع بين الفساد والاحتياط والاضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة (٢) .

المادة السادسة :

يعاقب الراشي وال وسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم السابقة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تحررها ، ويعتبر شريكًا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة (٢) .

لا يعدو الراشي أو الوسيط أن يكون شريكًا في جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف ،

(١) تنص المذكرة الإيضاحية على أن هذه المادة « تصرم بذل النفوذ الحقيقي أو المزعوم والسعى لدى السلطات العامة لتحقيق مكافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة الساعي أو نشاطه » .

(٢) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور أحد الألفي ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) تنص المذكرة الإيضاحية على أن يكون « عقاب الراشي أو الوسيط والشريك بذلك العقاب المنصوص عليه في كل فعل تدخل فيه أحد من هؤلاء وعرفت المادة من هو الشريك » .

ويتحقق اشتراك أي منها بوسيلة من وسائل الاشتراك وهي التعرض أو الاتفاق أو المساعدة والنص على معاقبة الرائي والشريك ليس إلا من باب التأكيد ولو لم ينص عليهما لما اختلف الأمر . ويجب أن يتوافق لدى الشريكقصد الجنائي بأن يعلم بأنه يقدم العطية أو الوعود ثنا لعمل أو استئناف مما يدخل في واجبات الموظف ويعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة عن الجريمة . وبذاته فإن الموظف إذا لم يقبل العطية أو الفائدة لا تقوم جريمة الرشوة وبالتالي لا يمكن معاقبة صاحب الحاجة أو الوسيط باعتباره شريكًا فيها ، ولكنه يواخذ عن جريمة خاصة وهي جريمة عرض رشوة (١) .

المادة السابعة :

يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً (٢) .

فإذا كان الغرض من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو على منفعة من أداء عمل من أعمال وظيفته فإن هذا الفعل جنائية ويعتبر في حكم الرشوة . فمن حيث الركن المعنوي يتطلب النظام في جريمة الاكراه قصدا خاصا فلا يكفي مجرد ارادة الإيذاء أو التهديد بل يجب أن تكون الغاية من ذلك حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو عدم القيام بأمر من أعمال الوظيفة ، فالنظام يقيم وزنا للباعث القريب في هذه الحالة ويجعله شرطا في توافر القصد لقيام الجريمة .

ويلاحظ في هذه الجريمة أنه يجب أن يكون الغرض من الاعتداء أو التهديد قيام الموظف بعمل غير حق أو استئناف عن أداء عمل حق فإن كان الغرض من ذلك حمل الموظف على القيام بواجبه أو القيام بأمر حق فلا تطبق هذه المادة عليه (٣) .

(١) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٨٢ .

(٢) نصت المذكورة الآيضاحية بأنه « نظرا لأن غاية الرائي تتشابه مع غاية من يرتكب إكراها أو تهديدا في حق موظف فنصت هذه المادة على عقاب من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما » .

(٣) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٩٠ - ٨٩ .

المادة الثامنة :

من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ، ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهراً أو بغرامة من الفين وخمسمائة ريال إلى خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (١) .

ومن المعروف وفقاً للقواعد العامة أن الراغبي إذا عرض رشوة ولم يقبلها الموظف فإنه لا يمكن أن يعد شريكاً في جريمة رشوة ، لأن هذه الجريمة هي جريمة موظف لا تقوم إلا بقبوله وكان من المتعين تبعاً لذلك ألا يسأل الراغبي عن عرضه الرشوة غير أن النظام قدر خطورة هذا الفعل ، ففضلاً عنها فيه من اهدار للثقة في الوظيفة العامة وخلال بالنظرية الواجبة نحو الموظف العام ، فإن فيه أغراء قد يقع بسببه بعض الموظفين في ورقة الجريمة ، لذلك فقد أورد النظام هذا النص حتى لا يفلت الراغبي الذي لا تقبل رشوطه من العقاب ، وإذا ساهم معه وسيط في تقديم العرض فإنه يسأل هو والراغبي كفافياً أو شريك حسب الدور الذي قام به كل منها (٢) .

المادة التاسعة :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

- أ - المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معيناً بصفة دائمة أو مؤقتة .
- ب - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي .
- ج - الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أي منها موظفاً عاماً .
- د - كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة إدارية أخرى .
- هـ - موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة .

(١) نصت المذكورة الإيضاحية أن المادة الثامنة « تُعاقب من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده ».

(٢) انظر القانون المباني في القسم الخاص للدكتور أحمد الألفي ص ١٨٥ .

(٣) نصت المذكورة الإيضاحية على « من يعتدي في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام النظام بحيث إذا ارتكب =

والإشارة على انتهاك أحكام النظام على المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواءً أكان معيناً بصفة دائمةً أو مؤقتة ليس إلا من باب التأكيد وذلك لأن مدلول النظام يتسع فيشمل كل شخص له نصيب من الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات منها كان نصيبيه في ذلك صغيراً ، وعلى ذلك فسواءً كان الشخص يعمل في وزارات الحكومة أو في المصالح التابعة لها كديوان المراقبة العامة وديوان الموظفين وديوان المظالم أو في المجالس البلدية أو الإدارية أو بنك التسليف الزراعي أو مؤسسة خطوط السكة الحديدية أو مؤسسة بترومين أو مؤسسة النقد العربي السعودي كما ينخض للنظام التعاقدون من السعوديين والأجانب ، وكذلك ينطبق النظام أيضاً على المحكمين والخبراء المعينين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي لأنهم يرذون عملاً من جنس العمل القضائي^(١) .

وتسرى أحكام النظام أيضاً على الطبيب أو القابلة غير الموظفين وذلك بالنسبة للشهادات التي يقدمونها بشأن أمر يتعلق بهمتهنهم كشهادة بوفاة أو مرض أو ولادة . أما الشخص الذي يكلف بمهمة لجنة الحكومة أو أية سلطة إدارية أخرى فإن الذي يميز عن الموظف العام هو أنه لا يقوم بعمله على وجه الاستظام والاستمرار^(٢) .

كما تسرى أحكام هذا النظام على موظفي الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة ، ووجهة اعتبار موظفي الشركات المساهمة في حكم الموظفين العاملين في تطبيق أحكام النظام فيبدو منه أن النظام قصر عقاب موظفي المشروعات الخاصة المرشحين على الحالة التي يكون فيها الشخص موظفاً في شركة مساهمة ، تقديراً منه للدور الذي تقوم به هذه الشركات ، مما يعني أنه لم ينشأ أن يوسع من نطاق الرشوة حتى تشمل كل موظفي المشروعات الخاصة^(٣)

== فعلاً من الأفعال المحرمة بمقتضاه عقوبة العقوبات المنصوص عليها فيه وزيادة في الإباحة فانه يدخل في المرافق العامة الدوائر ذات الصناديق المستقلة وأماناتها ويدخل في الهيئات العامة الغرف التجارية ومؤسسة النقد وأماناتها .

(١) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الأنفي ص ١٧٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧١ .

(٣) المرجع السابق .

المادة العاشرة :

كل شخص عينه المرتشي أو الرائي لأخذ العطية أو الفائدة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألف إلى خمسة الاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا لم يكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة^(١)

فهناك حالتان يعاقب فيها الشخص الذي تشرط الفائدة لصلحته أولاًها إذا كان قد توسط في الرشوة فهنا تتوفر في حقه أركان الاشتراك ويعاقب بالعقوبة المقررة للرشوة في المادة السادسة والثالثة الثانية : وفيها لا تتوفر أركان الاشتراك فقرر النظام استحقاق العقوبة لأن مثل هذا التصرف قد يحول دون حدوث رشوة ومن ثم يفلت من العقاب فصرحت هذه المادة بوجوب العقاب مع الشرط بالعلم بالسبب الذي دفعه من أجله ، ويترتب على هذا الرأي أن هذه الجريمة لا تقوم في حق شخص إلا إذا قامت جريمة الرشوة سواء قبل استلام العطية أو بعد استلامها ، فإذا كان قد تسلم العطية وعلم الموظف بذلك ولم يقم بالعمل المطلوب فإن هذا الشخص لا يعاقب^(٢) .

المادة الحادية عشر :

يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها سواء كانت مادية أو

(١) وقد نصت المذكرة الإيضاحية على أنه لما كان المرتشي قد يطلب الرشوة لغيره كاته مثلاً أو زوجته أو بختار الرائي نفسه المستفيد ، وقد يقبل هذا الذي عينه المرتشي أو الرائي تلك الرشوة فقد نصت المادة العاشرة على عقابة متى كان عملاً بالسبب الذي من أجله قدم الرائي المقطبة أو الفائدة ، ولكن روعي في عقابه أن يكون أخف من عقوبة المرتشي أو الرائي كل ذلك إذا لم يكن ذلك الذي عينه المرتشي أو الرائي وسيطاً في الرشوة وهذا الفعل من جانب المستفيد يعتبر جريمة مستقلة خاصة به يعاقب عليها وقد يتطرق في أحدى صور ثلاث :

الأول : أن يكون الموظف المرتشي قد عينه لأخذها ، الثانية : أن يأخذ العطية أو الفائدة دون تعين من جانب المرتشي ولكن هذا الأخير يعلم بذلك ويوافق عليه ، الثالثة : أن يأخذ الرشوة أو يقبلها والموظف المقصود بالرشوة يجهل ذلك أو يعلم به ولا يقره كما لو تقدم الرائي بالهدية أو العطية لابن الموظف أو زوجته على غير اتفاق سابق مع الموظف قبل ذلك لنفسها أو نفسها مع العلم بالسبب الذي قدمت الهدية من أجله ولم يخبر أي منها الموظف أباًه أو زوجه أو أخرين به ولم يقره »

(٢) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور أحمد الالفي ص ١٨٠ .

غير صادقة (١) . ففي هذه المادة اشارة إلى أنه لا يشترط في الرشوة أن تكون مادية فحسب بل قد تكون معنوية كتوظيف أحد أقاربه أو السعي في ترقيته وقد يكون المقابل غير مشروع في ذاته كمواد مخدرة أو لقاء جنسي أو أن تسمح الراسية له بأن يأتي أفعلا مخلة بالحياة على جسدها ، ولا أهمية للتناسب أو عدمه بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل المطلوب من الموظف بخلاف الشيء المثير (٢) .

المادة الثانية عشر :

الحكم بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يتربى عليه حتى وبقية النظام المنزل من الوظيفة وحرمان المحكوم من تولي الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة أو غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التمهيدية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية (٣) .

المادة الثالثة عشر :

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا (٤) .

(١) نصت المذكورة الإيضاحية « على ما يعتبر من قبيل الوعد أو العطية ولا عبرة بالصورة أو الاسم الذي تستخدمه العطية أو الوعد أو الفائدة إذ قد يمحي الرائي إلى اخذه » . نصت الرشوة بأن تقديم العطية في صورة هدية كما قد يلتجأ الطرفان إخفاء معالم الجريمة إلى تصوير الرشوة في صورة تعاقد مثل ذلك أن يبيع الرائي والمرتشي مثلاً يساوي ثلاثة لآف من الريالات تبلغ خمسة عشر ألف ريال مثلاً أو أن يشتري الرائي من المرتشي مثلاً يساوي عشرين ألف بثلاثين ألف ريال أو أن يخفى الرشوة في صورة عقد ايجار منزل » .

(٢) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور احمد الالفي ص ١٧٩ .

(٣) نصت المذكورة الإيضاحية لهذه المادة « أنه الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يتربى عليه حتى وبقية النظام ترقيع عقوبة تتحقق الجنائي ولو لم ينص عليها في الحكم الصادر » .

(٤) نصت المذكورة الإيضاحية على أن هذه المادة تؤكد « ضرورة أن ينص الحكم على المصادر ولم ينص على هذا الحكم في المادة الثانية عشرة حتى يكون للهيئة التي تولى الحكم سلطة الاعفاء من المصادر وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشرة » .

فإذا كانت الفائدة عبارة عن مال تم ضبطه فإنه يتصادر وإذا كانت الفائدة حصول الراشي على عقد توريد مثلاً فإن هذا العقد يلغى دون أن يترب على ذلك اخلال بحقوق الفير حسني البية (١)

المادة الرابعة عشر :

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريدة أو اعترف بها ولو كان ذلك بعد اكتشافها ولا يحكم بمحاسدة المال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة (٢) .

غير أن العمل كشف عن أن هذا التوسيع في اعفاء الراشي أو الوسيط لو اعترف بالجريدة بعد اكتشافها لا يتحقق أية فائدة يستحق عليها هذا الاعفاء فقد كان دور الراشي أو الوسيط في كثير من الأحيان يقتصر على مجرد الاعتراف بالجريدة أمام لجنة الحكم بعد أن تقوم السلطات بكل الجهد في ضبط الجريمة ، وكانت المجنحة لا ترى بدا من اعفائهما من العقوبة بعد اعترافهما أمامها نظراً لأن صياغة النص جاءت مطلقة (٣) لهذا صدر تفسير لهذه المادة بقرار من مجلس الوزراء رقم ٣٩٣ في ١٣/٦/١٣٨٧ هـ يشترط للإعفاء المقرر في المادة الرابعة عشر :

١ - يجب أن ينص صراحة على أن الشخص المتهم المعفى كان راشياً أو وسيطاً ولم يأخذ شيئاً من الرشوة لحساب نفسه .

(١) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور أحمد الألفي ص ١٨٥ .

(٢) نصت المذكرة الإيضاحية « بأن اعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريدة وذلك لأن جرائم الرشوة تتم عادة في الخفاء ولا تتجسد الحياة المعلية بأدلة مقنعة على ارتكابها إلا في حالات التلبس بها والاعفاء من العقوبة في مثل هذه الحالة يسهل إقامة الدليل على الجريمة ، ومن أجل هذا السبب سوى النظام في هذا الاعفاء بين الأخبار بالجريدة تقبل اكتشافها وبين الاعتراف بها من جانب الراشي أو الوسيط حتى ولو تم ذلك بعد الأخبار وذلك لأن اكتشاف الجريمة أمر غير ثابتها ويسعني النظام إلى إيجاد الدليل على ارتكاب الجريمة » .

(٣) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٨٧ .

٢ - أن يكون المتهم قد أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولو كان اعترافه بعد اكتشافها .

ولما كان الاخبار هو اخطار السلطات العامة قبل اكتشاف الجريمة ، أما الاعتراف فيكون بعد اكتشاف الجريمة بمعرفة السلطات أو علمها بها فجاء التفريق بين الاخبار والاعتراف لهذا مصدر تعديل للمادة الرابعة عشر .

بموجب المرسوم الملكي رقم م ٣٥ في ١٣ / ١٠ / ١٣٨٨ هـ تكون كالتالي :

« يعنى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها »

هذا وباعتبار أن المرتشى وهو الموظف العام هو الفاعل الأصلى للجريمة فإنه لا يستفيد الوسيط لصالح المرتشى من حكم المادة الرابعة عشر بحال بل المستفيد هو الوسيط للراشى لأن النظام لا يعتبره فاعلاً أصلياً .

المادة الخامسة عشر :

كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المخصوص عليها في هذا النظام وأدلت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكًا أو وسيطًا يمنع مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على نصف المال المتصادر وإن لم تك足 هذه الأموال الحد الأدنى للمكافأة تحصل الخزينة الفرق أو كل المبلغ إن لم تم المصادره وتقدر المكافأة الهيئة التي تحكم في الجريمة وفقاً لنص المادة « ١٧ » (١) .

وقد أدى تطبيق هذه المادة إلى افتئال حالات رشوة طمعها في المكافأة ، فقد جاء في مذكرة لمستشار مجلس الوزراء أن المكافأة المشار إليها في نظام مكافحة الرشوة هي لغير رجال السلطة العامة إذ أن اكتشاف الجرائم ومنها جريمة الرشوة هي من أهم واجباتهم بالإضافة إلى أن القول بعكس ذلك يؤدي إلى افتعال جرائم الرشوة بقصد الحصول على المكافأة وهذا ما لاحظته هيئة الحكم في قضايا الرشوة مما يعرضى عليها ،

(١) المذكرة الإيضاحية تقول أن المادة ١٥ نصت على منع مكافأة من يرشد عن أحدى الجرائم المخصوص عليها في النظام من أدى هذا الإرشاد إلى ثبوت جريمة » .

وقد يقال أن نص المادة ١٥ جاء مطلقا بحيث يشمل رجال السلطة وغيرهم ، ويرد على ذلك بأن الذي يرشد إلى الجريمة هو رجل السلطة لاتخاذ الإجراءات التالية فلا يعقل أن يكون النص قد عني من كان واجبه اكتشاف الجريمة فشجع غير رجل السلطة على الارشاد عن الجريمة بمنحه مكافأة ، وقد اقترحت المذكورة إلغاء الحد الأدنى للسكافأة المنصوص عليها في هذه المادة مع ترك تحديدها لهيئة الحكم بحيث لا تزيد عن نصف قيمة المال موضوع الجريمة (١) .

المادة السادسة عشر :

على مجلس الوزراء إذا ثبتت بواقعة مادية نزاهة الموظف ومقاومته لاغراء أصحاب المصالح بالمادة أن يشجعه بكافأته ماليا وللمجلس أن يرقيه استثنائيا لوظيفة في مرتبة أعلى توفر لديه الكفاءة للقيام بها متى كانت الواقعة المادية المشار إليها متكررة .

المادة السابعة عشر :

يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يتدب من يراه لإجراء هذا التحقيق وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا مستشار حقوقى من ديوان المظالم . مستشار حقوقى يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دانيا في الهيئة ، ولا يجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عهلا من أعمال التحقيق أو أبدى رأيا في الموضوع وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء (٢) .

(١) انظر القانون الجنائي في القسم الخاص للدكتور الألفي ص ١٨٨ .

(٢) صدر توضيح للهادة السابعة عشر في القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم ٨٠٣٥ في ١٣٩٢/٤/٢٩ كال التالي :

- ١ - أن يقتصر نظر هيئة الحكم في قضايا الرشوة على القضايا التي تنتهي فيها هيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة إلى اتهام شخص معين أو أشخاص معيين بجريمة الرشوة وما عدا ذلك فيحيده رئيس ديوان المظالم أو نائبه إلى الجهة المختصة مصحوبا بتقرير هيئة التحقيق .
- ٢ - أن على هيئة الحكم في قضايا الرشوة أن تقضي بعدم اختصاصها إذا أحيلت إليها قضية وبين أنها ليست مختصة بالنظر فيها بحكم النظام .

الفصل الثاني

اَللّٰهُمَّ مَا يُؤْمِنُ بِهِ النَّاسُ مَعَكَ فَاهْرُدْهُمْ مِنْ نَفْسٍ

لا غرابة أن نجد الشريعة الإسلامية أوسعاً وأخضب مجالاً في مكافحة هذه الجريمة اللعينة من أي قانون وضعى لا يقظتها الضمير وعقوبتها المرنة الزاجرة ذلكم أن هذه الشريعة جاءت من عند الله سبحانه وتعالى الذي يعلم طبيعة البشر وما يحتاج لاصلاحه .

أما القوانين التي تحارب هذه الجريمة فهي وإن كانت تقصد الاصلاح وتتوخى في أحکامها الطريق الاسلام لمكافحة هذه الجريمة إلا أنها لا تزال قاصرة في محاربتها حيث تزداد انتشاراً ، ونظام الرشوة في المملكة العربية السعودية يحتاج إلى شيء من التعديل حتى يصل إلى ما يرجى منه في محاربة هذه الجريمة .

وفي نظري أن هذا النظام فيه بعض المأخذ التي تحتاج إلى الوقوف عنها ومن ثم دراستها وأهمها ما يلى :

- ١ - عدم شامل النظم لمكافحة جريمة الرشوة
- ٢ - عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة .
- ٣ - اعتبار المرتشي الفاعل الأصلي للجريمة .
- ٤ - عدم اشتغال العقوبة على الجلد
- ٥ - نقد الحد الأدنى للعقوبة .
- ٦ - نقد مكافأة من يرشد إلى الرشوة .
- ٧ - نقد المحكم أو الخبير .
- ٨ - عدم صياغة النظام من الفقه الإسلامي .

أولاً : عدم شمول النظام لمكافحة جريمة الرشوة :

ذلك أن النظام ينص على معاقبة الموظف العام حيث أخل بيته الناس في نزاهة الدولة وأخبر بوظيفته ، فهو لا يعاقب رجال السلك الدبلوماسي وهم وإن كان لهم وضع خاص بسبب الاتصالات الخاصة بهم إلا أنني أرى أن تكون هناك عقوبة تناسب معهم كالطرد مثلاً ولدوهم اختيار ما تراه مناسباً في عقوبتهم بعد ذلك ، لا سيما وأننا أمة دستورها القرآن ملزمة به شرعاً ومنهاجاً لا تعرف الانصراف عنه منها كانت الأحوال والظروف ، فهو دستورنا في شتى المجالات ، وبهذا يجب أن تخضع له جميع الانتهاكات الدولية وإن كانت متعارضة معه .

وكذلك لا تشتمل العقوبة من يعمل في القطاع الخاص ، أو من يعملون لدى سلطات أجنبية أو دولية ولو كانوا وطنيين طالما أنه لا تربطهم بالدولة صلة توظيف كخبير سعودي يحصل في السعودية لخدمة حكومة أجنبية أو هيئة دولية (١) .

والرشوة جريمة أخلاقية يجب اقتلاع جذورها من المجتمع عامة لا المجتمع الوظيفي وحده ولا سيما وأنها مخصوصة لله تعالى لا يجوز ارتكابها ويستحق فاعلها العقوبة لمخالفته أوامر الإسلام وتعلياته التي هربت أروع المثل في تحقيق العدالة بين المجتمع كافة فهي لا تعرف المداهنة ولا المحاباة .

والنظام لم ينص على عقوبة الرشوة التي اكتشفت من طرف واحد ولم يكتشف الطرف الآخر ، لأن الرشوة لا تتحقق في المفهوم من هذا النظام إلا بمعرفة الاثنين الرائي والمرتشي ، وكشف الرشوة من طرف واحد ممكن لأن يعلم عن مرتش بالبيئة الثابتة ولكن لا يعلم من الذي رشأه كان يحترف المرتش أمام شاهدين بأنه أخذ الرشوة أو أن يفترض الرائي باستخدامه الرشوة في قضاء مصالحه ، وفي هاتين الحالتين لم يعرف الطرف الآخر وفي الشريعة الإسلامية نرى أن كشف الجريمة من طرف واحد ممكن فنسبة ماعز والقamide لم يكن فيها سوى مفترض واحد ، ومع هذا استحقا العقوبة وثبتت الجريمة

(١) انظر شرح قانون العقوبات لمحمد حسني ص ٢٧ . بتصريف

لأن اعتراف الراشي أو المرتشي لا يقىم البينة على الآخر إذ الاقرار حجة قاصرة على المقر وحده .

وإن سلمنا ثبوت العقاب بالررشوة من طرف واحد في ظل هذا النظام فان عدم الشمول لازال يلزمه فإنه والحال هذه أغفل جانب التشجيع لمن أفلع عن هذه المجرية بالتبوية والندم فان النظام يصر على معاقبة المرتشي بعد أخذه الرشوة أيا كان الأمر ولا يستفيد من العفو كأن يعترف مرتش على وجه التوبة والندم بأنه طلب الرشوة أو أخذها وأنه قد رد العطية أو الهدية إلى الراشي بعد أن أخذها منه .

يقول أحمد رفعت (١) في تعليقه على استحقاق المرتشي العقوبة في القانون المصري « ومقتضى الأمر أنه إذا امتنع الموظف بارادته و اختياره عن تنفيذ ما تعهد به للراشي فلا محل للقول بعد وجود جريمة لمخالفة ذلك صريح النصوص القانونية إذ القول بذلك يضيف إلى الواقعية الاجرامية عنصراً أغفلته هذه النصوص وهو التنفيذ الفعلي للفرض الذي أعطيت الرشوة من أجله وقد يكون هذا الرأي أقرب إلى العدل أو أدنى إلى حسن السياسة في التجنيد لأنه أدعى إلى تشجيع الموظف على التوبة والعدول عن المضي في جريمه إلى النهاية ، قال : « ويري (جارسون) » أن في التشريع الحاضر نقصاً يحسن بواسع القانون تلافيه وذلك بالنص على اعفاء الموظف من العقوبة إذا هو عدل عن الاتفاق ورد المدية إلى صاحبها قبل تنفيذ ما تعهد به »

ومن بين الأمور التي لا يشملها النظام دفع الرشوة للمحصول على حق ، أو دفع الضرر والظلم ، حيث لم يستطع الحصول عليه أو دفعه عنه إلا بالرشوة .

ومن الواضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوها للدافع دون الآخذ (٢) ونظام الرشوة السعودي لم ينص على مثل هذه الحالة ، وما يظهر أن حكم المادة الرابعة عشر لا يشملها ، فمن الواجب أن ينص النظام على هذه المسألة لا سيما وأن القانون المصري المستمد منه هذا النظام يستند في الاعفاء لمثل هذه المسألة بالمادة « ٦١ » والتي تنص بأنه

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري ص ١٥٣ .

(٢) انظر حس ٥٥ من هذا البحث .

« لا عقاب على من ارتكب جريمة الجائحة إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطير جسيم على النفس على وشك الواقع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ».

وقضت بهذا المعنى المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة في أكثر من حادثة رشوة (١) واللجنة التي تحكم بهذه الحادثة ينبغي أن تقدر حاجته إلى دفع الرشوة للحصول على الحق أو دفع الضرر والظلم عن نفسه .

ثانياً : عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة :

من خلال تصفحنا لنظام الرشوة السعودي نجد من بين ثنياً النظام عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة وهي كالتالي :

- أ - استعمال القوة والعنف .
- ب - الرجاء والتوصية والواسطة .
- ج - استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم .

أ - استعمال القوة والعنف :

من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على تقاضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً (٢ م) وتجد مثل ذلك في القانون الفرنسي والمصري إذ ينصان على جريمة الاكراه للأخلال بواجبات الوظيفة من بين مواد الرشوة ، فاعتبروها القانون الفرنسي صورة من صورها الإيجابية بينما شبهها قانون العقوبات المصري بالرشوة وقرر لها عقاب الرشوة (٢) والنظام السعودي كها هو معلم مصدق من القانون المصري .

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري ص ٢٨١ - ٢٨٤ .

(٢) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٨٤ .

وسلك القانون البلجيكي هذا السلوك في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات (١) ووجه الشبه بين الاكراه والرشوة كما هو في النظام السعودي أنها تؤديان إلى النتائج التي يهدف إليها الجاني وهي حمل المجنى عليه على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه يستوي في ذلك أن يكون قد تم بطريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو بواسطة الرشوة (٢) .

ويبدو أن النظام لا يعتبر جريمة الاكراه صورة من صور الرشوة الإيجابية كما أنه لا يشبهها بجريمة الرشوة من حيث التحرير وأحكامه وإنما يربطها بها فقط من حيث اتحاد العقاب في كل منها شأنه في ذلك شأن القانون المصري كما يبدو منه (٣) .

وورد جريمة الاكراه من بين ثانياً أحكام الرشوة في قانون العقوبات محل انتقاد شديد سواء في مصر أو فرنسا وذلك أن جريمة الاكراه لا علاقة لها بجريمة الرشوة ، وبعيدة كل البعد عن معنى الرشوة فلا تتحمل في طياتها معنى الاتجار بالوظيفة أو الخدمة . حيث هو السبب في العقوبة على الرشوة في القانون فخصائص كل جريمة تغير خصائص الأخرى وأركان كل جريمة تختلف عن أركان الجريمة الأخرى ، ولا توجد ثمت رابطة أو تشابه بينها سوى صلة اتحاد الهدف وهو أداء عمل أو الامتناع عنه وما دام الأمر كذلك فقد وجب التمييز بين هاتين الجريمتين واعتبار كل جريمة مستقلة عن الأخرى (٤) .

وذلك مثل ما جاء في قانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات الدولي مؤكدين عدم قيام رابطة بين هاتين الجريمتين فلم يرد فيها بين نصوص جريمة الرشوة إشارة ما إلى جريمة الاكراه على الالخلال بأعمال الوظيفة أو الخدمة (٥) .

ب - الرجاء والتوصية والواسطة :

ومن بين المواقف التي شملها النظام في عقوباته الرجاء أو التوصية أو الوساطة

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص ٨٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٩ . بتصرف

(٤) المرجع السابق ص ٩٣ .

(٥) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٩٣ .

وهذه تختلف عن جريمة الرشوة حيث يجب توافر ركن الطلب أو العطاء في الرشوة وهو من عدم هنا ، فذكرها بين ثانياً مواد الرشوة عند معالجة الرشوة بتقرير العقوبة الازمة ذكر في غير محله ، فكلتا الجريعتين تتميز احدهما عن الأخرى ، وكان الأولى أن تكون في غير هذا المكان لأنها تختص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بهم ويؤيد ذلك ما فعله قانون العقوبات الدولي حيث فصل جريمة الرشوة عن الاستئاغ للرجلاء والتوصية أو الوساطة (١) .

ولسائل أن يقول كيف تتفق إدراج عقوبة الرجلاء والوساطة في نظام الرشوة بينما نجد من ضمن مباحث الرشوة في هذا الكتاب الوساطة والتدخل بالملاء من ضمن الأمور التي تلحق بجريمة الرشوة ؟

وحياتي عن ذلك أتني جعلتها من ضمن البحث لبيان حكمها الشرعي لتصور البعض أنها من الرشوة لما فيها من التأثير على المشفوع إليه كما بنت أنها ليست من الرشوة لاختلاف الأركان وثبتت تحريم المحرم منها بأدلة غير أدلة الرشوة لهذا لا ينبغي أن تدرج عقوبتها من ضمن عقوبة الرشوة لما سبق بيانه بل ينبغي أن يوضع لها نظام خاص متميز بها وذلك أبلغ في محاربتها والقضاء عليها ولتكن استمداد هذا النظام من الشريعة الإسلامية .

جـ استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم :

لقد سوى النظام بين اختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع وبين عدم اختصاصه طالما أنه رعم وأوهم الراغب بهذا الاختصاص ، ففي استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية للغير ، أما في الرشوة فالمرتضى يرمي إلى أداء عمل من أعماله وظيفته أو للامتناع عنه أو للخلال بواجبات وظيفته وذلك في نظر فائدة معينة يحصل عليها بعض أن جريمة استغلال النفوذ تنطوي على الاتجار بهذا النفوذ ، بينما جريمة الرشوة تتضمن اتجاراً بالوظيفة العامة نفسها (٢) .

فالموظف الذي يطلب مالاً لإنجاز عمل أو هم الراغب أنه من اختصاصه فهو في

(١) المرجع السابق ص ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٣٧٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

الحقيقة لم يقترب الرشوة أثناء مباشرته لسلطته وظيفته وإنما احتلال على الغير ففعله هذا لا يعتبر رشوة وإنما يكون جريمة نصب واحتياط (١) .

ثالثاً : اعتبار المرتشي الفاعل الأصل للجريمة :

والنظام يجعل الفاعل الأصل لجريمة الرشوة هو الموظف لأن القانون يسعى لحماية الوظيفة وحدها فأساس الجريمة ينحصر في الاتجار بالوظيفة وهذا العمل يقع - بطبيعة الحال - في نصيب الموظف أو المستخدم فكان مقتضى ذلك أن يعد الموظف أو المستخدم فاعلاً أصلياً والراشني شريكاه بالتحريض أو الاتفاق (٢) .

ويتبينغ ألا يكون ذلك قاعدة مطردة فقد يكون الراشني هو الأصل كما لو أغري صاحب شركة تدبر مشروعات كبير موظفاً - يتلقى مرتباً بسيطاً - بأخذ الرشوة ولا سيما وأن الشريعة الإسلامية تحارب الجريمة في جميع وجوهها الوظيفي وغيره ، فقد يكون الراشني وبذلك الرشوة للموظفين وغيرهم سبباً في طمعهم ومن ثم اخلاق ضمائرهم فهو المتسبب فيتبينغ أن يأخذ عقوبة أقسى من عقوبة المرتشي ، ومع هذا نجد المادة الرابعة عشر تعفيه إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها ، وهذا طريق له احترامه لا سيما في مكافحة هذه الجريمة بين الموظفين ، لكنني أرى ألا تكون مطلقة ، فالموظف لم يأخذ الرشوة إلا بسبب الراشني واغرائه وتائيره عليه في قبولاً ، ففي هذه الحالة يتبينغ اعتبار الراشني فاعلاً أصلياً لا يستفيد من العفو ولو أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها طالما أنه لم يقصد وقت الدفع سوى ارتكاب هذه الجريمة .

رابعاً : عدم اشتغال العقوبة على الجلد :

بمجرد القاء نظرة سريعة على النظام لنقاء يفتقر إلى عقوبة الجلد من بين العقوبات الواردة وهي عقوبة لها أهميتها الكبرى إذ لا يمكن إهمالها إنما يجب المبادرة إلى اضافتها

(١) نفس المرجع ص ٣٧٤ .

(٢) نفس المرجع ص ١٠٨ .

من ضمن العقوبات التي يعاقب بها أصحاب هذه الجريمة ذلكم أن هذه العقوبة أساسية في الشريعة الإسلامية في بعض جرائم الحدود ، ومشروعة أيضاً في جرائم التعازير ، وهذا المسلك الرشيد من الشريعة الإسلامية يمتاز بعدة أمور :

- ١ - أنها تخفف المخالفة فلا يقتربون من الجريمة وتردع من يرتكبها منهم فلا تحدثه نفسه بالعودة إليها ، ومرجع ذلك ما فيها من إيلام للبدن .
- ٢ - وهي ليست عقوبة جامدة بل تكون ذات حدين بمرورتها تخفيفاً وشدة فهي تختلف باختلاف الجرائم ، وهذه المرونة تمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم التي توضع لها ، مع مراعاة جميع الظروف والأحوال لتحقق عقوبة مناسبة في كل حالة ، وذلك أدنى إلى العدالة وأقرب من الفائدة .
- ٣ - وتطبيقاتها لا يشق كاهل الدولة بشيء يذكر من النفقات سوى قليل من نفقات التنفيذ التي لا تقاد معها غيرها من النفقات الالزامية لتنفيذ أغلب العقوبات الأخرى كالحبس مثلاً .
- ٤ - وهذه العقوبة يظهر فيها بجلاء مبدأ شخصية العقوبة فهي تلحق المحكوم عليه فقط ولا تلحق غيره . من يتصل به . إذ تقع على بدنه هو وتؤلم جسمانيا دون غيره . وليس لها آثار على ذويه أو من يعولهم فبمجرد التنفيذ عليه - وهو لا يستفرق وقتاً يذكر - يعود ليستأنف نشاطه ويبادر عمله الذي يكسب منه عيشه فلا يحرم ذروه من كسبه .
- ٥ - ويتربى على عدم تعطل الأيدي العاملة أن لا يقف دولاب العمل فلا ينقص الانساج العام ولا تتأثر الحالة الاقتصادية فيعم الدولة الرخاء والازدهار وهذا بدوره يبعد الناس عن محظوظ الجريمة وينهى عنهم من السقوط في هرائها .
- ٦ - والجملة يحتمي من شر الحبس فيما إذا اختير عقوبة ولا يعزب عن البال أن مضار الحبس كثيرة متنوعة ، وقد حيرت مشاكله الباحثين ، ففي الحبس يكون المحكوم عليهم في الفالب عرضة للمعدوى المثلثية تسرى بينهم من يخالطهم من زملائهم كما أن نظم السجون واحتلاط المسجنين بها قد يعرض كثيراً من المسجنين لشئون الأمراض . وفي السجن يعتقد بعض المسجنين حياة البطالة والتعاطل ولا يمنع من ذلك ما قد يكون هناك من أعمال إذ لا يتوفر الواقع الذي يدفع إلى العمل تلقائياً فإذا ترك المحكوم عليه السجن كان أميل إلى حياة البطالة التي كان يعيشها في سجنه .

وفي السجن أيضا الكبت الجنسي الذي جعل المفكرين الآن يعيشون في الوسائل التي تزيل هذا الكبت .

وهذه العيوب لا توجد في عقوبة الجلد ، فليس بداعا وحال كذلك أن يكون الجلد من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية (١) ولست هنا أتفى كون العبس عقوبة تعزيرية ولكن لأبين وجه المقارنة بين هاتين العقوبتين ومدى فائدة الجلد إذا ما قررنا بغيره .

الرد على ما يوجه إلى هذه العقوبة من القد:

قد يقال أن هذه العقوبة تافى الأدمية وتهدر الإنسانية وتتعارض مع تقدم المدنية إلى غير ذلك من الأقوال :

والجواب أن عقوبة الجلد تنماها موجهة إلى حساسية الجنائي المادية وأن الحنف من ألم الجلد هو أول ما يخافه المجرمون فيجب الاستفادة من ذلك في ارهابهم . وأما انتهاص الاحترام الانساني ففكرة لا محل لها في العقاب ولا يصح أن يجتمع بها لمن لا يوفر الاحترام لنفسه (٢) وزيادة على ذلك فإن الأساس في هذه العقوبة أنها لا تكون للالتفاف وإنما تكون بالقدر اللازم للردع والزجر ، تبعا لاختلاف الجرائم والأشخاص والأحوال . وإذا كان مستساغا أن يكون الاعدام نفسه جزاء لبعض الجرائم تفترض به خالقية الدول وهو لا يهدى أهمية الشخص فقط بل يهدى حياته ويستأصله من المجتمع جزاء ما اكتسب من جرم فإذا كان الأمر كذلك فإن ما يقال في عقوبة الجلد يمكن أن يوجه أكثر منه لعقوبة الاعدام .

(١) انظر تعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) انظر الشرع الجنائي الإسلامي لمبد القادر عودة ج ١ ص ٦٣٧ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

أصوات تنادي بتنفيذ هذه العقوبة

فالدكتور مصطفى القللي يقول : أن عقوبة الجلد بلا مراء أبشع وسيلة لردع بعض طرائف المجرمين الذين لا تردعهم العقوبات المقيدة للحرية .

وقد نادى الدكتور محمد بخيت الملا في رسالته عن الادمان على المخدرات باعطاء القاضي الحق في تطبيق عقوبة الجلد على المتعريين بالمخدرات ليطبقها إذا رأى فيها مصلحة .

واقتصر مكتب المخدرات كذلك في تقريره عن سنة ١٩٣١ م توقيع عقوبة الجلد على المتعريين بالمخدرات ، وأن يعطى القاضي الحق في الحكم بثلاثين جلدًا مع الغاء عقوبة السجن والغرامة ، وقال أن الألم البدني الناجع في العلاج من السجن وأن الأخذ بالجلد دون الحبس فيه توفير مال الدولة الذي ينفق في إيواء تجار المخدرات والاتفاق عليهم (١)

الأخذ بها في بعض الدول

وعقوبة الجلد وإن كانت الغيت من أكثر القوانين الجنائية الوضعية إلا أنها لا تزال عقوبة معترفا بها في قوانين بعض الدول ، ففي إنجلترا يعتبر الجلد إحدى العقوبات الأساسية في القانون الجنائي ، وفي الولايات المتحدة يعاقب المحظوظون بالجلد ، وفي قانون الجيش والبولييس في مصر وإنجلترا لا يزال الجلد عقوبة أساسية وكذلك الحال في كثير من الدول وفي أثناء الحرب العالمية الثانية رجعت معظم بلاد العالم إلى عقوبة الجلد وطبقتها على المدنيين في جرائم التحومين والتسبير وغيرها ، وإن اضطرار أكثر بلاد العالم إلى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين في أثناء الحرب لشهادة قيمة لهذه العقوبة واعتراف من القائمين عليها على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجز عن حمل الناس على طاعة القانون والعالم حين يقرر عقوبة الجلد في القوانين المسكورة

(١) انظر التغذير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٩١ .

يعرف بأن هذه العقوبة ضرورية لحفظ النظام بين الجندي وجلهم على طاعة القانون ، ولكن المدنيين في أنحاء العالم اليوم أشد حاجة من الجندي إلى هذه العقوبة بعد أن أصبحوا لا يحترمون على النظام ولا يعترفون بالطاعة للقوانين وما أعجب منطق الناس يريدون الطاعة والنظام للجندي ولا يستلزمونها لل المدنيين لأن المدنيين ليسوا من الأمة وليسوا هم الذين يهدون الجيش بالجند وأي عيب في أن يدين أفراد الأمة جيدهما بالخضوع للنظام وبالطاعة للشريائع ؟ هذه هي عقوبة الجلد وهذا هو رأي العلماء والدول فيها فمن كان يود أن ينقد هذه العقوبة فليقل أن العالم مختلط ، وأنه هو وحده المصيبة ، بل ليقل ما شاء فإنه لن يستطيع أن يقول إن التجربة ثبتت عدم الحاجة إلى هذه العقوبة (١) .

وما مضى نرى أنه لابد من اضافة عقوبة الجلد إلى العقوبات التعزيرية الأخرى لمرتكب الرشوة ففيذل السوط للراشني ونوسطه من الرانش ويأخذ المرتشي نصيبه منه وبالتالي تقل الجريمة وتخاف المجرمون من ألم العقاب ، وهذا في صورة ما حدته الشريعة الإسلامية من دون قسوة وبهذا نطمئن « حارو » بأنها عقوبة مأمون استعملها عند تنفيذ العقوبة .

خامساً : نقد الحد الأدنى للعقوبة :

يتضمن من مواد النظام تحديد الحد الأدنى للعقوبة بمعنى أنه لا تجوز العقاب بأقل منه ، وهذا قد لا يتناسب مع الجرائم الرشوية البسيطة حيث لا تستحق مثل هذه العقوبة ، لهذا أرى أن يبقى الحد الأدنى للعقوبة على ما هو عليه ، على أن تعطي هيئة الحكم التصرف بالعقاب بأقل منه إن رأت ذلك وكانت الجريمة الرشوية بسيطة .

سادساً : نقد مكافأة من يرشد إلى الرشوة :

تنص المادة الخامسة عشر من يرشد إلى جريمة الرشوة مكافأة بشرط « أن لا يكون راشيا أو

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٦٣٨ .

شريكًا أو وسيطًا» ومن المعلوم أن هؤلاء هم الذين يعلمون عن الرشوة ، وتشجيعهم على اخبار السلطات عنها أقوى حافز في محاربة هذه الجريمة ، فمن تشجيعهم يكون منطلق المحاربة على أنه لابد من اشعار السلطة المسؤولة بالأمر قبل تنفيذ خطوات الرشوة المادية ، والأخذ أو التوسط أو البذل إنما يكون لأجل مساعدة السلطة في هذا الأمر ، مع خروجة احاطة القضية بسياج من التحفظ لثلا يكون هناك افتعال حالات رشوة طمعا في المكافأة ومن هنا ينفي أن يكون تشجيع الموظف في المرة الأولى وبدون حاجة إلى تكرار كما تشير إلى ذلك المادة السادسة عشر صيانة للموظف وتشجيعها له بالابتعاد عن هذه المواقف الرديئة .

سابعاً : نقد الحكم أو الخير :

نص النظام في الفقرة ب من المادة التاسعة « بأن الحكم أو الخير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي » بعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام .

حقيقة الأمر أن هذه الفقرة خسولا لزوم له ، طالما أن النظام ينص في الفقرة الرابعة من هذه المادة على « أن كل شخص مكلف بهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة ادارية أخرى » بعد في حكم الموظف العام بهذه عبارة أشمل وأعم ، وتنصرف إلى كل انسان مكلف بخدمة عمومية ، فان في هذه العبارة ما يعني عن النص على الحكم أو الخير وسواهم على وجه التخصيص فهم مكلفوون بخدمة عمومية فلا بد من حذفها لأنها لم تأت بجديد في هذا الشأن (١) .

ثامناً : عدم صياغة النظام من الفقه الإسلامي :

كان الأولى بهذا النظام أن تكون صياغته من الفقه الإسلامي على ضوء القواعد

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٢٣٧

التي قررتها الشريعة الإسلامية ، ذلك أن استمداد مواده من القانون جعله لا يفي بالعقوبة المناسبة لهذه الجريمة مع جميع الفئات ، والدليل على ذلك أن قانون الرشوة المصري والمستمد منه هذا النظام قد جرى عليه تعديلات واسعة بحيث تحصل عقوبته من يرشى من القطاع الخاص وغيرهم ، بينما النظام السعودي يبقى على ما هو عليه مما جعل هذه الجريمة تستطيع أن تجد أماكن تنمو فيها بأمان من هذا النظام ، ولا شك أنه لو استمد من الفقه الإسلامي لما استطاعت أن تأمن في ظله اطلاقا .

مختصر

الفَصْلُ الثَّالِثُ

كَرَى قَابِلَيْهِ نَظَامٌ كَافِيَ الرَّسُورَةِ لِأَفْزِي الصِّبْغَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ

لما كانت عقوبة الرشوة عقوبة تعزيرية مفروضة إلى رأي الامام يختار لها ما يناسب مع ضررها على المجتمع فانه لم يظهر لي من بين مواد النظام المنصوص عليها ما يخالف الشريعة الإسلامية ، غير أن بعض المأخذ عليه - ما ذكرته منها في الفصل السابق أو لم أذكره مما لم يظهر لي وقد يظهر لغيري - لمجديرة باعادة دراسته وتبصيره حتى يتحقق المقصد من مكافحة هذه الجريمة مكافحة تامة وعلى جمجم المستويات لا المستوى الوظيفي التابع للدولة فقط ، لأن هذه الجريمة مرض اجتماعي خطير لا مكان لها في المجتمع المسلم ، فربما أن رشوة في القطاع الخاص أشد ضررا على الفرد والجماعة من رشوة موظف له صلة في الدولة .

والقره « ه » من المادة التاسعة والتي تفسر الموظف العام بأنهم موظفو الشركات المساهمة فهذه لا تشمل القطاع الخاص وذلك أن النظام لا يعاقب الموظف إلا بسبب اخلاله بنزاهة الدولة واضعاف ثقة المواطن بها فالمقصود بالشركات المساهمة هنا هي الشركات التي تؤسسها أو تشتراك في تأسيسها الحكومة .

وموظفو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة هي المشروعات التي تنشئها الدولة أو تشرف على ادارتها وتعمل بانتظام واستمرار مستعينة بسلطان الادارة لتزويد الجمهور بالخدمات العامة التي يتطلبها لا يقصد الربح بل يقصد المساهمة في صيانة النظام العام وخدمة المصالح العامة للدولة (1) .

(1) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٢٤١ - ٢٤٢ يتصرف .

من هذا يتضح أن النظام لا يعاقب سوى من له صلة في العمل الحكومي . هذا ولما سبق بيانه في الفصل السابق فانتي أعرض أن تعاد دراسة نظام الرشوة السعودي ، ويشترك في دراسته رجال من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية ، وتكون صياغته مستمدّة من الفقه الإسلامي ويكون شاملًا لجميع أحكام الرشوة ما يجوز منها وما لا يجوز ، وما يترتب على ذلك من عقوبات تعزيرية تناسب مع كل من ساهم في هذه الجريمة في أي قطاع كان حتى نستطيع أن نضعف نمو هذه الجريمة وتكون مهددة اينما حلّت . كما ينبغي أن يصاحب ذلك توعية في وسائل الاعلام المختلفة باستمرار وعلى فترات متقاربة .

وأخيراً ينبغي استبدال كلمة نظام بكلمة أخرى تناسب مع استبداده من الفقه الإسلامي .



خاتمة

في وجوب جعل الشريعة الإسلامية مصدراً لكل نظام وقانون ، وأنه يجب العودة إلى تطبيقها في البلاد التي أهملت تطبيقها ، والأسباب الداعية إلى ذلك . إن الشريعة الإسلامية ليست من صنع الجماعة ، ولم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي ، وإنما هي من صنع الذي أتقن كل شيء خلقه .

وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة ، فإن الجماعة نفسها من صنع الشريعة إذ أن الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي ، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة ، وإيجاد الدولة المثالبة ، والعالم المثالب ، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولا تزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادي والحقائق ما لم يتهيأ للعالم غير الإسلامي معرفته ، والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة ، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إلىه حتى الآن . ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة ، وأنزلها على رسوله نموذجاً من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويحملهم على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل ، وقد حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخير ، فأدت رسالتها أحسن الأداء ، وجعلت من عباد الرحمن ورعاة الفتن سادة الأمم ، ومن جهال البداهة معلمين وهداة للإنسانية .

ولقد أدت الشريعة وظيفتها طالما كان المسلمين متمسكون بها عاملين بأحكامها تسكب بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضعفة يخافون أن يخطفهم الناس ، فإذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر ، لا صوت إلا صوتهم ولا كلمة تعلو كلامتهم فرُؤوسهم عالية مرفوعة ، وإذا نزلت بهم نازلة لا يرکون لشرق أو غرب إنما

يركتون إلى الله جلت قدرته فهو معهم أين ما كانوا لأنهم هم دانوا معه ، ما أوصلهم إلى هذا الذي يشبه المعجزات إلا الشريعة الإسلامية التي علّتّهم وأدبّتهم ، ورقت نفوسهم وهذبّت مشاعرهم ، وأشعتهم العزة والكرامة ، وأخذتهم بالمساورة التامة والهداية المطلقة ، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى وحرمت عليهم الاثم والعدوان ، وحررت عقوفهم ونفوسهم من نير الجهالات والشهوات ، وجعلتهم يعتقدون أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرُون بالمعروف وينهُون عن المنكر ويؤمنون بالله .

كان ذلك حال المسلمين طالما تمسكوا بشرعيتهم ، فلما تركوها وأهلوا أحکامها تركهم الرقى وأخطأهم التقدم ، ورجعوا القهري إلى الظلمات التي كانوا يعيشون فيها من قبل فعادوا مستخفين مستعبدين لا يستطيعون دفع معند ولا الاستئناف من ظلم .

وقد خيل لل المسلمين وهو في غمرتهم هذه أن تقدم الوريدين راجع لقوانينهم وأنظمتهم فذهبوا ينقلونها وينسجون على منوالها فلم تزدهم إلا ضلالاً إلى ضلالهم ، وخيلاً إلى خيالهم وضعفاً إلى ضعفهم ، بل جعلتهم أحراضاً وشيعاً كل حزب بما لديهم فرخون ، بأسمائهم شديد تحسبهم جيحاً وقلوبهم شتي . ولو أرادوا لأنفسهم خيراً لعلموا أن الشريعة الإسلامية وقد جاءت كاملة لا يشوبها نقص حاملة في طياتها وسائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع ، هي أصلح الشرائع لمحصور التقدم وعصور التأخر على سواء ، لأنها في كل الأحوال ترمي إلى تكون الجماعة الصالحة وتوجهها دانياً للتقدم المستمر والتطور الصالح ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام .

وإن في تاريخ المسلمين لآية ، وإن لم يدركها من كان له قلب ، وإن فيه الدليل الخامس على إن الشريعة الإسلامية هي التي خلقت المسلمين من العدم ، وجعلتهم أمة فرق الأمم ودفعتهم إلى الإمام وسلطتهم على دول العالم ، وإن فيه الدليل الخامس على أن حياة المسلمين وتقديمهم ورقيهم متوقف على تطبيق الشريعة الإسلامية فالMuslimون من صنع الشريعة ، كيأنهم تابع لكيانها ، وجودهم مرتبط بوجودها وسلطانهم تابع لسلطانها (١) .

(١) انظر التشريع المباني الإسلامي ج ١ ص ٢٢ - ٢٤ .

لذا وذاك يجب أن نجعل الشريعة الإسلامية مصدراً لكل نظام وقانون منها كان شأنه حتى يصل إلىغاية المرجوة منه في حياة الفرد والجماعة . ولزاماً على كل بلد إسلامي يشيد العزة لنفسه لا التبعية الشرقية أو الغربية أن يبادر إلى تطبيق هذه الشريعة والأخذ بأحكامها ومبادئها في كل شأن من شؤون الحياة لتصل بقواعد تنظيم حياتنا إلى الكمال والسمو والدلواء . إن الأسباب التي تدعونا إلى تطبيق الشريعة كثيرة ومتعددة فمنها :

- ١ - الطاعة لله سبحانه وتعالى والانقياد لحكمه وشرعه .
- ٢ - بناء مجتمع إسلامي متكامل معمزاً بدينه وعقيدته .
- ٣ - سد حاجات المسلمين من الأحكام .
- ٤ - ترك عصر التبعية والانقياد لغير الله تعالى .
- ٥ - نشر العدل في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها من مسلمين وسواهم واعتبارها ملجاً لكل مظلوم ومضطهد .
- ٦ - نشر الأمن والطمأنينة بين فئات المجتمع .
- ٧ - القضاء على جميع الجرائم الأخلاقية التي تزرع الفساد في المجتمع .
- ٨ - الأخذ بأسباب العلم والحضارة والرقي والتقدم .
- ٩ - أن خير قانون لأي أمة أو دولة هو المترعرع من بيئتها وأعراوها وتقاليدها كما اتفق على ذلك علماء القانون ، والقانون النابع من البيئة في البلاد الإسلامية هو الشريعة الإسلامية فوجب أن تكون هي القانون السائد الذي تحكم به وتحاكم إليه ، ولو طبق عليها قانون آخر لكان كالثوب الواسع الفضفاض أو الثوب الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال .

إن نعمة وفضل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية جعلت هذه البلاد مضرب المثل في الأمان ، فالماجر يقدم إلى هذه البلاد ويفادرها وهو لم يتزعزع ولو مرة واحدة خونا على نفسه أو ماله .

إن تطبيق أحكام الإسلام هي هؤلاء من كل اعتداء وألبيهم لباس الطهانينة وأشرفهم كأس الهباء والراحة ، كان المرء قبل إعادة تطبيق أحكام الشريعة في هذه البلاد السعودية بفترة ليست بعيدة إذا أراد الحج يodus أهله ويدعوونه وداع من لا يعود إليهم بسبب عدم أمن الطريق وإن كانوا جماعات . فها أعظمها من شريعة وما أشرفها من نعمة ، إنها لتحتاج إلى الشكر المستمر حتى تزداد هذه النعمة «إذ تاذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم » (١) . وإن أي تقصير في تطبيق الشريعة الإسلامية - شرعة ونهجا جا - سيؤدي بنا إلى مصير مظلم نعلق ببنته أصابع الندم والمحنة فقط .

وبهذا تكون قد أنهينا ما رصنا إنتهاءه وأخضنا ما وفقنا لاقامه وهو بحث «جريدة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية» .

فأحمد الله العلي العظيم على نعمه التي لا تمحى وتوفيقه الذي لا ينسى ، وأضرع إليه تبارك وتعالى أن يتجاوز عنني إذا أخطأرأيي وزل قلمي فيما قصدت إلا الخير والصلاح وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، والله أعلم وصل الله وسلم على سيدنا محمد وأله وصحبه ومن سار على نهجه وحكم شرعه إلى يوم الدين .

(١) سورة إبراهيم آية ٧ .

فهرس المصادر والمراجع

حرف «أ» :

- ١ - الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكم / محمد بن عبدالله التصرتاش الغري . وهو كتاب مخطوط ، فرغ منه مؤلفه سنة ٧٩٠ وتم نسخها سنة ١٠٤٤ هـ .
- ٢ - الأحكام السلطانية / أبو يعلى محمد القراء . الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٦ هـ . مطبعة الحلبي . صصحه وعلق عليه محمد حامد فقي .
- ٣ - أحكام القرآن / أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ هـ . عيسى الحلبي . تحقيق على محمد الجاوي .
- ٤ - أحكام القرآن / أحد المتصاص . الناشر دار المصحف . تحقيق محمد الصادق .
- ٥ - الأصول القضائية في المخالفات الشرعية / علي قراعة . طبع سنة ١٩٢١ - ١٢٣٩ م . مطبعة الرغائب بمصر .
- ٦ - أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم / عبدالله بن محمد فرج المالكي الفطحي . مطبعة دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٧ - الانتصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علي المرداوي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

حرف «ب» :

- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علام الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة الجمالية بمصر .
- ٩ - البناء في شرح الهدایة المشهور عینی شرح الهدایة - طبع بالهند سنة ١٢٩٣ هـ

حرف «ت» :

- ١ - تاج العروس من جواهر القاموس / الزبيدي . الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .

- ١١ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ونهاع الأحكام / ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المطبعة البهية ببصر . شوال سنة ١٣٠٢ هـ .
- ١٢ - ترتيب القاموس المعيط على طريقة المصباح النير وأساس البلاغة / طاهر أحمد الزواوي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ١٣ - التشريع الجناني الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / عبد القادر عوده . الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٤ - تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية / السيد عبدالله جمال الدين مطبعة الترقى بمصر سنة ١٣١٨ هـ .
- ١٥ - التعزير في الشريعة الإسلامية / د. عبدالعزيز عامر . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٦ - تفسير القرآن العظيم / ابن كثير . دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي .
- ١٧ - تفسير المراغي / أحد مصطفى المراغي . ملتقى الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي . الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٨ - تفسير المنار / محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر .
- ١٩ - تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير / أحد بن حجر المستقلا . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
- ٢٠ - تهذيب اللغة / محمد الأزهري . طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة .

حرف «ج» :

- ٢١ - الجامع لأحكام القرآن / محمد القرطبي . الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ . مطبعة دار الكتب المصرية .
- ٢٢ - جامع الأصول من أحاديث الرسول / المبارك بن الأثير . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ . مطبعة السنة المحمدية .
- ٢٣ - جامع البيان في تفسير القرآن / محمد بن جرير الطبرى . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر .
- ٢٤ - جامع الفصولين / محمود بن اسرائيل . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ هـ .

- ٢٥ - جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن / د/ أحمد رفعت خنافجي تقديم د/ محمد مصطفى القلى الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م . ملتمز النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية .
- ٢٦ - الجرائم في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة / أحد بنسى . الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة .
- ٢٧ - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي / محمد أبو زهرة . ملتمز الطبع والنشر دار الفكر العربي .
- ٢٨ - جواهر العقود ومعنى القضاء والمقعدين والشهود / شمس الدين محمد التهاجري . الطبعة لأولى سنة ١٩٧٤ م .

حرف « ح »

- ٢٩ - حاشية ابن عابدين . المسمى برد المختار / محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣٠ - حاشية الدسوقي على شرح الدردير . دار الطباعة العامرة سنة ١٢٨٧ هـ .
- ٣١ - حاشية الرومي على شرح الشيخ الزرقاني / متن خليل . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ المطبعة الأميرية ببولاق بمصر .
- ٣٢ - الحسبة في الاسلام . أو وظيفة الحكومة الاسلامية / شيخ الاسلام بن تيمية . مطبعة المؤيد سنة ١٣١٨ هـ .
- ٣٣ - الحلال والحرام في الاسلام / د. يوسف القرضاوي . الطبعة السادسة سنة ١٣٩٢ هـ . المكتب الاسلامي .

حرف « د »

- ٣٤ - الدرية في تخرج أحاديث المداية / شهاب الدين بن حجر العسقلاني . مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٣٥ - دليل الفلاحين بطرق رياض الصالحين / محمد الصديقي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ الناشر جمعية الشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة .

حروف «ر»

- ٣٦ - رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين . دار الطباعة المصرية ببولاق بصر . شعبان سنة ١٢٧١ هـ .
- ٣٧ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع / منصور البهوي . دار المعارف بصر ..
- ٣٨ - الروض النصير شرح مجموعة الفقه الكبير / الحسين بن أحمد . الطبعة الثانية . الناشر مكتبة المؤيد . الطائف - المملكة العربية السعودية .

حروف «ز»

- ٣٩ - الزوائد في فقه أئمَّةِ خُلُقٍ / محمد بن عبد الله . المطبعة السلفية ومكتبتها .

حروف «س»

- ٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن إسحاق الصنعاني . صحيحه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الحولي . إدارة الطباعة المنيرية .
- ٤١ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية / ابن تيمية . راجعه وعلق عليه محمد عبدالله السهان الناشر مكتبة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة . ربيع الأول سنة ١٣٨١ هـ .
- ٤٢ - السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية / أحد فتحي بهنسى . مكتبة دار العروبة . سنة ١٣٥٨ هـ .

حروف «ش»

- ٤٣ - شرح الجوهرة النيرة / مختصر القدورى . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ المطبعة الخيرية .
- ٤٤ - شرح قانون العقوبات / محمود حسني . دار النهضة العربية . المطبعة العالمية .
- ٤٥ - شرح الكنز / محمود العيني . المطبعة المصرية ببولاق بصر . شوال سنة ١٢٨٥ هـ .
- ٤٦ - شرعية الجرائم والعقوبات - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي / خالد عبدالحميد فراج . دار المعارف . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .

حرف « حـ »

- ٤٧ - الصلاح ناج اللغة وصحاح العربية / اساعيل الجوهرى . مطبع دار الكتاب العربي ببصر .
- ٤٨ - صحيح مسلم بشرح النووي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ . المطبعة المصرية بالأزهر .

حرف « طـ »

- ٤٩ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزيـه . مطبعة الآداب وللؤيد ببـصر سنة ١٢٦٧ هـ . نسخة محفـقة بقلم سليمان الصنـيع . « التحقيق المخطوط »

حرف « عـ »

- ٥٠ - العقوبة في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية متحركة / أـحمد فتحـي بـهـنـي . مطبع دار الكتاب العربي بـبـصر . مؤسـسة مصر للطـبـاعة الـحـدـيـثـة .
- ٥١ - العقود الدرية في تقيـع الفتاوى الحـامـدية / ابن عـابـدـين . دار الطـبـاعة الـعـامـرـة بـبـصر . القـاهـرة سـنة ١٢٧٠ هـ .
- ٥٢ - عمدة الفتاوى بـشـرـحـ صـحـيـعـ الـبـخارـيـ / العـيـنىـ . دار الطـبـاعة الـعـامـرـة المـطـبـوعـ في عـهـدـ السـلـطـانـ عـبدـالـحـمـيدـ .
- ٥٣ - عـونـ المـعـودـ شـرـحـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ / مـحـمـدـ أـبـادـيـ معـ شـرـحـ الـحـافـظـ أـبـنـ الـقـيـمـ . النـاـشـرـ مـحـمـدـ عـبـدـالـحـسـنـ صـاحـبـ الـكـتـبـةـ السـلـفـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ . الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ سـنةـ ١٢٨٨ـ هـ .

حرف « فـ »

- ٥٤ - الفتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ - دارـ الطـبـاعـةـ الـعـامـرـةـ بـبـلـاقـ بـبـصرـ . الـقـاهـرـةـ .
- ٥٥ - فـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ صـحـيـعـ الـبـخارـيـ / أـبـنـ حـجـرـ الـعـسـلـانـيـ . مـطـبـعـ الـحـلـيـ . وأـلـاـدـهـ بـبـصرـ سـنةـ ١٣٧٨ـ هـ .
- ٥٦ - الفـتـحـ الـرـبـانـيـ لـتـرـيـبـ مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ / أـمـدـ عـبـدـ الرـحـنـ الـبـنـاـ السـاعـاتـيـ . معـ مـختـصـرـ شـرـحـهـ « بـلـوـغـ الـإـمـانـيـ مـنـ أـسـرـارـ الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ » الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ سـنةـ ١٣٧١ـ هـ .

- ٥٧ - فتح العلام بشرح بلوغ المرام / صديق حسن البخاري . المطبعة الاميرية ببورق بصر الطبعة الأولى سنة ١٣٠٢ هـ .
- ٥٨ - فتح القدير / الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ . المطبعة الكبرى الاميرية بصر الطبعة الاولى سنة ١٣١٦ هـ .
- ٥٩ - فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي - محاضرات لأبي زهرة . منشورات الدراسات العربية العالمية .
- ٦٠ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة - أحمد بن محمد المنور . منشورات المكتب الاسلامي بدمشق . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٦١ - في ظلال القرآن / سيد قطب . الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٦ هـ .

حرف « ق »

- ٦٢ - قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ م . مع التعديلات التي أدخلت عليه حتى ابريل سنة ١٩٦٨ م .
- ٦٣ - قرة عيون الأخبار / محمد علاء الدين أفندي - مطبعة بولاق بصر شوال سنة ١٢٩٩ هـ .

حرف « ك »

- ٦٤ - الكافي - في فقه الامام احمد / ابن قدامة - منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .
- ٦٥ - الكشاف عن حثائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل / الرمخري - دار الفكر بيروت .
- ٦٦ - كشف النقاب عن متن الاقناع / منصور البهوتى . الناشر : مكتبة النصر الحديثة باليافص .
- ٦٧ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / على المتقى .

حرف « ل »

- ٦٨ - لسان الحكام في معرفة الأحكام / ابراهيم الشحنة الحنفي . مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية رجب سنة ١٢٩٩ هـ .

حروف «م»

- ٦٩ - المبسوط / شمس الأئمة السرخسي ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة .
- ٧٠ - المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي / أحمد فتحي بهنسى . دار القلم بالقاهرة سنة ١٩٦١ م .
- ٧١ - مجتمع البيان في تفسير القرآن / الطبرسي . الناشر شركة المعارف الإسلامية سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٧٢ - مجتمع الزوائد ومنع الفوائد / الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيشمي بتحرير العراقي وابن حجر . الناشر مكتبة القدس سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٧٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية / جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .
- ٧٤ - محاسن التأويل / محمد جمال الدين القاسمي . تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي . دار أحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي . شركة . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ .
- ٧٥ - المحلى / ابن حزم . إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥١ هـ .
- ٧٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل . المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ .
- ٧٧ - مطالب أولي الهم في شرح غاية النتهي . منشورات المكتب الإسلامي بدمشق : تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني .
- ٧٨ - معجم فن اللغة - موسوعة لغوية حديثة / أحمد رضا . دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٧٧ هـ .
- ٧٩ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى / لنجبة من المستشرقين .
- ٨٠ - معين الحكم فيما يتردد بين الحصين من الأحكام / علاء الدين الطرابلسي . المطبعة اليمنية بمصر . ربى الأول سنة ١٣١٠ هـ .
- ٨١ - المغني / ابن قدامة . والشرح الكبير / عبد الرحمن بن محمد المقدسي . مطبعة المغار بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٨٢ - المقنع في فقه أحمد بن حنبل / موقف الدين بن قدامة / المطبعة السلفية ومكتبتها .

حرف «ن»

- ٨٢ - نصب الرأي لأحاديث المداية / جمال الدين عبدالله الزيلعي . مع حاشيته : بغية الالعبي في تحرير الزيلعي . مطبعة دار المؤمن بشيرا شارع الازهار رقم ١ . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .
- ٨٤ - نهاية المحتاج شرح المنهاج / محمد بن احمد الرملي . دار الطباعة العامة سنة ١٢٩٢ هـ
- ٨٥ - نيل الأوطار شرح منتوى الأخبار / الشوكاني . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ . ملتمز الطبع والنشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بيصر .

تنبيه :

يلاحظ أنني لم أذكر جميع المراجع التي رجحت إليها وهناك بعض المراجع الأخرى لم ذكر في هذا الفهرس .

﴿كُلُّ شُفَّافٍ﴾

فَهْرِس آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الصفحة	الموضوع	الرقم
٤٤ ، ٤٢	١ - «ان الحسناً يذهبن السيئات»	١
٦٣	٢ - «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها»	٢
١٢٧	٣ - «أو ينفوا من الأرض»	٣
١٢٩	٤ - «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء»	٤
١٢٦	٥ - «رب السجن أحب إلٰي»	٥
١٢٩	٦ - «الزانية والزاني فاجلدوا»	٦
١٠٠، ٩٩، ٧٨	٧ - «سَاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ»	٧
١٠٩	٨ - «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»	٨
١١١	٩ - «قَالُوا جَزَاؤُهُمْ مَمْنُودٌ وَمَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ»	٩
٥٦	١٠ - «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»	١٠
١٠١	١١ - «لَوْلَا يَنْهَا مِنَ الْبَابِيُّونَ وَالْأَحْبَارِ»	١١
٨٩	١٢ - «مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يُكَنَّ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا»	١٢
١٩٨	١٣ - «وَإِذْ تَأذَنُ رِبَّكُمْ لِئَنْ شَكِّرْتُمْ لِأَزِيدِنَّكُمْ»	١٣
١٤٨	١٤ - «وَأَشْهَدُوا ذُرِّي عَدْلَكُمْ»	١٤
٥٧	١٥ - «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى»	١٥
١٠١	١٦ - «وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسْأَلُونَ فِي الْأُشْمَاءِ»	١٦
٢٣	١٧ - «وَتَعْزِرُوهُ وَتُنَزِّرُوهُ»	١٧
١٠٩	١٨ - «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»	١٨
١٦	١٩ - «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»	١٩
٢٣	٢٠ - «وَغَزَّرُتُمُوهُمْ»	٢٠
٢١	٢١ - «وَعَلَى الْلَّاَلَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا»	٢١

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٢	٢٢ - « ولا تقووا السفهاء أموالكم »	٢٢
١٢٩، ٣٣، ٣١	٢٣ - « واللائي تخافون نشوزن »	١٢٩، ٣٣، ٣١
١٢٧	٢٤ - « واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم »	١٢٧
١١٤، ٩٨	٢٥ - « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »	١١٤، ٩٨
١٠٠، ٨٣	٢٦ - « ومن لم يحكم بما أنزل الله ثأولنك هم الكافرون »	١٠٠، ٨٣
١٠٣	٢٧ - « ومن يغسل يات ما غسل يوم القيمة »	١٠٣
٩٢	٢٨ - « ومن يشفع شفاعة سيدة يكن له كفل منها »	٩٢
١١٤، ٩١، ٥٧، ١٦	٢٩ - « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .. ١٦	١١٤، ٩١، ٥٧، ١٦
٦٤	٣٠ - « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول »	٦٤
١٤٧	٣١ - « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنياً »	٣١

تبسيط :

اعتبرنا في الترتيب أول حرف من الكلمة الأولى اللهم الا « ألم » فلم نعتبرها .

فهرس الأحاديث

الصفحة	الموضوع	الرقم
	«أ»	
١٣١	- أني بالنهاية قد شرب المحر (ر)	١
١٢٦	- أتيت النبي ﷺ بغيري لي	٢
٧٩	- يأتي على الناس زمان يستحل (ر)	٣
١١٨	- أحرقوا متعة الغال	٤
١٢٠	- احرق علي طعام المحتكرين (ر)	٥
٧٨	- أخذ الأمير الهدية سحت	٦
١١٢	- اذا أتيت وكيل فخذ منه	٧
٥٦	- اذا أمرتم بأمر فأنروا منه ما استطعتم	٨
٩٢	- اذا بلغ الحد الامام (ر)	٩
٦٩	- إذا فسيت الأمانة فانتظر الساعة	١٠
١٤٦	- إذا وسد الأمرالي غير أهله	١١
١١٨	- اذا وجدتم الرجل قد غسل	١٢
٣٦	- اذا اجتمع حدان (ر)	١٣
٩٠	- أصيبي عبد الله وترك عيالا	١٤
٥٧	- أطعموا الجائع وفكوا العاني	١٥
٤٤، ٤٣	- أقيموا ذوى الہبات عثراتهم	١٦
١٠٦	- فاما ما عرضتم من الرشوة (ر)	١٧
١٣٢	- أمر الرسول ﷺ العباس أن يحبس أبا سفيان	١٨
١١٩	- أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يعرق الشوبين المغضفين	١٩

الصفحة	الموضوع	الرقم
١١٦	- أصرني رسول الله أن أتيه بعديه	٢٠
٣٥، ٣٠	- أمره <small>عليه السلام</small> أن يضرروا شارب الحمر	٢١
١٢٦	- أمره <small>عليه السلام</small> قطع الستر الذي به تمثال	٢٢
١٢٠	- أمره <small>عليه السلام</small> لبس خاتم الذهب	٢٣
١٢١	- أنا أخذوها من شطر ماله	٢٤
١٣٥، ٢٧	- أنا بأرض تعالج بها عملاً شديداً	٢٥
٩١	- أنه تقاضى كعب بن أبي حدرد دينا	٢٦
٦٥	- إنهاأمانة وإنها يوم القيمة خرى وندامه	٢٧
٦٥	- أنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه	٢٨
٥٦	- إن جاء رجل ي يريدأخذ مالي	٢٩
١١٤، ٥٨، ١٦	- إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٣٠
٩٢	- أن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية	٣١
١٣١	- أن معن بن زائدة عمل خاتماً (ر)	٣٢
١٤٨	- أنا لاستعمل على عمنا	٣٣
١٤٩	- إن هذا الأمر لا يقوى عليه من يحبه (ر)	٣٤
٦٨	- إن الهدية تذهب وحر الصدر	٣٥
٨٠	- اني قد عرفت بلاءك في الدين	٣٦
٤٤، ٤٢	- اني لقيت امرأة فأصبت منها	٣٧
٧٩	- اياكم واهدايا فانها من الرشا (ر)	٣٨
٦٤	- أيها رجل استعمل رجلاً	٣٩
٥٨	- والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	٤٠
١١٧	- والذى ننسى بيده لقد هضمت	٤١

الصفحة	الموضوع	الرقم
	« ب »	
٤٣ -	بابان من السحت يأكلها الناس (ر)	١٠٨
٤٤ -	بعث جيشا الى موته	١٥٢
٤٥ -	بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فلما سرت	١٠٢، ٨٠
	« ت »	
٤٦ -	تهادوا تhabibوا	٦٨
٤٧ -	اتقوا الله في النساء	١٣٠
٤٨ -	تجاهفوا عن عقوبة	١٣٥
	« ح »	
٤٩ -	جنس رجلا في تهمه	١٢٧
٥٠ -	جنس في تهمه	١٢٧
٥١ -	حديث النعسان بن بشير الذي وطى، جارية أمرأته	١٣٠، ٤٣، ٣٨
٥٢ -	ستحرضون على الامارة	١٤٨
	« خ »	
٥٣ -	خذوا العطاء مadam عطاء	١٠٤

الصفحة	الموضوع	الرقم
		« ٩ »
١٢٤	٥٤ - « دخلت حاتما فأفسدت فيه »	٥٤
		« ر »
١١٦	٥٥ - « رأى نيرانا تتوقد يوم خيبر »	٥٥
١٠٠	٥٦ - « رشوة المحاكم من السحت (ر) »	٥٦
١٠٣	٥٧ - « الراشي والمرتشي في النار »	٥٧
١٠٧	٥٨ - « الرشوة في الحكم كفر (ر) »	٥٨
٥٦	٥٩ - « رفع عن امتى الخطأ والنسيان »	٥٩
		« س »
١١٨	٦٠ - « سهل بن عبيدة عن الشمر المعلق »	٦٠
١٠٧، ١٠٠	٦١ - « السحت الرشا في الدين (ر) »	٦١
٨٠	٦٢ - « السحت أن تطلب لأخيك حاجة (ر) »	٦٢
		« ش »
٨٩	٦٣ - « اشفعوا فلتزحروا »	٦٣
٩٢، ٩٠	٦٤ - اشفعوا مالم يصل الى الوالي	٦٤
		« ع »
٤٣، ٣٩	٦٥ - عن عمر في أمة بين رجلين (ر)	٦٥
٧٩	٦٦ - استعمل عمر أبا هريرة قدم (ر)	٦٦
١٦٠، ٧٦	٦٧ - استعمل النبي ﷺ رجلا من بنى اسد يقال له ابن اللثية	٦٧

الصفحة	الموضوع	الرقم
	« ف »	
٦٨	في كيس هذا حديث لوحده تكتمه لرحموني	١٠٤
٦٩	في كل ابل سائمة	١١٧
٧٠	فيها ثمنها مرتين	١٢٠
	« ق »	
٧١	اقيلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم	٤٣، ٤٢
٧٢	اقتلوا القاتل	١٢٨
٧٣	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو	١١٩
٧٤	قضى باليمن مع الشاهد	١١٠
٧٥	قطع وحرق نخيل اليهود	١٢٠
٧٦	قتلت عمر بن الخطاب «رأيت الرشوة في الحكم» (ر)	١٠٧
	« ك »	
٧٧	كل فرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا	٨٦
٧٨	كل لحم انته السحت فالنار أولى به	١٠٥، ١٠٠
٧٩	كنا جلوساً عل سطح معنا رجل من اصحاب النبي ﷺ	١٠٣
٨٠	كان ابن مسعود في الجبنة فرشاً بدینارین (ر)	٥٩
	« ل »	
٨١	لاتعينا عليه الشيطان	١٥
٨٢	لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن	١٦
٨٣	لا يعمل لسلم أن يأخذ عصا أخيه	١٦
٨٤	لا تسيرا أحداً من أصحابي	٢١

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٣٩، ٣٨	- لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	٨٥
٥٨	- لا يجعل لأمرىء أن يأخذ من مال أخيه	٨٦
١١٥	- لا يجعل مال امرء مسلم الا بطيب من نفسه	٨٧
٩٢، ٨٩	- لا تشفع في حد	٨٨
١٠٦	- ولا تخدنوا أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين (ر)	٨٩
١٠٣، ١٠٢، ٦٠، ٥٦، ١٦	- لعن الله الراشي والمرشى والراش	٩٠
١٠٣	- لعن الراشي والمرشى في الحكم	٩١
١٠٥	- لعن الآكل والمطعم الرشوة	٩٢
٣٠	- لي الواجد يجل عرضه وعقوبته	٩٣

« م »

٦٥	- ما من وال يل رعية من المسلمين	٩٤
٢٦	- من أتاكم وأمركم جميع عل واحد	٩٥
١٠٥	- ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة	٩٦
٣٧	- من بلغ حد في غير حد فهو من العتدين	٩٧
١٣١	- مرروا حسبانكم بالصلة	٩٨
١٠٥	- من أخذ الرشوة في الحكم كانت سترا	٩٩
١١٩	- من بني في رباع قوم	١٠٠
٩٣	- من حالت شفاعة دون حد من حدود الله	١٠١
١١٣	- من رأى منكم منكرا فليغيره	١٠٢
٧٨	- من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا	١٠٣
٨٤، ٨٣	- من شفع لأخيه شفاعة	١٠٤
٥٨	- من شفع لأحد شفاعة فأهدي له	١٠٥
٦٤	- من قلد انسانا عملا وهو في رعيته	١٠٦
٥٩	- من رد عن مسلم مظلمة (ر)	١٠٧

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٦٨	كل من وجدته يصيده فيه	١٠٨
٧٤	من ولی من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا (ر)	١٠٩
 « هـ » 		
٧٠	الهدية الى الامام غلول	١١٠
٧٧	الهدية تذهب بالصحن والقلب والبصر	١١١
٧٨، ٧٧	الهدية تغور عين الحكيم	١١٢
٧٨	الهدية تقأ عين الحكيم	١١٣
٧٠	هدايا السلطان سحت وغلول	١١٤
٧٠	هدايا الامراء غلول	١١٥
٧١	هدايا الملوك غلول (ر)	١١٦
٧٧، ٦٩	هدايا العمال غلول	١١٧
٧٧	هدايا العمال حرام كلها	١١٨
٧٨	هدايا العمال سحت (ر)	١١٩
١٢٠	هدمه <small>وعليه</small> مسجد الصرار	١٢٠

« الياء »

١٤٨	ياعيد الرحمن لا تسأل الامارة	١٢١
١٦٦	يابني الله اشتريت خرا	١٢٢
٧٨	يأيها الناس من عمل منكم لنا علا	١٢٣
٢٩	يأبا ذر أغيرته بأمه	١٢٤

تفبيه:

- ١ - للتمييز بين الحديث والاثر جعلنا في آخر الاثر رمز (ر).
- ٢ - نظرت في اعتبار اول كلمة من الحديث بأصلها ولم نعتبر المحرف الزائدة الا في حرف التاء.

فهرس الأعلام

الأعلام خاص فقط

الرقم	الموضوع	الصفحة
« ١ »		
١	- ابراهيم الحربي ١٢٢، ١٢١	
٢	- ابراهيم النخعي ٦٠	
٣	- أبي بن كعب ١١٠، ٨٧	
٤	- الأثر ٣٩	
٥	- احمد بن حنبل ٧٨، ٧٧، ٧٩، ٦٨، ٥٨، ٥٧، ٤٣، ٣٩، ٣٢، ٢٩، ٢٦	
	، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١٠، ١٠٢، ٩٣، ٨٣	
٦ ١٣٥، ١٣١، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢١	١٥٢
٧	- أحمد رفعت ١٨١	
٨	- أسامة بن زيد ٩٢	
٩	- اسحاق ١٢١	
١٠	- الأصمعي ٤٩	
١١	- ابن الأعرابي ٧٧	
١٢	- الأعشش بن خيثمة ١٠٧	
١٣	- أبو أمامة ٨٤، ٨٣، ٥٨	
١٤	- أنس ١١٥، ١٠٠، ٧٨	

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

« ب »

- ١٤ - البخاري ٢٩، ٨، ٧٦، ٧١، ٦٦، ٦٤، ٥٨، ٥٧، ٩٠، ٨٩ ١٤٦
- ١٤٧ ١٢٢، ١٢١، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ١٠٤، ٩٢
- ١٤٨ ١٢٤
- ١٤٩ ١٣١، ٣٨
- ١٥٠ ٧٨
- ١٤٤، ١٤٠، ١٣٩، ٧٤ ١٠٣، ١٠٢
- ١٥١ ١٠١
- ١٥٢ ٢٠
- ١٥٣ ٢١
- ١٥٤ ٢٢
- ١٥٥ ٢٣
- ١٥٦ ٢٤
- ١٥٧ ٢٥

« ت »

- ٢٦ - الترمذى ١٢١، ١١٦، ١١٣، ١١٠، ١٠٢، ٩١، ٨٠، ٧٨، ٢٩
- ٢٧ - ابن القين ٧٠، ٦٩
- ٢٨ - ابن تيمية ١٣٥، ١٣٣، ١٣٢، ٢٥، ٢١

« ث »

- ٢٩ - ثوبان ١٠٢

« ج »

- ٣٠ - جابر بن زيد ٧٠

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣١ -	جابر بن عبد الله ١٣٠، ١١١، ١١٠، ٩٠، ٧١، ٧٠	١٣٠
٣٢ -	جارسون ١٨١	١٨١
٣٣ -	جارو ١٨٩	١٨٩
٣٤ -	جرير بن عبد الله ١٢٣، ١٢٠	١٢٣
٣٥ -	ابن جرير الطبرى ١٠٧، ١٠٥، ١٠٠، ٧٠	١٠٧
٣٦ -	جعفر بن أبي طالب ١٥٢	١٥٢
٣٧ -	ابن الجوزى ١٢١	١٢١

« ح »

٣٨ -	حاطب بن أبي بلقة ١٢٣، ١٢٠
٣٩ -	الحاكم ١٣١، ١٢٧، ١٢٤، ١٢١، ١١٨، ٦٤
٤٠ -	حبيب بن سالم ٤٣
٤١ -	حديقة ٧٧، ٦٤
٤٢ -	حرام بن محيصه ١٢٤
٤٣ -	ابن حمر ٨٦
٤٤ -	الحرث بن أبي أسماء ٨٦
٤٥ -	ابن حزم ١٢٤، ١٢١، ٨٤، ٥٦
٤٦ -	الحسن بن علي ١٣٥
٤٧ -	الحسن بن زيد ١٠٠، ٨٩، ٧٠
٤٨ -	ابن حيان ١٢١، ١٠٢، ١٦
٤٩ -	أبو حنيفة ١٤٥، ١٤٤، ١١٤، ٣٧
٥٠ -	الخطيبة ١٢٨
٥١ -	حمد ١٠٤
٥٢ -	أبو حميد الصاعدي ٧٧، ٧٦

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

« خ »

- | | |
|-------------------------|---------------------------|
| ١٦٠، ١٢٢، ١١٩، ٢٩ | ٥٣ - خالد بن الوليد |
| ١٤٢ | ٥٤ - الحصاف |
| ٧٨ | ٥٥ - الخطيب |
| ١٠٠ | ٥٦ - ابن خزيمنداد |

« ذ »

- | | |
|---|--|
| ١٢٤، ١٢٢، ١١٧، ١١٥، ٩٢، ٩٠ | ٥٧ - الدارقطني |
| ٥٧ | ٥٨ - الدارمي |
| ١١١، ١٠٤، ١٠١، ٩٣، ٨٣، ٧٩، ٧٨، ٥٨، ٤٢، ٣٠ | ٥٩ - أبو داود |
| ١٣١ | ١٣٠، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٢، ١٢١، ١١٨، ١١٧، ١١٦ |
| ١٣٥، ٢٦ | ٦٠ - دبلم الحميري |
| ٧٨، ٧٧ | ٦١ - الديلسي |

« ذ »

- | | |
|--------------|-----------------------|
| ٧٥، ٢٩ | ٦٢ - أبوذر |
| ١٢١ | ٦٣ - الذهبي |
| ١٠٤ | ٦٤ - ذو الروائد |

« ر »

- | | |
|-----------|------------------------|
| ٧٩ | ٦٥ - ربعة |
| ١٦٥ | ٦٦ - رسميس بہنام |

الصفحة	الموضوع	الرقم
	« ز »	
٩٢، ٩٠، ٨٣، ٦٢	الزبير	٦٧
٧٦	الزهرى	٦٨
١٢٢	زطير بن محمد	٦٩
٨٩	ابن زيد	٧٠
١١٠، ٧٦	زيد بن ثابت	٧١
١٥٢	زيد بن حارثة	٧٢
	« س »	
١٦٠، ١٤٣، ١٢٢، ١٢٠، ١١٨، ١٠٦	سعد بن ابي وقاص	٧٣
١٣٣، ١١٠	سعد بن عبادة	٧٤
٩٢، ٩٠	ابن سعد	٧٥
١٠٠	ابو سعيد النقاش	٧٦
٤٣، ٣٩	سعید بن المیب	٧٧
١٠٠، ٢٩	سعید بن جبیر	٧٨
٢٩	ابو سعيد الحدري	٧٩
٧٦، ٦٠	سفیان	٨٠
١٣٣	ابو سفیان	٨١
١١٦	سلمة بن الأکوع	٨٢
١٠٧	ابو سلمه	٨٣
١٠٣	أم سلمه	٨٤
	« ش »	
١٢١، ١١٤، ٤٤	الشافعی	٨٥

الصفحة	الموضوع	الرقم
٦٠	٨٦ - الشعبي	٨٦
١٤٢، ١٤٢	٨٧ - شمس الأئمة السرخسي	٨٧
٦١	٨٨ - الشوكاني	٨٨
١٠٧	٨٩ - ابن أبي شيبة	٨٩
٦٠	٩٠ - أبوالشعاء	٩٠

« حـ »

١٢٢	٩١ - صالح بن محمد بن زائدة المديني
١٢٨	٩٢ - صفوان بن أمية

« خـ »

١٢٨	٩٣ - ضابيء بن الحارث
١٢٨، ٣٥، ٣١، ٢٧	٩٤ - ضبيح

« طـ »

٧١	٩٥ - طاوس
١١٥، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣، ٩٢، ٨٠، ٧٧، ٧٠	٩٦ - الطبراني
١٠٢	٩٧ - الطحاوي
١٢١	٩٨ - ابن الطلاع
١١٦	٩٩ - أبو طلعة

« عـ »

١١٩، ١٠٤، ٩٢	١٠٠ - عائشة
١٢٣، ١٢٠، ١١٠، ٨٦، ٧٨، ٧٧، ٧٠، ٤٠	١٠١ - ابن عباس
١٣٢	١٠٢ - العباس بن عبد المطلب

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٣٥، ٨٧، ٨١، ٧٠، ٦٢، ٥٢، ٥١، ٣٣، ٢٥، ٢٢	- ابن عابدين	١٠٤
١٤٢ ١٤١، ١٢٩	
١٢٤	- عبد الحق	١٠٥
١٠٧	- عبد بن حميد	١٠٦
١١٩	- عبد الرحمن بن جبير	١٠٧
٤٣	- عبد الرحمن بن حنين	١٠٨
١٤٨	- عبد الرحمن بن سمرة	١٠٩
١٣٣، ١٠٥، ١٠٣، ٢٩	- عبد الرحمن بن عوف	١١٠
١٢٨، ١٠٥، ٧٠	- عبد الرزاق	١١١
١٣٥	- ابن عبد السلام	١١٢
١٥٢، ١٠٦	- عبدالله بن رواحة	١١٣
٧٠	- عبدالله بن سعد	١١٤
٨٦	- عبدالله بن سلام	١١٥
٢٧	- عبد العزيز عامر	١١٦
١٠٣	- عبدالله بن عمرو	١١٧
٨٠	- عبيد بن صخر	١١٨
١٢٨، ٢٢	- أبو عبيدة	١١٩
١٠٣	- عبس الفناري	١٢٠
١٣٣، ١٣٢، ١٢٨	- عثمان بن عفان	١٢١
٦٠	- عثمان بن الأسود	١٢٢
١٢١، ١١٩، ٦٤	- ابن عدي	١٢٣
٧٨	- عدي بن عمير	١٢٤
٧٧	- العرياض بن سارية	١٢٥
٢٩	- عرفجة الأشجعي	١٢٦
٧٦	- عمروة	١٢٧

الصفحة	الموضوع	الرقم
٧٠، ٦٨	ابن عساكر	١٢٨
١٤	العسيف	١٢٩
٧٧	عصمة بن مالك	١٣٠
٦٠	عطاء	١٣١
٩٩	ابن عطية	١٣٢
٢٦	ابن عقيل	١٣٣
٦٤	العقيل	١٣٤
٧٢	علام الدين الطراوطي	١٣٥
١٠٣	عليم	١٣٦
١١٠، ١٠٠، ٩٢، ٨٩، ٨٦، ٨٤، ٨١، ٧٩، ٧٨		١٣٧ - على بن أبي طالب
١٣١ ١٢٩، ١٢٨، ١٢٠ ١٣٧
١٥٢	علي الرازي	١٣٨
٧٦	علي بن عبدالله	١٣٩
١٤٢	علي قراعة	١٤٠
٣٠	عمرو بن الشريد	١٤١
١٣١، ١٢٩، ١٢٢، ١١٨	عمرو بن شعيب	١٤٢
١٦٠، ١١٨، ١٠٥	عمرو بن العاص	١٤٣
٧٩، ٧١، ٦٥، ٤٣، ٣٩، ٣٥، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٨، ٢٧	عمر بن الخطاب	١٤٤
، ١٢٢، ١٢٢، ١٢٠، ١١٨، ١٠٧، ١٠٦، ٩٤، ٨١، ٨٠ ١٤٤ ١٤٤
١٧٠ ١٤٩، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٥ ١٤٥
٧١، ٧٠، ٢٧	عمر بن عبد العزيز	١٤٦
١٤٦ - ابن عمر ١٤٦ ١٤٦
١١٩، ١١٦، ١١٠، ١٠٥، ١٠١، ١٠٠، ٩٣	عوف بن مالك	١٤٧
١٢٢، ١١٩	العيسي	١٤٨

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

«غ»

- | | | |
|--------|--|--------------------|
| ٩٤ | | ١٤٩ - الفامدية |
| ٨٩، ٨٠ | | ١٥٠ - الغزال |
| ٢٧ | | ١٥١ - غيلان التدرى |

«ف»

- | | | |
|-----|--|----------------------|
| ٩٢ | | ١٥٢ - فاطمة بنت محمد |
| ٨٦ | | ١٥٣ - فضالة بن عبيد |
| ١٥٧ | | ١٥٤ - فيض الله أفندي |

«ق»

- | | | |
|----------|--|-----------------------|
| ٣٤ | | ١٥٥ - القرافي |
| ١٤٥، ١٤٤ | | ١٥٦ - القرطبي |
| ١٠٠ | | ١٥٧ - ابن قدامة |
| ١٢١ | | ١٥٨ - ابن القطن |
| ٨٠ | | ١٥٩ - قيس بن حازم |
| ١٣٢ | | ١٦٠ - ابن قيم الجوزية |

«ك»

- | | | |
|--------|--|-----------------------|
| ١٢١ | | ١٦١ - ابن كثير |
| ٩١ | | ١٦٢ - كعب بن أبي حدرة |
| ٧٨ | | ١٦٣ - كعب الاخبار |
| ٩١، ٣١ | | ١٦٤ - كعب بن مالك |
| ١٥٢ | | ١٦٥ - الكرخي |

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٧٠، ٨١	ام كلثوم	١٦٦

« ل »

١٧٠، ٧٦	ابن التبيه	١٦٧
٤٩	الليث	١٦٨
٥٠	أبو الليث السمرقندى	١٦٩

« م »

١٢٩، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤، ١١٠، ٥٦، ٢٣	ابن ماجه	١٧٠
١٤	ماعزع	١٧١
١٧٧، ١٧٥، ١٧٤، ١١٥، ١٠٦، ٣٩، ٣٧	مالك	١٧٢
٢٢، ٢١	الماوردي	١٧٣
٨٩، ٧٠	مجاهد	١٧٤
١٨٨	محمد بخيت الملاح	١٧٥
١١٤	محمد صاحب أبي حنيفة	١٧٦
١٢٠	محمد بن مسلمه	١٧٧
١٧٧	محمد حسني	١٧٨
٣١	مراة بن ربيعه	١٧٩
١٠٧، ٥٩	مسروق	١٨٠
١٠٧	ابن مسعود	١٨١
١٨٢	سلم	١٨٢
١٢٠	مصطفي القللي	١٨٣
١٨٨	معاذ بن جبل	١٨٤

الصفحة	الموضوع	الرقم
٧٤		١٨٥ - معقل بن يسار
١٣١، ٣٩		١٨٦ - معن بن زانه
٢٢		١٨٧ - مكحول
٤٩		١٨٨ - المنذري
١٠٧		١٨٩ - ابن المنذر
١٢٨، ٩١، ٨٩، ٥٧		١٩٠ - أبو موسى الأشعري

« ن »

٣٤		١٩١ - أبو ناب
١٣١		١٩٢ - النجاشي
٣٥، ٢٨		١٩٣ - نصر بن حجاج
١٣١	١٣٠، ١٢٤، ١١٨، ١١٧، ٤٣	١٩٤ - الثاني
١٣٠، ٤٢، ٣٨		١٣١ - العمان بن بشير
١٢٢		١٩٦ - التووي
١٤٢		١٩٧ - اليسابوري

« و »

١٠٧		١٩٨ - وائل
١٢٢		١٩٩ - الوليد بن هشام
٧٠		٢٠٠ - وهب بن منبه

« هـ »

١٦٦		٢٠١ - الهرناس بن حبيب
١٦٠	١٢٧، ١١٧، ١١٠، ١٠٤، ١٠٢، ٧٩، ٧١، ٦٨	٢٠٢ - أبو هريرة

الصفحة	الموضوع	الرقم
٧٦، ٦٠	هشام	٢٠٣
٣١	هلال بن أمية	٢٠٤
« ي »		
١٣٦، ١٠٢، ٧٧، ٦٨، ٦٤، ٢٣	أبو يعلى	٢٠٥
١٥٢، ١١٦، ١١٥، ٣٧	أبو يوسف	٢٠٦
١١١	يوسف عليه السلام	٢٠٧
٦٠	يونس	٢٠٨

نبهات:

- ١ - أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لم يذكر نظراً لذكره في أكثر الصفحات .
- ٢ - أنتي ذكرت الأعلام الذين في البحث فقط دون من في المحواشي .
- ٣ - يلاحظ أنتي عند ذكر العلم لا اعتبر الفاظ : أب ، أم ، ابن .

فهرس محتويات البحث

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	تقدير	٥
٢	خطة البحث	٧
٣	المقدمة	١١
٤	الموضوع الأول - التربية الدينية وأثرها في المنع من الجرائم	١٣
٥	محافظة الاسلام على حقوق الأفراد والجماعات من الضياع	١٦
٦	الموضوع الثاني - الجريمة - تعريفها	١٩
٧	أركان الجريمة وأقسامها	٢٠
٨	الموضوع الثالث - العقوبة - تعريفها - حكمه تبرعها	٢١
٩	أنواع العقوبة	٢٢
١٠	التعزير - تعريفه	٢٣
١١	أنواع التعزير ودليل مشروعية كل نوع اجمالا	٢٤
١٢	التعزير بالقتل - الصور التي يجوز فيها عند الفقهاء	٢٥
١٣	التعزير بالثني أو الابعاد	٢٧
١٤	التعزير بالتوبیخ	٢٩
١٥	التعزير بالهجر	٣١
١٦	التعزير بالتشهير	٣٢
١٧	التعزير بالوعظ	٣٣
١٨	عقوبات تعزيرية أخرى	٣٣

الصفحة	الموضوع	الرقم
٣٤	١٩ - أنواع التغزير ليست محددة	
٣٥	٢٠ - الجمع بين نوعين من أنواع التغزير	
٣٦	٢١ - مدى حرية القاضي في التغزير	
٣٧	٢٢ - تجاوز التغزير أعلى المحدود - وخلاف العلماء فيه	
٤٠	٢٣ - هل التغزير لولي الأمر أو للقاضي	
٤١	٢٤ - مشروعية الغفر عن التغزير وأراء العلماء فيه	
٤٣	٢٥ - متى لا يصح الغفر عن التغزير	
٤٨	٢٦ - الباب الأول في حقيقة الرشوة	
٤٩	٢٧ - الفصل الأول - تعريف الرشوة	
٥٢	٢٨ - أركان جريمة الرشوة	
٥٣	٢٩ - الفصل الثاني في أنواع الرشوة - المطلب الأول - الرشوة لابطال حق أو احتقار باطل	
٥٥	٣٠ - المطلب الثاني والثالث - الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر والظلم - آراء العلماء في ذلك	
٥٧	٣١ - أدلة ائم المرتضى	
٥٩	٣٢ - أدلة جواز دفع الرشوة للحصول على حق ودفع الضرر والظلم	
٦١	٣٣ - الرأي الثاني - وأدله	
٦٢	٣٤ - الترجيح	
٦٢	٣٥ - مسألة - من تعين عليه القضاء هل يجوز له أن يدفع الرشوة	
٦٣	٣٦ - المطلب الرابع - في الرشوة للحصول على منصب أو عمل وأدلة تحريم هذا النوع	
٦٧	٣٧ - الفصل الثالث فيما يتحقق بجريمة الرشوة - المطلب الأول - في المدية تعريفها لغة واصطلاحا	

الصفحة	الموضوع	الرقم
٦٨	٢٨ - متى تأخذ حكم الرشوة - مقدمة	
٧٠	٢٩ - أخذ الامام الهدية	
٧٢	٤٠ - أخذ القاضي الهدية	
٧٣	٤١ - صور تجل ن فيها هدية القاضي بلباس الرشوة	
٧٤	٤٢ - هدية الفتى	
٧٥	٤٣ - هدية الواقع والمدرس	
٧٥	٤٤ - هدايا لأصحاب الأعمال الوظيفية الأخرى	
٧٦	٤٥ - أدلة تحرير قبول العمال والولاة والموظفين الهدية	
٨٠	٤٦ - معاذ بن جبل والهدية	
٨١	٤٧ - رد الهدية أولى من أخذها	
٨٢	٤٨ - الهدية في الشفاعة - ودليل تحريرها على الأخذ	
٨٤	٤٩ - مسألة - قبول الشهود الهدية من الحصمين والهدية للأعانة على الظلم أو دفعه	
٨٥	٥٠ - المطلب الثاني - في قضاء المصالح والخدمات والنافع للمرشى	
	القسم الأول : عدم اشتراط تقديم المصلحة والخدمة ، القسم الثاني :	
٨٤	٤٩ - اشتراط تقديمها - قضاء النافع المالية للمرشى	
٨٦	٥١ - القرض	
٨٧	٥٢ - الاستئجار	
٨٧	٥٣ - بيع المساكن أو الأراضي ونحو ذلك بقيمة أرخص	
٨٨	٥٤ - المطلب الثالث - في الوساطة والتدخل بالجهاد - النوع المتذوب اليه	
٨٩	٥٥ - أدلة استحبابها	
٩١	٥٦ - النوع الثاني - الشفاعة المحرمة وأدلة تحريرها	
٩٤	٥٧ - مسألة - لا يحل طلب الولاية بالشفاعة	
٩٤	٥٨ - بيان أن الوساطة ليست في حكم الرشوة	

الصفحة	الموضوع	الرقم
٩٥	٥٩ - الباب الثاني - في أحكام الرشوة	
٩٧	٦٠ - الفصل الأول في تحريم الرشوة - مقدمة - حكمها	
٩٨	٦١ - أدلة الحكم من الكتاب والسنة والاجماع - الأدلة من الكتاب	
١٠٢	٦٢ - الأدلة من السنة	
١٠٦	٦٣ - من نصوص الصحابة أو التابعين في تحريم الرشوة	
١٠٨	٦٤ - الاجماع	
١٠٩	٦٥ - الفصل الثاني طرق اثبات جريمة الرشوة - الشهادة	
١١١	٦٦ - الاقرار - القرينة القاطعة	
١١٣	٦٧ - الفصل الثالث في تعزير المرتسي والراشني والراشني وأدلة ذلك	
١١٤	٦٨ - التعزير بالمال - وخلاف العلماء فيه	
١١٤	٦٩ - أدلة القائلين بعدم جواز التعزير بالمال ومناقشتها	
١١٥	٧٠ - المذهب الثاني القائل بجواز العقوبة بالمال وأدله	
١٢٠	٧١ - مناقشة أدلة المذهب الثاني والجواب عليها	
١٢٥	٧٢ - الترجيح	
١٢٥	٧٣ - أنواع التعزير بالمال	
١٢٦	٧٤ - عقوبة الحبس - تعریفه وأدلة مشروعیته	
١٢٩	٧٥ - عقوبة الجلد والضرب وأدلة مشروعیته	
١٣٢	٧٦ - عقوبة العزل من الوظيفة - تعریفه - وأدلة مشروعیته	
١٣٤	٧٧ - عقوبة كل منهم عند العودة الى الرشوة	
١٣٧	٧٨ - الباب الثالث - في آثار جريمة الرشوة	
١٣٩	٧٩ - الفصل الأول في آثر الرشوة في قضاء القاضي - المذهب الأول : أن قضاة نافذ فيها ارتشوا فيه وغيبي غيره	
١٤٠	٨٠ - أدلة المذهب الأول ومناقشتها	
١٤٢	٨١ - المذهب الثاني - لا ينفذ قضاوه في تلك الحادثة	

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٤٣	- أدلة المذهب - ومناقشتها	٨٢
١٤٤	- المذهب الثالث - لا ينفي قضاة في هذه الحادثة ولا في غيرها	٨٣
١٤٥	- أدلة هذا المذهب	٨٤
١٤٥	- الترجيح	٨٥
١٤٦	- مسألة : ان أعطى رشوة على عزل قاض لغير مكانه	٨٦
١٤٦	- مسألة : اعطاء الرشوة على عزل شخص فقط ثم ولي هو مكانه	٨٧
١٤٦	- أثر الرشوة في التعيين في المناصب	٨٨
١٤٧	- أثر حرمة الرشوة في تعيين القاضي في منصب القضاة والأدلة على بطidan التrolley	٨٩
١٥٠	- أثر الرشوة في التعيين في المناصب غير القضائية	٩٠
١٥٠	- أثر قبول الرشوة في عزل القاضي وأرا الفقهاء في ذلك	٩١
١٥٢	- الترجيح وشمرة الخلاف	٩٢
١٥٣	- أثر قبول الرشوة في الغزل من المناصب غير القضائية	٩٣
١٥٤	- أثر الرشوة في الحصول على المنافع	٩٤
١٥٧	- أثر الرشوة في تلك المرتشي ونفاذ عقوبه وتصرفاته فيها	٩٥
١٥٩	- أثر الرشوة في خروجها عن ملك الراشى وأراء العلماء في ذلك	٩٦
١٦١	- الباب الرابع - نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية	٩٧
١٦١	- مقدمة - نصوص نظام مكافحة الرشوة والتعليق عليها	٩٨
١٦٣	- المادة الأولى - المادة الثانية	٩٩
١٦٤	- أركان جريمة الرشوة في القانون - الركن القانوني بالركن المادي الأخذ	١٠٠
١٦٥	- القبول - الطلب	١٠١
١٦٦	- الركن المعنوى	١٠٢
١٦٧	- المادة الثالثة والمادة الرابعة	١٠٣
١٦٨	- المادة الخامسة	١٠٤

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٧٩	المادة السادسة	١٠٥
١٧٠	المادة السابعة	١٠٦
١٧١	المادة الثامنة - المادة التاسعة	١٠٧
١٧٢	المادة العاشرة والمادة الحادية عشر	١٠٨
١٧٣	المادة الثانية عشر والثالثة عشر	١٠٩
١٧٤	المادة الرابعة عشر	١١٠
١٧٥	المادة الخامسة عشر	١١١
١٧٦	المادة السادسة عشر - والسابعة عشر	١١٢
١٧٧	الفصل الثاني - أهم ما يوجهه الى نظام مكافحة الرشوة من نقد	١٧٩
١٧٨	عدم الشمول	١٩٤
١٧٩	عقوبات لأمور لا علاقة لها بالرشوة - استعمال القوة والعنف	١٨٢
١٨٠	الرجاء والتوصية والواسطة	١٨٣
١٨١	استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعوم	١٨٤
١٨٢	اعتبار المرتضى الفاعل الأصلي للجريمة	١٨٥
١٨٣	عقوبة الجلد - محركاتها	١٨٦
١٨٤	الرد على ما يوجهه الى هذه العقوبة من نقد	١٨٧
١٨٥	أصوات تندى بتنفيذ هذه العقوبة	١٨٨
١٨٦	الأخذ بعقوبة الجلد في بعض الدول	١٨٨
١٨٧	نقد المد الأدنى للعقوبة	١٨٩
١٨٨	نقد مكافأة من يرشد الى الرشوة	١٩٠
١٩٠	الحكم او الحبیر	١٩١
١٩١	عدم صياغة النظام من الفقه الاسلامي	١٩٢
١٩٢	الفصل الثالث - مدى قابلية نظام مكافحة الرشوة لأخذ	١٩٣
١٩٣	الصيغة الاسلامية	١٩٤
١٩٤	الحقيقة - في وعيوب حمل الشريعة مصدرها لكل نظام	١٩٥

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٩٧	الأسباب التي تدعو لتطبيق الشريعة	١٢٩
١٩٩	فهرس المصادر والمراجع	١٣٠
٢٠٧	فهرس الآيات القرآنية	١٣١
٢٠٩	فهرس الأحاديث والآثار	١٣٢
٢١٦	فهرس الأخلاص	١٣٣
٢٢٨	فهرس محتويات البحث	١٣٤

